

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



سلطنة عمان

الجريدة الرسمية

تصدرها

وزارة الشؤون القانونية

المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة السابعة والثلاثون

العدد ٨٦٧

الموافق ١٥ يوليو ٢٠٠٨م

الثلاثاء ١٢ رجب ١٤٢٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية
المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة السابعة والثلاثون

العدد ٨٦٧

الموافق ١٥ يوليو ٢٠٠٨م

الثلاثاء ١٢ رجب ١٤٢٩هـ

رقم الصفحة	المحتويات
	مراسيم سلطانية
٧	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٨/٨٤ بإصدار قانون سلامة الغذاء .
	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٨/٨٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٧ بتأسيس الشركة العمانية للمصافي والبتروكيماويات (ش.م.م) .
١٤	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٨/٨٦ بانضمام السلطنة إلى اتفاقية لاهاي وثيقة جنيف بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة ١٩٩٩م .
١٦	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٨/٨٧ بتعديل قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٥٥ واستبدال جدولتي الدرجات والرواتب المرفقين به .
١٧	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٨/٨٨ في شأن هيئة تنازع الاختصاص والأحكام .
٢٤	

رقم الصفحة

- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٨/٨٩ بإجازة تنازل شركة انكانا انترناشيونال عمان
ليمتد عن ٥٠% من حقوقها والتزاماتها
في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٩ فبراير
٢٠٠٣م (المنطقتين ٣ و ٤) إلى شركة سي سي
٣٠ إينيرجي إس أي إل .
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٨/٩٠ بتعيين سفير غير مقيم .
٣١ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٨/٩١ بتحديد اختصاصات محافظة مسقط
واعتقاد هيكلها التنظيمي .
٣٢

قرارات وزارية

وزارة الزراعة

- قرار وزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ صادر في ٢٠٠٨/٧/٥ بإصدار اللائحة
التنفيذية لقانون الحجر البيطري .
٣٧

وزارة الشؤون الرياضية

- قرار وزاري رقم ٢٠٠٨/١٢٤ صادر في ٢٠٠٨/٧/٩ بإصدار النظام الأساسي
للأندية الرياضية .
٨٠
- قرار وزاري رقم ٢٠٠٨/١٢٥ صادر في ٢٠٠٨/٧/٩ بإصدار النظام الأساسي
للاتحادات الرياضية .
١١٣
- قرار وزاري رقم ٢٠٠٨/١٢٦ صادر في ٢٠٠٨/٧/٩ بإصدار النظام الأساسي
للجنة الأولمبية العمانية .
١٣٨
- ### هيئة تنظيم الاتصالات
- قرار رقم ٢٠٠٨/٩٠ صادر في ٢٠٠٨/٦/٢٩ بتنظيم ترخيص
تشغيل المحطات والأجهزة الراديوية .
١٦٢

رقم
الصفحة

الهيئة العامة لسوق المال

قرار إدارى رقم خ/٢٥/٢٠٠٨ صادر فى ٢٩/٦/٢٠٠٨ بالترخيص لشركة

المشرق العربى للتأمين (فرع عمان) بمزاولة

١٦٦ أعمال التأمين العام والحياة .

إعلانات رسمية

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

١٦٩ الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية .

٢٧٥ إعلان بشأن العلامات التى تم التأشير فى السجلات بانتقال ملكيتها .

مجلس المناقصات

٢٩٤ إعلان عن طرح المناقصتين رقمى ١٧١ و ١٧٢ / ٢٠٠٨ .

٢٩٥ إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ و ١٧٦ / ٢٠٠٨ .

البنك المركزى العمانى

٢٩٦ إعلان بشأن القيمة الاجمالية للنقد المتداول فى السلطنة إلى نهاية شهر يونيو ٢٠٠٨ .

٢٩٧ إعلان بشأن الميزانية العمومية ربع السنوية للفترة المنتهية فى ٣٠ يونيو ٢٠٠٨ .

إعلانات تجارية

مكتب أبو أسامة لتدقيق الحسابات

٢٩٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الترفيه العائلى ش.م.م .

المكتب الأهلى لتدقيق الحسابات

٢٩٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة صمد مصطفى للتجارة وشركاه ش.م.م .

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٨/٨٤

بإصدار قانون سلامة الغذاء

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس
بوزارة التجارة والصناعة ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ بإصدار لائحة بلدية ظفار ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ بإصدار قانون بلدية مسقط ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩ بإصدار القانون الخاص بتنظيم مكتب تطوير صحار ،
وعلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٩١ ،
وعلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٩٦ ،
وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨١ ،
وعلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعمل في شأن سلامة الغذاء بأحكام القانون المرافق .
المادة الثانية : يصدر وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه اللوائح والقرارات
اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد التنسيق مع الجهات المختصة .
المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف هذا القانون أو يتعارض مع أحكامه .
المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة
أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ٢ من رجب سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٥ من يوليو سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

قانون سلامة الغذاء

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى

المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزير المختص : وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه .

الغذاء : أية مادة نباتية أو حيوانية مصنعة

أو غير مصنعة مهيأة للاستخدام الأدمى

وتشمل الشراب والعلك وأيضا ما يستخدم

من مواد فى تصنيع أو معاملة أو تحضير

الغذاء .

سلامة الغذاء : تحقق كافة الاشتراطات الصحية والمواصفات

القياسية المقررة فى الغذاء ، وخلوه من أية

مادة قد تكون مصدر خطر على صحة

المستهلك وأن يكون تداوله وفقا لذلك .

شروط سلامة الغذاء : جميع الشروط والتدابير اللازمة لضمان

سلامة الأغذية فى جميع مراحل تداول الغذاء .

تلوث الغذاء : احتواء الغذاء على أية مادة من شأنها

الإضرار بالصحة العامة ويترتب عليها

أن يكون الغذاء غير صالح للاستهلاك الأدمى .

تداول الغذاء : عملية أو أكثر من عمليات تصنيع

أو تحضير أو تقديم أو عرض أو تخزين

أو نقل أو إعادة تعبئة أو استيراد أو تصدير

أو إعادة تصدير المواد الغذائية بطريقة

مباشرة أو غير مباشرة .

أماكن تداول الغذاء : أى مبنى أو منطقة أو مكان مرخص يستخدم فى إنتاج أو نقل أو تخزين أو عرض أو تقديم المواد الغذائية ، وتتوافر به كافة الاشتراطات الصحية المعمول بها .

متداولو الغذاء : الأشخاص الذين يعملون فى عملية أو أكثر من عمليات تداول الغذاء .

بطاقات البيانات الإيضاحية : كل بيان أو إيضاح أو علامة وصفية سواء كانت مكتوبة أو مطبوعة أو محفورة أو بارزة ومتصلة اتصالاً ثابتاً بالعبوة .

اللجنة: اللجنة الفنية لسلامة الغذاء .

الترخيص: الموافقة التى تصدرها الجهات المختصة ذات العلاقة بسلامة وتداول المواد الغذائية وتتضمن السماح بممارسة النشاط بعد التأكد من تنفيذ جميع الاشتراطات الصحية المعمول بها .

الجهات المختصة : وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه ، وزارة الزراعة ، وزارة الثروة السمكية ، وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الصحة ، بلدية مسقط ، بلدية ظفار ، مكتب تطوير صحار .

الجهات الرقابية : الجهات المسؤولة عن تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له وتتبع الجهات المختصة وتختص بالرقابة على سلامة الغذاء .

- المادة (٢) :** يجب تداول الغذاء فى الظروف الصحية الملائمة ، وذلك وفقا للاشتراطات التى تحددها اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون .
- المادة (٣) :** يعتبر القائم على تداول الأغذية مسؤولاً مسؤولاً كاملة عن سلامتها ما لم يثبت خلاف ذلك .
- المادة (٤) :** يحظر الإعلان أو الترويج عن المواد الغذائية إلا بموافقة الجهات المختصة كل فى مجال اختصاصه .
- المادة (٥) :** لا يجوز تداول المواد الغذائية إلا إذا كانت مطابقة للاشتراطات والمواصفات القياسية المعتمدة من الجهة المختصة .
- المادة (٦) :** يجب أن تكون وسائل نقل المواد الغذائية مستوفية للاشتراطات الواردة فى المواصفات القياسية المعتمدة مع مراعاة الاشتراطات الأخرى التى تحددها اللوائح والقرارات المعمول بها ، ولا يجوز استخراج أو تجديد الترخيص الذى يصدر من جهة المرور المختصة إلا بعد موافقة الجهات الرقابية ذات الشأن .
- المادة (٧) :** يجب أن يتم تخزين المواد الغذائية فى ظروف ملائمة لطبيعة المادة الغذائية ، وفقاً للاشتراطات التى يحددها الصانع واللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون ولا يجوز تخزين مخلفات الأغذية والأغذية غير الصالحة للاستهلاك الأدمى فى أماكن بيع الأغذية .
- المادة (٨) :** يصدر الوزير المختص بعد موافقة وزارة المالية قراراً بتحديد الرسوم التى تستحق مقابل الحصول على التراخيص والخدمات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له ومدد هذه التراخيص وغرامات التأخير عن عدم التجديد .
- المادة (٩) :** لكل صاحب مصلحة أن يتظلم إلى مصدر القرار من القرارات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون خلال شهر من تاريخ إخطاره أو علمه اليقيني ويجوز سحب أو تعديل أو إيقاف القرار فى ضوء نتيجة فحص التظلم .

الفصل الثاني

استيراد وتصدير وعبور المنتجات الغذائية

المادة (١٠) : لا يجوز استيراد أو تصدير أو عبور المنتجات الغذائية المخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

المادة (١١) : لا يجوز للمستورد بيع السلعة الغذائية دون سند كتابي تحدد فيه البيانات الخاصة بالجهة المصدرة والجهة المشترية للمنتج وكمية واسم السلع والحالة الفيزيائية لها ، ويجب عليه الاحتفاظ بكافة المستندات المتعلقة بالسلع الغذائية التي قام باستيرادها لتقديمها عند الطلب من قبل الجهات الرقابية .

المادة (١٢) : يجب على سلطات الجمارك عدم الإفراج عن شحنات المواد الغذائية إلا بعد الحصول على تصريح صحى أو زراعى أو بيطرى بحسب الأحوال من الجهة المختصة بوزارة الزراعة ووزارة الثروة السمكية .

المادة (١٣) : يصدر الوزير المختص قرارا بتشكيل لجنة برئاسة وكيل الوزارة لشؤون البلديات الإقليمية وممثلين عن كل من الإدارة العامة للجمارك والجهات المختصة ، وتختص اللجنة بوضع الضوابط والاشتراطات الخاصة بالتراخيص والسلع المستوردة بما يضمن سلامة وجودة المنتج الغذائى ومطابقته للمواصفات والمقاييس المعتمدة ، كما تختص بالإشراف على المراقبة الحدودية وجمع وإرسال العينات اللازمة للمختبر المختص .

المادة (١٤) : يصدر وزير الزراعة أو وزير الثروة السمكية أو وزير التجارة والصناعة بحسب الأحوال قرارا بحظر استيراد أية سلعة غذائية مؤقتا إذا ثبت خطرها على الصحة العامة بناء على توصية من اللجنة أو استنادا إلى دلائل أو معلومات أو توصيات صادرة من المنظمات الدولية

ذات العلاقة وذلك طبقا لمعايير المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE)
واتفاقية الإجراءات الصحية والصحة النباتية (SPS) فى حالات
الاستعجال بحسب الأحوال إلى أن يتأكد زوال السبب .

الفصل الثالث

الرقابة على تداول الغذاء

المادة (١٥) : يكون للمفتش والأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير
العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة الضبطية القضائية
فى تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

المادة (١٦) : تتولى الجهات الرقابية مراقبة كافة وسائل نقل المواد الغذائية والتفتيش
على أماكن تداول الغذاء فى أى وقت وسحب عينات مجانية من الأغذية
واتخاذ الإجراءات اللازمة فى شأنها .

المادة (١٧) : يتم التحفظ على أية مادة غذائية تقوم الدلائل على مخالفتها
لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له فإذا ثبت عدم سلامة
المادة الغذائية فإنه يتعين سحبها من السوق وإعدامها دون الإخلال
بالإجراءات الأخرى الواجب اتخاذها وفقا للوائح والقرارات المعمول بها ،
ولا يجوز التصرف فى المواد الغذائية المتحفظ عليها إلا بناء
على تصريح من الجهات الرقابية . ويجب على الجهات الرقابية عرض
الموضوع على اللجنة لأخذ رأيها .

المادة (١٨) : على الجهات الرقابية فحص المنتجات الغذائية بشكل منتظم وكلمما
اقتضت الضرورة ذلك وفقا لما تحدده اللوائح والقرارات المنفذة لهذا
القانون وذلك للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الأدمى .

المادة (١٩) : يجوز للجهات الرقابية الاطلاع على السجلات والوثائق المتواجدة
بأماكن تداول الغذاء والمتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون وسحب نسخ
منها ويجب الحفاظ على سرية المستندات المشار إليها .

المادة (٢٠) : يجب أن يتواجد بمكان تداول الغذاء على مدار ساعات العمل موظف تابع لتداول الغذاء يلتزم بتقديم البيانات الصحيحة والمساعدة اللازمة للقيام بأعمال الرقابة والتفتيش .

المادة (٢١) : تتولى المختبرات الرئيسية بالجهات المختصة كل في مجال اختصاصه بالتنسيق فيما بينها الإشراف على المختبرات الفرعية وإصدار شهادات سلامة المنتج الغذائي وشهادات المطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة ، وعلى المختبرات الرئيسية عقد اجتماعات دورية كل ثلاثة أشهر لدراسة معوقات العمل وتقديم تقارير حول النتائج التحليلية لما تم فحصه من عينات إلى اللجنة .

ويجوز إنشاء مختبرات فرعية تابعة للمختبرات الرئيسية في المناطق والمنافذ الحدودية .

الفصل الرابع

العقوبات

المادة (٢٢) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أى قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له بالسجن لمدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار ذات المخالفة .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٨/٨٥

بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٧

بتأسيس الشركة العمانية للمصافي والبتروكيماويات (ش.م.م)

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٧ بتأسيس الشركة العمانية للمصافي

والبتروكيماويات (ش.م.م) ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرفقة على المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٧ بتأسيس

الشركة العمانية للمصافي والبتروكيماويات (ش.م.م) المشار إليه .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم

التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢ من رجب سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٥ من يوليو سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

تعديلات بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٧

بتأسيس الشركة العمانية للمصافي والبتروكيماويات (ش.م.م)

أولا : يستبدل بنص المادة (٧) من المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٧ بتأسيس الشركة

العمانية للمصافي والبتروكيماويات (ش.م.م) المشار إليه النص الآتي :

مادة (٧) : يحظر على شركات تسويق المواد البترولية المصنعة وشركات تعبئة غاز البترول المسال وغيرها من الأشخاص استيراد أو تصدير أى منتج من المواد البترولية المصنعة من قبل الشركة العمانية للمصافي والبتروكيماويات إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة النفط والغاز .

ثانيا : تضاف إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٧ بتأسيس الشركة العمانية للمصافي

والبتروكيماويات (ش.م.م) المشار إليه مواد جديدة بأرقام (٧ مكررا ، ٧ مكررا (١) ، ٩ مكررا) نصها الآتي :

مادة ٧ مكررا : يحظر على أى شخص استخدام أى منتج من المواد البترولية المصنعة من قبل الشركة العمانية للمصافي والبتروكيماويات فى عمليات تصنيع أو إنتاج أية مواد أخرى دون موافقة كتابية مسبقة من وزارة النفط والغاز .

مادة ٧ مكررا (١) : تكون موافقة وزارة النفط والغاز المشار إليها فى المادتين (٧) و (٧) مكررا وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير النفط والغاز .

مادة ٩ مكررا : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (٧) و (٧) مكررا بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، والحكم بمصادرة المواد والأدوات والمعدات والآلات المتحصلة من الجريمة أو التى استخدمت فى ارتكابها أو أعدت لذلك ، وفى حالة تكرار المخالفة تضاعف عقوبتا السجن والغرامة مع الحكم بغلق المنشأة .

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٨/٨٦

بانضمام السلطنة إلى اتفاقية لاهى وثيقة جنيف

بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة ١٩٩٩ م

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى اتفاقية لاهى وثيقة جنيف بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

لسنة ١٩٩٩ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : الموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقية المشار إليها .

المادة الثانية : على جهات الاختصاص إيداع وثيقة الانضمام إلى الاتفاقية

وفقا لأحكامها .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ٢ من رجب سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٥ من يوليو سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٨/٨٧

بتعديل قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٢٠٠٠/٥٥ واستبدال جدولى الدرجات والرواتب المرفقين به

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٥٥ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تستبدل عبارة " وتحدد وظائفهم ودرجاتهم ورواتبهم وعلاواتهم
الدورية وفقا لجدول وظائف ودرجات ورواتب أعضاء موظفى
الجهاز ملحق رقم (١) المرفق " بعبارة " وتحدد درجاتهم ورواتبهم
وعلاواتهم الدورية وفقا للجدولين المرفقين لهذا القانون " الواردة
فى الفقرة الأولى من المادة (٦) من قانون الرقابة المالية للدولة
المشار إليه .

وتستبدل عبارة " ويتم تعديل الجدول المشار إليه " بعبارة " ويتم
تعديل الجدولين المشار إليهما " الواردة فى الفقرة الثانية من ذات
المادة .

المادة الثانية : يستبدل بجدولى درجات ورواتب أعضاء موظفى الجهاز المرفقين
بقانون الرقابة المالية للدولة المشار إليه ، جدول وظائف ودرجات
ورواتب أعضاء وموظفى الجهاز ملحق رقم (١) المرفق .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

المادة الثالثة : ينقل أعضاء وموظفو الجهاز الموجودون فى الخدمة فى تاريخ العمل بهذا المرسوم إلى الدرجات المعادلة للدرجات التى كانوا يشغلونها فى هذا التاريخ ، وذلك على النحو الموضح بجدول معادلة الدرجات ملحق رقم (٢) المرفق .

واعتبارا من التاريخ المشار إليه يستحق المذكورون الرواتب المقررة للدرجات التى ينقلون إليها ، وذلك وفقا لجدول وظائف ودرجات ورواتب أعضاء وموظفى الجهاز ملحق رقم (١) المرفق ، أو الرواتب التى وصلوا إليها شاملة الزيادة التى استحققت فى ذات التاريخ أيهما أكبر .

المادة الرابعة : يكون المعول عليه فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة السابقة بالنسبة لمن كان موجودا بالخدمة من أعضاء وموظفى الجهاز فى الأول من يناير ٢٠٠٧م هو الراتب المقرر للدرجة التى يشغلها وفقا للملحق رقم (٣) المرفق أو الراتب الذى وصل إليه كل منهم شاملا الزيادة التى استحققت فى هذا التاريخ أيهما أكبر .
وبالنسبة لمن شغل الدرجة بعد هذا التاريخ وحتى الحادى والثلاثين من يناير ٢٠٠٨م يكون الراتب المقرر للدرجة التى كان يشغلها وفقا لذات الملحق شاملا العلاوات التى استحققت خلال تلك الفترة هو المعول عليه فى هذا الشأن .

المادة الخامسة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من فبراير ٢٠٠٨م .

صدر فى : ٢ من رجب سنة ١٤٢٩هـ

الموافق : ٥ من يوليو سنة ٢٠٠٨م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

ملحق رقم (١)

جدول وظائف ودرجات ورواتب أعضاء وموظفي الجهاز

العلاوة الدورية	الراتب الشهري بالريال	الدرجة	الوظيفة	
			الموظفون	الأعضاء
٥٠	١٩٩٥	الأولى	-	مستشار
٤٠	١٥٤٠	الثانية	-	خبير (أ)
	١١٩٠	الثالثة	-	خبير (ب)
	٩٤٥	الرابعة	-	خبير (ج)
٢٠	٧٣٥	الخامسة	-	أخصائي (أ)
	٦٦٠	السادسة	-	أخصائي (ب)
	٦٠٥	السابعة	-	مراقب
١٥	٥٠٠	الثامنة	-	مراجع أول / باحث قانوني أول / مبرمج حاسب آلي أول / محلل نظم أول
	٤٥٥	التاسعة	إداري أول / محاسب أول	مراجع / باحث قانوني / مبرمج / محلل نظم
	٤٠٠	العاشرة	محاسب (أ) / إداري (أ) / منسق (أ) / معالج بيانات (أ)	مراجع مساعد / باحث قانوني مساعد / مبرمج مساعد / محلل نظم مساعد
	٣٣٥	الحادية عشرة	محاسب (ب) / إداري (ب) / منسق (ب) / معالج بيانات (ب)	مراجع مبتدئ / باحث قانوني مبتدئ / مبرمج مبتدئ / محلل نظم مبتدئ

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

تابع : ملحق رقم (١) جدول وظائف ودرجات ورواتب أعضاء وموظفي الجهاز

العلاوة الدورية	الراتب الشهري بالريال	الدرجة	الوظيفة	
			الموظفون	الأعضاء
١٠	٢٧٥	الثانية عشرة	فنى حاسب آلى (ج) / محاسب (ج) / إدارى (ج) / منسق (ج) / معالج بيانات (ج) / أمين خزينة	-
٨	٢٧٠	الثالثة عشرة	فنى حاسب آلى / كاتب حسابات / إدارى / معالج بيانات / منسق	-
	٢٢٥	الرابعة عشرة	مسؤول سواقين / مسؤول فراشين / مسؤول مراسلين	-
٧	٢١٥	الخامسة عشرة	سائق (أ) / فراش (أ) / مراسل (أ) / عامل بدالة (أ)	-
٦	١٩٠	السادسة عشرة	سائق (ب) / فراش (ب) / مراسل (ب) / عامل بدالة (ب)	-
	١٧٠	السابعة عشرة	سائق (ج) / فراش (ج) / مراسل (ج) / عامل بدالة (ج)	-

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

ملحق رقم (٢)
جدول معادلة الدرجات

درجات الوظائف الواردة بالجدول المرفق بالقانون ملحق رقم (١)	درجات الجدولين الخاص والعام لأعضاء وموظفي الجهاز
الأولى	ز
الثانية	ح
الثالثة	ط
الرابعة	ى
الخامسة	ك
السادسة	أ
	ب
السابعة	ج
	د
الثامنة	هـ
التاسعة	و
العاشر	الأولى
الحادية عشرة	الثانية
الثانية عشرة	الثالثة
الثالثة عشرة	الرابعة
الرابعة عشرة	الخامسة
الخامسة عشرة	السادسة
السادسة عشرة	السابعة
السابعة عشرة	الثامنة
	التاسعة
	العاشر
	الحادية عشرة
	الثانية عشرة

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

ملحق رقم (٣)
وظائف ودرجات ورواتب أعضاء وموظفي الجهاز الواجب الاعتراف بها
في الأول من يناير عام ٢٠٠٧

العلوّة الدورية	الراتب الشهري بالريال	الدرجة	الوظيفة	
			الموظفين	الأعضاء
٥٠	١٩٠٠	الأولى	-	مستشار
٤٠	١٤٦٥	الثانية	-	خبير (أ)
٤٠	١١٣٠	الثالثة	-	خبير (ب)
٤٠	٩٠٠	الرابعة	-	خبير (ج)
٢٠	٧٠٠	الخامسة	-	أخصائي (أ)
٢٠	٦٣٠	السادسة	-	أخصائي (ب)
٢٠	٥٧٥	السابعة	-	مراقب
١٥	٤٧٥	الثامنة	-	مراجع أول / باحث قانوني أول / مبرمج حاسب آلي أول / محلل نظم أول
١٥	٤٣٥	التاسعة	إداري أول / محاسب أول	مراجع / باحث قانوني / مبرمج / محلل نظم
١٥	٣٨٠	العاشرة	محاسب (أ) / إداري (أ) / منسق (أ) / معالج بيانات (أ)	مراجع مساعد / باحث قانوني مساعد / مبرمج مساعد / محلل نظم مساعد

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

تابع : ملحق رقم (٣) وظائف ودرجات ورواتب أعضاء وموظفي الجهاز الواجب
الاعتداد بها في الأول من يناير عام ٢٠٠٧

العلوة الدورية	الراتب الشهري بالريال	الدرجة	الوظيفة	
			الموظفين	الأعضاء
١٥	٣٢٠	الحادية عشرة	محاسب (ب) / إداري (ب) / منسق (ب) / معالج بيانات (ب)	مراجع مبتدئ / باحث قانوني مبتدئ / مبرمج مبتدئ/ محلل نظم مبتدئ
١٠	٢٥٥	الثانية عشرة	فنى حاسب آلي (ج) / محاسب (ج) / إداري (ج) / منسق (ج) / معالج بيانات (ج) / أمين خزينة	-
٨	٢٥٠	الثالثة عشرة	فنى حاسب آلي / كاتب حسابات / إداري / معالج بيانات / منسق	-
٨	٢٠٥	الرابعة عشرة	مسؤول سواقين / مسؤول فراشين / مسؤول مراسلين	-
٧	١٩٠	الخامسة عشرة	سائق (أ) / فراش (أ) / مراسل (أ) / عامل بدالة (أ)	-
٦	١٥٥	السادسة عشرة	سائق (ب) / فراش (ب) / مراسل (ب) / عامل بدالة (ب)	-
٦	١٤٠	السابعة عشرة	سائق (ج) / فراش (ج) / مراسل (ج) / عامل بدالة (ج)	-

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٨/٨٨

في شأن هيئة تنازع الاختصاص والأحكام

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،
وعلى قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٤٧ بتحديد اختصاصات وزارة العدل واعتماد هيكلها
التنظيمي ،
وعلى جدول رواتب وعلاوات وبدلات القضاة وأعضاء محكمة القضاء الإداري وأعضاء
الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٠ ،
وعلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعمل بأحكام قانون هيئة تنازع الاختصاص والأحكام المرافق .
المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ٥ من رجب سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٨ من يوليو سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

قانون هيئة تنازع الاختصاص والأحكام

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى

المحددة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الهيئة : هيئة تنازع الاختصاص والأحكام .

الرئيس : رئيس الهيئة .

الأعضاء : أعضاء الهيئة .

الأمانة الفنية : الأمانة الفنية للهيئة .

المادة (٢) : تختص الهيئة دون غيرها بما يأتى :

أ - الفصل فى حالات تنازع الاختصاص الإيجابى والسلبى بين المحاكم

المنصوص عليها فى قانون السلطة القضائية ومحكمة القضاء

الإدارى وأية محكمة أخرى وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع

واحد أمام محكمتين من المحاكم المشار إليها ولم تتخل إحدهما

عنها أو تخلت كلاهما عنها .

ب - الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين

صدر أحدهما من جهة قضائية والآخر من جهة قضائية أخرى .

المادة (٣) : يكون للهيئة أمانة سر تتولى قيد الطلبات وإعلانها واستيفاء بياناتها

ومستنداتها وغيرها من الأمور الواردة فى هذا القانون .

الفصل الثانى

نظام الهيئة والأمانة الفنية

المادة (٤) : يصدر بتنظيم العمل بالهيئة قرار من الرئيس يتضمن تحديد عدد

الجلسات وأيام وساعات انعقادها وغير ذلك من أمورها الداخلية .

ويجب اخذ رأى الهيئة فى مشروعات القوانين المتعلقة بها .

المادة (٥) : يحضر اجتماعات الهيئة رئيس الأمانة الفنية أو أقدم أعضائها ، ويكون

له صوت معدود فى المسائل المتعلقة بالأمانة الفنية .

وتجتمع الهيئة بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب أربعة من أعضائها ، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بالأغلبية ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتثبت محاضر الهيئة فى سجل يعد لهذا الغرض ، ويوقعها الرئيس والمقرر .

المادة (٦) : يكون للهيئة أمانة فنية تختص بتحضير المنازعة وتهيئتها للفصل فيها وتقديم تقرير يحدد وقائع النزاع وما يثيره من مسائل قانونية وإبداء رأى مسبب فى شأنه .

المادة (٧) : يلحق بالأمانة الفنية عدد كاف من الأعضاء لا تقل وظيفة كل منهم عن قاضى محكمة ابتدائية أول أو ما يعادلها ، يتم نديهم من بين أعضاء المحاكم المشار إليها فى المادة (١٠) من قانون السلطة القضائية ، ويرأس الأمانة عضو من محكمة القضاء الإدارى لا تقل وظيفته عن مستشار يتولى الإشراف على أعضاء الأمانة الفنية والموظفين الملحقين بها .
ويصدر بندب رئيس الأمانة الفنية وأعضائها قرار من الرئيس بعد موافقة مجلس الشؤون الإدارية المختص وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى ثلاث سنوات .

الفصل الثالث

الإجراءات

المادة (٨) : لكل ذى شأن أن يطلب من الهيئة تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى فى الحالة المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة (٢) .
ويجب أن يتضمن الطلب - بالإضافة إلى البيانات العامة المتعلقة بأسماء الأطراف وصفاتهم ومحال إقامتهم - موضوع النزاع والمحاكم التى نظرتة وما اتخذته كل منها فى شأنه ، ويرفق بالطلب كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوع .

وإذا قدم الطلب في حالة صدور حكم بالاختصاص قبل الفصل في موضوع الدعوى وترتب على ذلك تنازع ايجابي تعين على المحكمة التي تنظر الدعوى وقفها حتى يتم الفصل في الطلب .

المادة (٩) : لكل ذي شأن أن يطلب من الهيئة الفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين في الحالة المشار إليها في البند (ب) من المادة (٢) .

ويجب أن يتضمن الطلب - بالإضافة إلى البيانات والمستندات المشار إليها في المادة السابقة - موضوع النزاع القائم حول التنفيذ ووجه التناقض بين الحكمين .

ويجوز للرئيس أن يأمر بناء على طلب ذوى الشأن بوقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما حتى الفصل في النزاع .

المادة (١٠) : يتعين أن يقدم الطلب إلى الهيئة بواسطة محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة العليا ، ويرفق بالطلب سند الوكالة مصدقا عليه من الجهة المختصة وصورة رسمية من الحكمين اللذين وقع في شأنهما التنازع أو التناقض .

ويعتبر مكتب المحامى الموقع على الطلب محلا مختارا للطالب ، كما يعتبر مكتب المحامى الذى ينوب عن ذوى الشأن فى تقديم دفاعهم محلا مختارا لهم ، وذلك كله ما لم يعين ذوى الشأن محلا غيره .

المادة (١١) : تقييد أمانة سر الهيئة الطلبات فى سجل يخصص لهذا الغرض ، مرتبة حسب تاريخ تقديمها ، ثم تقوم بفتح ملف لكل طلب ، وتثبت على غلافه من الداخل بيانات جميع الأوراق والمستندات المرفقة وترقيمها . ولا تستحق رسوم على هذه الطلبات .

المادة (١٢) : تتولى أمانة السر بواسطة المحضرين إعلان ذوى الشأن بصورة من الطلبات ومرفقاتها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها .

المادة (١٣) : على ذى الشأن الذى تم إعلانه بالطلب أن يودع أمانة سر الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه مذكرة برده مشفوعة بالأوراق والمستندات اللازمة ، وعلى أمانة السر بواسطة المحضرين إعلان الطرف الآخر بالمذكرة ومرفقاتها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداعها ، ولكل من ذوى الشأن التعقيب على مذكرة الآخر وإيداع ما لديه من مستندات مؤيدة لتعقيبه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالرد . ويجوز للرئيس تقصير المواعيد المشار إليها على ألا تقل عن ثلاثة أيام لكل منها .

المادة (١٤) : تعرض أمانة السر ملف الطلب على الرئيس بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها فى المادة السابقة ليقوم بإحالته إلى الأمانة الفنية لتتولى تحضير المنازعة واتخاذ ما يلزم بشأنه وفقا لأحكام هذا القانون . وللأمانة الفنية فى سبيل أداء عملها أن تطلب أية بيانات أو أوراق تراها لازمة لنظر الطلب ، كما يجوز لها استدعاء ذوى الشأن لاستيضاح ما تراه لازما أو لتقديم مستندات أو مذكرات تكميلية فى الأجل الذى تحدده .

المادة (١٥) : تقدم الأمانة الفنية تقريرها فى الطلب إلى الرئيس خلال شهرين من تاريخ إحالة الملف إليها ، ويحدد الرئيس خلال أسبوع من تاريخ رفع التقرير إليه تاريخ الجلسة التى ينظر فيها الطلب . وعلى أمانة السر إعلان ذوى الشأن بتاريخ الجلسة وذلك قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل ما لم يأمر الرئيس بتقصير هذا الميعاد على ألا يقل عن ثلاثة أيام .

المادة (١٦) : لا يقبل للحضور أمام الهيئة إلا المحامون المقبولون للمرافعة أمام المحكمة العليا .

المادة (١٧) : تفصل الهيئة فى الطلبات المعروضة عليها بغير مرافعة وإذا رأت وجها للمرافعة فلها سماع محامى ذوى الشأن وممثل الأمانة الفنية . ولا يجوز لذوى الشأن الذين لم يودعوا مذكرات أن ينيبوا عنهم محاميا فى الجلسة .

وللهيئة أن ترخص لمحامي ذوى الشأن فى إيداع مذكرات تكميلية فى المواعيد التى تحددها .

الفصل الرابع

الأحكام

المادة (١٨) : تصدر الأحكام باسم جلالة السلطان .

المادة (١٩) : تصدر الهيئة فى موضوع الطلب حكما بما يأتى :

أ - تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى فى حالات تنازع الاختصاص الإيجابى أو السلبى .

ب - تعيين الحكم الواجب التنفيذ فى حالة تنازع الأحكام .

المادة (٢٠) : أحكام الهيئة حجة على الكافة وغير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .

المادة (٢١) : تفصل الهيئة دون غيرها فى جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها ، ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ إلا إذا أمرت الهيئة بذلك حتى الفصل فى المنازعة .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة (٢٢) : فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون ، تسرى فى شأن إجراءات رفع الطلبات أمام الهيئة ونظرها ونظام الجلسات بها والأحكام التى تصدرها وتنفيذها ، الأحكام الواردة فى قانون الإجراءات المدنية والتجارية ، وذلك كله فيما لا يتعارض وطبيعة اختصاص الهيئة والإجراءات المقررة أمامها .

المادة (٢٣) : يستحق الرئيس والأعضاء ورئيس وأعضاء الأمانة الفنية مكافأة شهرية وفق القواعد التى يصدر بها قرار من وزير العدل بالتنسيق مع وزير ديوان البلاط السلطانى ووزارة المالية .

المادة (٢٤) : يعين وزير العدل عددا كافيا من الموظفين يتولون الوظائف الإدارية والكتابية اللازمة لانتظام العمل بأمانة سر الهيئة .

والى أن يتم هذا التعيين يجوز للوزير أن يندب بعض موظفى وزارة العدل للعمل بأمانة سر الهيئة .

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٨/٨٩

بإجازة تنازل شركة انكانا انترناشيونال عمان ليمتد عن ٥٠% من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٠٣ م (المنطقتين ٣ و ٤) إلى شركة سي سي إنيرجي إس أي إل

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى قانون النفط والمعادن الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤٢ ، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٢٨ بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة السلطنة وشركة انكانا الدولية ، وعلى مجموعة الوثائق التي قامت بموجبها شركة انكانا انترناشيونال عمان ليمتد بالتنازل عن جزء من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٠٣ م (المنطقتين ٣ و ٤) إلى شركة سي سي إنيرجي إس أي إل القابلة لذلك التنازل ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : إجازة تنازل شركة انكانا انترناشيونال عمان ليمتد عن ٥٠% من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٠٣ م المشار إليها إلى شركة سي سي إنيرجي إس أي إل .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٥ من رجب سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٨ من يوليو سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٨/٩٠

بتعيين سفير غير مقيم

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعين السفير الشيخ خليفة بن علي بن عيسى الحارثي سفيرنا

لدى جمهورية ألمانيا الاتحادية سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا

غير مقيم لدى جمهورية آيسلندا .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ

صدوره .

صدر في : ٥ من رجب سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٨ من يوليو سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠٨/٩١
بتحديد اختصاصات محافظة مسقط
واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٧٢ باعتماد الهيكل التنظيمي لمحافظة العاصمة ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٣٠ بتعديل مسمى العاصمة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تحدد اختصاصات محافظة مسقط وفقا للملحق رقم (١) المرافق .
المادة الثانية : يعتمد الهيكل التنظيمي لمحافظة مسقط وفقا للملحق
رقم (٢) المرافق .

المادة الثالثة : يصدر وزير الدولة ومحافظ مسقط اللوائح والقرارات اللازمة
لتنفيذ أحكام هذا المرسوم .

المادة الرابعة : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم .

المادة الخامسة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٠ من رجب سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١٣ من يوليو سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان


ملحق رقم (١)

اختصاصات محافظة مسقط

- ١ - الإشراف الإدارى على شؤون الولايات بالمحافظة والعمل على تنميتها .
- ٢ - المشاركة مع الجهات المختصة فى إعداد وتنفيذ الخطط الإنمائية المتعلقة بولايات المحافظة .
- ٣ - الوقوف على شؤون القبائل بالولايات التابعة للمحافظة وحل النزاعات المتعلقة بها ، وحل مشاكل المواطنين والعمل على توفير احتياجاتهم وفق النظم المتبعة .
- ٤ - الإشراف على تطبيق السنن والأعراف المتبعة فى الصيد بالولايات التابعة للمحافظة .
- ٥ - تعيين الشيوخ والرشداة فى حدود ولايتها ممن ترى فيهم الكفاءة لتولى المسؤولية ومتابعة أعمالهم وإعضاؤهم من المسؤولية .
- ٦ - ترشيح ممثلى ولايات المحافظة لعضوية المجلس البلدى بناء على طلب الجهات المختصة .
- ٧ - تشكيل اللجان المختصة بالولايات والإشراف عليها ومتابعة أعمالها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- ٨ - تنفيذ السياسة الحكومية المعتمدة فيما يتعلق بالاختصاصات السابقة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

الهيكل التنظيمي لحافظة مسقط



قرارات وزارية

وزارة الزراعة

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/١٠٧

باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطرى

استنادا إلى قانون الحجر البيطرى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٧٨/١٨٧ ،

وإلى لائحة الوقاية من مرض داء الكلب الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٧/١ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطرى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠١/٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطرى المشار

إليه المرافقة .

المادة الثانية : تلغى القرارات الوزارية أرقام ٧٨/١٨٧ و ٨٧/١ و ٢٠٠١/٨ المشار

إليها ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢ / ٧ / ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٥ / ٧ / ٢٠٠٨ م

سالم بن هلال بن علي الخليلي

وزير الزراعة

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطرى

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكل من الكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنى المنصوص عليه فى المادة (١) من قانون الحجر البيطرى ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المحددة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

المنافذ المعتمدة :

مطار مسقط الدولى وميناء السلطان قابوس وميناء صلالة والمنفذ البرى بالوجاجة والمنفذ البرى بحفيت والمنفذ البرى بوادى الجزى والمنفذ البرى بخطمة ملاحه والمنفذ البرى بتيبات والمنفذ البرى بالمزيونة .

الممارسات الصحية الجيدة (GHP) :

كل الممارسات والمقاييس والإجراءات المطبقة لضمان السلامة الصحية والصلاحية للمنتج النهائى والوصول إلى المستوى الضرورى لحماية صحة الإنسان والحيوان وتتضمن صحة وسلامة الحيوان ، التغذية ، الممارسات العلاجية والوقائية ، العوامل البيئية ذات العلاقة ، الإدارة ، السجلات ، أسس نظام مراقبة النقطة الحرجة لتحليل المخاطر .

الممارسات التصنيعية الجيدة (GMP) :

الممارسات التى تؤدى إلى منتج مقبول ويلبى متطلبات اتفاقية الإجراءات الصحية والصحة النباتية (SPS) وتبدأ من تصميم منشآت الإنتاج والتجهيزات والتقنيات والكوادر الفنية وطرق التصنيع والتداول والحفظ .

نظام مراقبة نقطة التحكم الحرجة لتحليل المخاطر (HACCP) :

النظام الذى يتعرف ويقيم ويتحكم فى أسباب المخاطر المؤثرة فى سلامة المنتج فى كل مراحل سلسلة الإنتاج وبالتالي منعها أو القضاء عليها أو تخفيضها إلى المستوى المقبول .

مواد تدخل فى تركيب العلف :

كل مادة ذات أصل حيوانى أو نباتى سواء كانت طبيعية أو مصنعة أو شبه مصنعة تشكل عنصرا غذائيا ضمن مكونات العلف .

الإضافات العلفية :

أية مادة لا تعتبر غذاء للحيوان أو جزء من مكوناته فى حد ذاتها سواء كانت لها قيمة غذائية أم لا وتضاف قصدا إلى العلف لغايات صحية أو إنتاجية أو تقنية وتصبح جزء من مكوناته وتؤثر فى خصائصه ولا تشمل الملوثات والمواد المحظورة أو المحرمة شرعا .

المنظمات الدولية المرجعية ذات العلاقة :

تشمل كل من منظمة الأغذية والزراعة (FAO) ، المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) ، منظمة الصحة العالمية (WHO) ، هيئة الدستور الغذائى (CAC) .

السائل المنوى :

الحيوانات المنوية المستخرجة من ذكور الحيوانات والتي تستخدم فى عملية التلقيح الصناعى .

الأجنة :

البويضات الحيوانية الحية المخصبة .

المادة (٢) : يجب أن تكون الإرسالية الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية واردة من دولة أو منطقة على مستوى من الخدمات البيطرية يؤمن مستوى مناسباً لتأمين حماية الصحة العامة والصحة الحيوانية على أرض الدولة .

المادة (٣) : يجب أن يتم إستيراد الإرسالية الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والأدوات الحيوانية طبقاً للآتى :

أ - من بلد أو منطقة خالية من الأمراض الوبائية أو المعدية التى يمكن أن تنتقل عبر الإرسالية إلى الدولة .

ب - من بلد أو منطقة مصابة ببعض الأمراض الوبائية أو المعدية التي يحددها الدستور الدولى للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية ووفقا لضوابط وإجراءات صحية تحددها الجهة البيطرية المختصة طبقا لنوع المرض بما يضمن سلامة الإرسالية وأنها لن تؤدي إلى انتقال مسبب العدوى الى الدولة .

المادة (٤) : يجب نقل الإرسالية الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية وفقا لما تقرره الجهة البيطرية المختصة فى ضوء الشروط والاجراءات التى تحددها المنظمات الدولية المرجعية ذات العلاقة .

المادة (٥) : للجهة البيطرية المختصة الحق فى تقييم والتعرف على الممارسات الصحية والتصنيعية ونظام مراقبة نقطة التحكم الحرجة لتحليل المخاطر المطبقة ببلد التصدير أو بلد المنشأ إذا ارتأت ذلك قبل إصدار ترخيص الاستيراد من هذه الجهة ويتحمل المستورد أو المصدر أو كليهما كافة نفقات اللجنة التى تشكل من الجهة البيطرية المختصة بقرار من الوزير .

المادة (٦) : يمنع استيراد الإرسالية الحيوانية والأعلاف المحورة وراثيا سواء كانت بغرض التربية أو الاستهلاك الآدمى أو الحيوانى إلى أن يثبت مأمونيتها وسلامتها .

المادة (٧) : ترفع الجهة البيطرية المختصة فى حالة ظهور مرض وبائى أو معد فى إحدى الدول أو المناطق توصية إلى الوزير بحظر استيراد الإرساليات الحيوانية أو الأعلاف أو المستحضرات البيولوجية الحيوانية أو الأدوات الحيوانية أو جميعها من تلك الدول أو المناطق ، ويتم رفع الحظر المفروض بناء على توصية الجهة البيطرية المختصة بعد زوال سبب الحظر .

المادة (٨) : تقيد طلبات الحصول على التراخيص الصحية البيطرية وما يصدر بشأنها من قرارات وتظلمات مقدمة من ذوى الشأن ونتيجة فحص طلبات الحصول على التراخيص الصحية البيطرية فى سجل خاص تعده الوزارة لهذا الغرض .

الفصل الثانى

الاستيراد

المادة (٩) : ١- على كل من يرغب فى استيراد إرسالية حيوانية أو أعلاف أو مستحضرات بيولوجية حيوانية أو مستحضرات طبية بيطرية أو أدوات حيوانية أن يتقدم إلى الجهة البيطرية المختصة بطلب الحصول على ترخيص بيطرى قبل شحن الإرسالية يبين فيه نوع الإرسالية و بلد المنشأ و بلد التصدير والتاريخ المتوقع لوصول الإرسالية ووسيلة النقل المستخدمة و منفذ الدخول ، وفى حالة مخالفة ذلك يمنع دخول الإرسالية ويعاد تصديرها مباشرة إلى مصدرها وعلى نفقة المستورد .

ويكون الترخيص بالإستيراد صالحا لمدة شهر من تاريخ استلام المستورد له ، وللجهة البيطرية المختصة أن تمدد الترخيص لمدة أسبوعين بحد أقصى ، كما أن لها أن تلغيه بعد صدوره إذا استجدت أية مخاطر من استيراد الإرسالية .

وتقوم الجهة البيطرية المختصة فى حالة رفض منح الترخيص بإخطار المستورد بأسباب الرفض .

٢- فى حالة إرساليات الحيوانات الحية على المستورد إخطار سلطات الحجر البيطرى بمنفذ الدخول برسالة رسمية من الشركة قبل موعد وصول الحيوانات الحية بمدة لا تقل عن ٤٨ ساعة .

المادة (١٠) : عند وصول إرسالية حيوانية حية لا يظهر عليها أية أعراض مرضية من دولة أو منطقة خالية من أى مرض وبائى أو معد يمكن أن ينتقل إلى الدولة عبر هذه الإرسالية غير مصحوبة بالمستندات والشهادات

الصحية الأصلية المطلوبة وفقا لأحكام قانون الحجر البيطرى المشار إليه وهذه اللائحة يتم الحجر على هذه الإرسالية إلى حين استيفاء المستندات والشهادات المطلوبة ، وللجهة البيطرية المختصة تحديد مدة ومكان الحجر .

وفى حالة عدم وجود محجر فى منفذ دخول وصلت إليه إرسالية حيوانية حية يكون للطبيب المشرف أن يقوم بعزل هذه الحيوانات أو الطيور فى أى مكان تتوفر فيه اشتراطات المحجر البيطرى ، ويقوم ذلك المكان مقام المحجر وتسرى عليه أحكام قانون الحجر البيطرى المشار إليه وهذه اللائحة .

المادة (١١) : باستثناء الحيوانات الحية يتم عند وصول إرسالية حيوانية أو أعلاف أو مستحضرات بيولوجية حيوانية أو مستحضرات طبية بيطرية أو أدوات حيوانية غير مصحوبة بالمستندات والشهادات الأصلية الإفراج عنها مؤقتا بعد فحصها واتخاذ كافة الإجراءات الصحية حيالها ويتم حجزها لحين استيفاء المستندات والشهادات المطلوبة وفقا لأحكام قانون الحجر البيطرى المشار إليه وهذه اللائحة تحت اشراف الجهة البيطرية المختصة وعلى نفقة صاحبها وللجهة البيطرية المختصة فى هذه الحالة إتخاذ الاجراءات اللازمة طبقا لظروف الإرسالية .

المادة (١٢) : فى حالة عدم استيفاء المستندات المنصوص عليها فى المادتين (١٠) ، (١١) خلال أسبوعين من تاريخ وصول الإرسالية يكون للجهة البيطرية أن ترفض دخول الإرسالية ويعاد تصديرها إلى مصدرها الأصيل أو تذبح أو تعدم على نفقة المستورد .

المادة (١٣) : يكون استيراد الإرسالية الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية إلى الدولة عن طريق المنافذ المعتمدة التى يوجد بها محاجر بيطرية بعد الحصول على الترخيص اللازم من الجهة البيطرية المختصة . وللجهة البيطرية المختصة أن تحدد منفذ دخول الإرسالية المستوردة ضمن المنافذ المعتمدة طبقا لنوع الإرسالية الحيوانية والأعلاف

والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية وحجرها أو حجزها للمدة التي تحددها .

المادة (١٤) : يجب أن تصحب الإرسالية الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية الواردة المستندات والشهادات التالية على أن تكون باللغة العربية أو الانجليزية :

أ - شهادة صحية بيطرية معتمدة سارية المفعول ومستوفية كافة الإشتراطات والبيانات الصحية المطلوبة بالإرسالية المستوردة ومتوافقة مع المبادئ التي تقرها المنظمات الدولية المرجعية ذات العلاقة إضافة إلى أية طلبات أخرى تطلبها الجهة البيطرية المختصة . كما يجب أن تتضمن الشهادة الإجراءات التي اتخذت بالنسبة للإرسالية المستوردة طبقاً للإشتراطات الواردة قرين كل نوع من الإرسالية فى هذه اللائحة .

ب - ترخيص بيطرى بالإستيراد صادر من الجهة البيطرية المختصة .
ج - شهادة منشأ معتمدة .

د - أن يصاحب الإرسالية الحيوانية الحية تقرير من ربان السفينة أو قائد الطائرة أو المسؤول عن وسيلة النقل يقدمه للطبيب المشرف بمنفذ الدخول يوضح نسبة النفوق بين الحيوانات المستوردة أثناء السفر وأنها لم تخالط أية حيوانات أخرى مصابة بأحد الأمراض الوبائية أو المعدية وأنها لم تنزل أو تمر خلال سفرها بمناطق موبوءة .

هـ - يسمح بدخول المنتجات الحيوانية التي يصحبها المسافر عبر نقاط الدخول المعتمدة بدون المستندات والشهادات الواردة فى هذه المادة طبقاً للشروط التالية :

- أن تخضع للفحص من قبل الطبيب المشرف بمنفذ الدخول .
- أن تكون خالية من أية مسببات مرضية وصالحة للاستهلاك الأدمى .

- ألا يزيد وزن الكمية على عشرين كيلوجراما وبالنسبة لبيض المائدة ألا تزيد الكمية على مائة وعشرين بيضة .
- أن تكون واردة من دولة لا يسرى عليها أية قرارات حظر استيراد بالنسبة للمنتج .

المادة (١٥) : تخضع إرسالية الحيوانات الحية للشروط والإجراءات التالية :

- ١- أن تكون الإرسالية من مزارع تخضع للإشراف المباشر من قبل السلطات البيطرية ببلد المنشأ ومتوافقة مع متطلبات الممارسات الصحية والتصنيعية الجيدة ونظام مراقبة نقطة التحكم الحرجة لتحليل المخاطر .
- ٢- أن يقوم بلد التصدير بتطبيق جميع الإجراءات الصحية البيطرية الحجرية على الحيوانات قبل تصديرها طبقا لتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية إضافة إلى ما يتم الإتفاق عليه بين الدولة وبلد التصدير طبقا لظروف هذا البلد وأن يتم توضيح هذه الإجراءات في الشهادة الصحية البيطرية .
- ٣- أن يتم فحص الحيوانات الحية من قبل الطبيب المشرف الحكومي المختص ببلد التصدير خلال الـ (٢٤) ساعة السابقة لشحنها ويتم تحرير الشهادة الصحية البيطرية موضحا بها جميع الإشتراطات المطلوبة .
- ٤- أن يتم معالجتها ضد الطفيليات الخارجية قبل الشحن مباشرة .
- ٥- أن تكون الحيوانات الحية خالية من أية أعراض مرضية أو طفيليات خارجية يوم الشحن .
- ٦- أن يتم نقل الحيوانات من بلد التصدير إلى الدولة مباشرة ، وللجهة البيطرية المختصة أن تسمح بمرور الإرسالية عبر أية دولة أخرى إذا ارتأت ذلك .
- ٧- أن تكون الحيوانات الحية عند الوصول سليمة صحيا ولا يظهر عليها أية أعراض مرضية أو طفيليات خارجية وأن تكون غير حاملة لأية مسببات مرضية .

٨ - أن تكون الحيوانات من مزارع لم يسجل بها أية حالات مرضية للحمى الفحمية خلال العشرين يوماً السابقة على الشحن أو أن يكون قد تم تحصينها ضد المرض في فترة لا تقل عن عشرين يوماً ولا تتعدى ستة أشهر قبل الشحن (بالنسبة للفصيلة البقرية والإبل والأغنام والماعز والخيول) .

٩ - في حالة استيراد حيوانات حية (عدا الحيوانات المائية والطيور) من دول موبوءة بمرض السعار (داء الكلب) يشترط أن يكون قد تم حجز الحيوانات منذ ولادتها أو خلال الستة أشهر السابقة للشحن في منشأة لم تسجل بها أية حالة إصابة بمرض السعار (داء الكلب) خلال الاثنى عشر شهرا السابقة على الشحن وأن تكون المنشأة خاضعة للإشراف البيطرى الحكومى ببلد التصدير .

ويشترط بالإضافة إلى ما تقدم :

أولاً : الفصيلة البقرية والإبل والأغنام والماعز :

أ- بغرض الذبح المباشر :

١ - يتم الحجر على الإرسالية التي ترد من بلد أو منطقة لا تطبق بعض الإجراءات الحجرية فور وصولها مدة الحجر القانونية لإتمام المراقبة الصحية والإجراءات الصحية الحجرية .

٢ - أن يتم نقلها الى المسلخ أو المحجر البيطرى فور وصولها بعد التأكد من سلامتها الصحية وخلوها من أى مرض وتعامل طبقاً لحالتها الصحية وللجهة البيطرية المختصة اتخاذ أية إجراءات محجرية أخرى .

ب- بغرض التربية :

طبقاً للحالة الصحية للحيوانات المستوردة والوضع الوبائى ببلد التصدير يتم إتخاذ الإجراءات التالية :

١ - إختبار الأبقار للتحقق من خلوها من مرض السل والبروسيللا خلال الثلاثين يوماً السابقة للشحن على أن

تكون الحيوانات من بلد أو منطقة خالية من مرض السل والبروسيللا.

٢ - اختبار الماعز والأغنام والإبل للتحقق من خلوها من مرض البروسيللا خلال الثلاثين يوما السابقة للشحن على أن تكون الحيوانات من بلد أو منطقة خالية من مرض البروسيللا.

٣ - أن يتم تحصين الحيوانات الحية ضد الأمراض التي تحددها الجهة البيطرية المختصة بالإتفاق مع السلطات البيطرية ببلد التصدير .

٤ - بالنسبة للأبقار يتم معاينتها خلال الـ ٤٨ ساعة السابقة على الشحن للتأكد من خلوها من أمراض الفبريوسيس والترايكومونياسيس ومرض جونز والحمى المجهولة (Q Fever) والليبتوسبيروسيس (داء البريميات الدقيقة) والليستريوسيس .

٥ - بالنسبة للماعز والأغنام يتم تحصينها ضد أمراض الكلوستريديال بما في ذلك مرض الكلية الرخوة (Pulpy Kidney) ومرض القائمة السوداء (Black Leg) ومرض زحار الحملان (Lamb Dysentery) .

٦ - أن يتم حجر الحيوانات الحية قبل تصديرها فترة الحجر اللازمة لإتمام الإجراءات الصحية وترقيمها بعلامة مميزة .

٧ - أن يتم حجر الحيوانات عند الوصول فترة الحجر القانونية طبقا لهذه اللائحة .

ثانيا : الكلاب والقطط :

١ - ألا يظهر على الحيوانات أية أعراض لمرض السعار (داء الكلب) خلال فترة (٤٨) ساعة السابقة على الشحن .

٢ - أن يتم تحصين الحيوانات ضد السعار (داء الكلب) وفقا للشروط التالية :

أ- فى حالة جرعة التحصين الأولى للحيوان يجب أن يتم تحصينه خلال فترة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة من تاريخ الشحن على ألا يقل عمر الحيوان عن ثلاثة أشهر عند التحصين .

ب- فى حالة جرعة التحصين التنشيطية للحيوان يجب ألا يكون قد مر على تحصين الحيوان أكثر من سنة عند الشحن .

ج- أن يتم استخدام لقاح مثبت للفيروس .

٣ - أن يتم تعريف الحيوانات بعلامة ثابتة (وتشمل الشريحة الإلكترونية) مع تثبيت رقم العلامة بالشهادة الصحية .

٤ - أن تكون الحيوانات قد خضعت لاختبار معايرة الأجسام المناعية المحايدة وأن يكون مصلها نصف وحدة دولية / ميليلتر على الأقل على أن يتم ذلك خلال فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين قبل تاريخ الشحن .

٥ - فى حالة عدم استيفاء البنود السابقة يتم تحصين الحيوانات عند الوصول على نفقة صاحبها وفى هذه الحالة تحجر لمدة لا تزيد على ستة أشهر وللجهة البيطرية المختصة أن تأمر بحجز الحيوان لدى صاحبه طوال فترة الحجر على أن يتعهد بتمكين المختصين من متابعة الحيوان طوال هذه الفترة .

ثالثا : حيوانات الفصيلة الخيلية (خيول - بغال - حمير - حمار وحش - بونى....) :

يخضع نقل حيوانات الفصيلة الخيلية من وإلى الدولة للنظم والاشتراطات الصحية المعمول بها دوليا أو وفقا لقرارات مفوضية الاتحاد الأوربي الصادرة فى هذا الشأن مع مراعاة ما يلى :

- ١ - أن يكون قد تم حجز الحيوان لمدة الأشهر الثلاثة السابقة لتاريخ التصدير أو منذ ولادته إذا كان عمره أقل من ثلاثة أشهر في منشأة خاضعة لإشراف السلطات البيطرية في بلد التصدير ولم يختلط مع أية حيوانات أخرى من الفصيلة الخيلية دون المستوى الصحي المعادل لها .
- ٢ - أن تكون مستوردة من دول تدرج الأمراض التالية ضمن قائمة أمراض الإبلاغ الإلزامي (طاعون الخيل الإفريقي (مرض النجمة) (AHS - African Horse Sickness) الإلتهاب المخي الشوكي (Equine encephalomyelitis) السقاوة (الرعام) (Glanders) - الأنيميا المعدية في الخيول - إلهاب الفم الحويصلي - السعار - الدورين (زهرى الخيول) (Dourine) .
- ٣ - ألا يكون الحيوان مدرجا ضمن برنامج وطني لاستئصال مرض وبائي أو معد ببلد التصدير .
- ٤ - أن يكون الوضع الصحي الوبائي في بلد التصدير طبقا لما يلي :
- أ - ألا يكون قد سجلت به حالات إصابة بمرض الإلهاب المخي الشوكي الفنزولي خلال العامين السابقين للتصدير .
- ب - ألا يكون قد سجلت به أية حالات إصابة بمرض الدورين أو السقاوة خلال الستة أشهر السابقة للتصدير .
- ج - ألا يكون قد سجلت به حالات إصابة بمرض إلهاب الفم الحويصلي خلال الستة أشهر السابقة للتصدير أو تم اختبار الحيوان للتحقق من خلوه من المرض باختبار التعادل الفيروسي (Virus) Neutralization Test ووجد سلبي على التخفيف ١ إلى ٤ .

د - ألا يكون قد سجلت به حالات إصابة بمرض الجرب أو الجدري أو التهاب المخ الشوكى أو الأنيميا المعدية بالخيل خلال الثلاثة أشهر السابقة للتصدير فى المنشأة القادم منها .

هـ - أن تكون من بلد أو منطقة خالية من مرض طاعون الخيل الإفريقى والا يجب اتخاذ الإجراءات التالية :
- حجر الحيوان لمدة أربعين يوما قبل الشحن مباشرة .
- تحصين الحيوان ضد المرض قبل الشحن بشهرين على الأقل مع تعريفه بعلامة مميزة أو أن يتم اختبار الحيوان غير المحصن خلال العشرة أيام السابقة للشحن للتحقق من خلوه من المرض .

و- أن تكون من بلد أو منطقة خالية من مرض التهاب الرحم المعدى (CEM) ، وأن يتم اختبار الحيوانات ضد المرض خلال الثلاثين يوما السابقة على الشحن للتحقق من سلبية النتيجة .

ز- أن يتم استيراد الخيول من بلد أو منطقة خالية من مرض إنفلونزا الخيول والا يجب اتخاذ الإجراءات التالية :

- حجر الحيوان لمدة أربعة أسابيع قبل الشحن مباشرة .
- تحصين الحيوان ضد المرض قبل موعد التصدير بمدة لا تزيد على شهرين ولا تقل عن أربعة عشرة يوما .

هـ- أن تكون خالية من مرض الإلتهاب المخى الشوكى بالخيول .
٦- عند استيراد ذكور غير مخصية يجب أن تكون من دولة لم يسجل فيها مرض إلتهاب الشرايين الفيروسى للخيول

خلال الستة أشهر السابقة للشحن وأن يتم اختبارها طبقاً
للتوصيات الواردة فى الدستور الدولى للصحة الحيوانية
للتحقق من سلبية النتائج مع عدم ظهور أعراض للمرض
خلال الثمانية والعشرين يوماً السابقة للشحن .

٧- أن يصحب خيول السباقات جواز سفر متوافق مع النموذج
الوارد فى الدستور الدولى الذى تصدره المنظمة العالمية
للصحة الحيوانية .

رابعاً : الطيور وطيور الزينة :

١- أ- أن تكون الإرسالية قد تم معاملتها وفقاً للإجراءات
الصحية والإختبارات والتحصينات الموصى بها من قبل
الجهة البيطرية المختصة وخالية من أى مرض
من أمراض الطيور طبقاً للتوصيات الواردة فى الدستور
الدولى الذى تصدره المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .
ب- أن يتم حجر الإرسالية قبل تصديرها الفترة القانونية
الموصى بها من قبل المنظمة العالمية للصحة الحيوانية
طبقاً للوضع الوبائى فى بلد التصدير وألا يظهر عليها
أية أعراض مرضية طوال فترة الحجر وتكون سليمة
صحياً عند تصديرها .

٢- أن تكون من مزارع خاضعة لإشراف السلطات البيطرية
الحكومية ببلد التصدير وتتوفر فيها متطلبات الأمن
الحيوى وخالية من أمراض الطيور المنصوص
عليها فى الدستور الدولى الذى تصدره المنظمة العالمية
للصحة الحيوانية .

٣- أن يتم شحن الإرسالية فى طرود (صناديق) نظيفة
ومعقمة لم تستعمل من قبل .

خامسا : الأرناب والقوارض :

١ - أن تكون الإرسالية مستوردة من :

أ- بلد أو منطقة خالية من مرض الورم المخاطى فى الأرناب (Myxomatosis) ومرض الحمى النزفية فى الأرناب (Rabbit Haemorrhagic fever) خلال الستة أشهر السابقة للشحن وأن تكون خالية من مرض حمى الأرناب (Tularemia) خلال السنتين الماضيتين على الشحن .

ب - مزرعة ضمن دائرة نصف قطرها عشرة كيلومترات لم يتم تسجيل أية حالات إصابة بمرض الورم المخاطى فى الأرناب أو مرض الحمى النزفية فى الأرناب فيها خلال الثلاثين يوما السابقة لشحن الإرسالية .

٢ - أن تكون من منشأة لم يفرض عليها أية إجراءات محجورية عند تصدير الإرسالية تمنع التصدير .

سادسا : الرأسيات اللابشرية (القرود ، النسانيس....) :

١ - يحظر استيراد الرأسيات اللابشرية لغرض الاحتفاظ بها كحيوان منزلى .

٢ - يسمح باستيراد الرأسيات اللابشرية المولودة فى مؤسسات خاضعة للإشراف البيطرى الدائم للسلطات البيطرية ببلد التصدير أو تلك التى تم حجزها لمدة عامين على الأقل قبل الشحن مباشرة فى هذه المؤسسة .

٣ - يجب أن تكون الحيوانات قد تم حجزها فى منشآت أو مسورات لم يسجل بها أية إصابة بمرض السل أو أى مرض مشترك آخر خلال العامين السابقين للشحن على الأقل .

٤ - يجب أن تصحبها شهادة صحية بيطرية توضح العلامة التعريفية الفردية لكل حيوان وسجلا لجميع التحصينات والاختبارات والعلاجات التى أعطيت للحيوان خلال فترة حياته حتى الشحن وأن الحيوان قد تم فحصه يوم الشحن

- وتبين أنه سليم صحيا وخال من أعراض أى مرض وبائى أو معد ومهيئ للتصدير .
- ٥ - يجب نقل الحيوان وفقا للإجراءات والقوانين المعتمدة من قبل الاتحاد الدولى للنقل الجوى أو فى حالة النقل غير الجوى برا (السكة الحديدية أو الشاحنات) بنضس معايير النقل الجوى .
- ٦ - يسمح فقط باستيراد الرأسيات اللابشرية فى حالة تقديم شهادة خاصة بالإتفاقية الدولية للتجارة فى الأنواع البرية الحيوانية والنباتية المهددة بالإنقراض (CITES) .
- ٧ - يجب حجز الحيوان أو الحيوانات لمدة ثلاثين يوما قبل الشحن بالمحجر البيطرى بالدولة المصدرة وأن تخضع خلال هذه الفترة للإجراءات المنصوص عليها بالفصل الخاص بالامراض المشتركة الممكن أن تنتقل من الرأسيات اللابشرية من الدستور الدولى للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية .
- ٨ - أن يقوم المستورد بتوفير مأوى للحيوانات يتوفر فيه المواصفات والمقاييس والبيئة اللازمة لبقاء الحيوانات بما يضمن رفاهية ومتطلبات السلامة العامة قبل الحصول على ترخيص الاستيراد .
- ٩ - يجب عند وصول الإرسالية إتخاذ الإجراءات الآتية :
- أ - التأكد من وجود الشهادات والمستندات المطلوبة وأنه قد تم التقيد بالشروط السابقة .
- ب - الحجر عليها فورا ولمدة ستة أشهر (قابلة للتمديد طبقا للظروف الصحية للحيوانات) بالمحجر البيطرى وأن تخضع للإجراءات التالية (على نفقة المستورد) :
- المراقبة الصحية اليومية وإخضاعها لأية فحوصات صحية إذا تطلب الأمر ذلك .

- إجراء جميع فحوصات الصفة التشريحية لأي حيوان ينضق أثناء فترة الحجر تحت أى سبب بمختبر معتمد .

- تحديد السبب فى أية حالة مرضية أو نضوق قبل الإفراج عن الإرسالية التى ينتمى إليها الحيوان من المحجر .

١٠- يجب أن تخضع للإختبارات التشخيصية والعلاجات المذكورة فى الدستور الدولى للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية فى الفصل الخاص بهذه الحيوانات وذلك على نفقة المستورد .

سابعاً : الحيوانات والطيور البرية :

بالإضافة إلى الشروط المطلوبة لما يقابلها من نفس فصيلة الحيوانات وطيور التربية طبقاً لتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية فإنه يجب مراعاة الآتى :

١ - تقديم شهادة عدم ممانعة من وزارة البيئة والشؤون المناخية قبل الحصول على ترخيص الاستيراد .

٢ - أن تصحب الحيوانات والطيور البرية شهادة (CITES) .

٣ - أن يقوم المستورد بتوفير مأوى للحيوانات والطيور يتوفر فيه المواصفات والمقاييس والبيئة اللازمة بما يضمن رفاهية ومتطلبات السلامة العامة قبل الحصول على ترخيص الاستيراد .

٤ - أن يكون قد تم حجر الحيوانات المستوردة فى بلد التصدير المدة القانونية حسب توصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .

٥ - يحظر استيراد الحيوانات البرية لغرض الاحتفاظ بها كحيوان منزلى باستثناء الحيوانات البرية آكلة الأعشاب والطيور .

ثامنا : الحيوانات المائية (وتشمل كل مراحل الحياة بما فيها الحيوانات

المنوية أو البيض غير الملقح للأسماك والقشريات والرخويات) :

١ - أن تكون الإرسالية من بلد أو منطقة أو منشأة إستزراع سمكى خالية من الأمراض المعدية أو الوبائية المذكورة فى القوائم الصادرة من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية وغير ملوثة بأية مواد ضارة بالإنسان أو الحيوان أو البيئة وبحالة صحية جيدة .

٢ - إذا تم تشخيص أية حالة مرضية لمرض من الأمراض الواردة بقائمة المنظمة العالمية للصحة الحيوانية فى بلد المنشأ أو فى حيوانات مائية فى نفس منشأة الإستزراع السمكى للإرسالية أو فى المياه الطبيعية ببلد المنشأ فى نفس وقت تصدير الإرسالية أو خلال فترة يمكن أن تكون الإرسالية قد أصيبت بالمرض يجب أن يقوم البلد المصدر بإبلاغ الجهة البيطرية المختصة فوراً لاتخاذ الإحتياطات والإجراءات الصحية المناسبة .

٣ - أن تكون الإرسالية متوافقة مع نفس المستوى المقبول فى بلد التصدير أو المنشأ وتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .

تاسعا : بيض التفريخ :

١ - أن يكون البلد أو المنطقة خالية من الأمراض الوبائية أو المعدية التى يمكن أن تنتقل عبر البيض إلى الدولة طبقاً لقائمة أمراض الطيور المذكورة فى الدستور الدولى الذى تصدره المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .

٢ - أن يقوم بلد التصدير بتطبيق جميع الإجراءات الصحية على بيض التفريخ قبل تصديره طبقاً لتوصيات المنظمة

العالمية للصحة الحيوانية إضافة إلى ما يتم الإتفاق عليه بين الدولة وبلد التصدير طبقا لظروف هذا البلد وأن يتم توضيح هذه الإجراءات فى الشهادة الصحية البيطرية بما يضمن أن الإرسالية لا تحمل أى مسببات مرضية .

٣ - أن يكون قد تم تعقيم البيض لضمان خلوه من أية ملوثات بيولوجية بالتبخير أو التعقيم أو أية وسيلة أخرى طبقا لتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .

عاشرا : السائل المنوى والأجنة والبويضات :

- ١ - أن تكون الحيوانات المانحة خالية من أية عيوب وراثية .
- ٢ - أن يكون قد تم اختبار الحيوانات المانحة بجميع الإختبارات الواردة فى الفصل الخاص بتجميع وتجهيز السائل المنوى والأجنة والبويضات بدستور المنظمة العالمية للصحة الحيوانية والتأكد من سلامتها الصحية وخلوها من أى مرض معد أو وبائى .
- ٣ - أن يكون السائل المنوى أو الأجنة أو البويضات قد تم تجهيزها وتخزينها فى مراكز تلقيح اصطناعى أو مراكز تجميع أو مزارع يتوفر بها الإشتراطات الصحية وبطريقة صحية طبقا لتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية بما يضمن عدم وجود أية مخاطر صحية من نقل أية مسببات عدوى للإنسان أو الحيوان .
- ٤ - أن يتم إجراء جميع الإختبارات المنصوص عليها فى الدستور الدولى للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية على السائل المنوى والأجنة والبويضات للتأكد من خلوها من أية مسببات مرضية .
- ٥ - أن يكون السائل المنوى للكلاب والقطط من بلد أو منطقة خالية من مرض السعار (داء الكلب) .

حادى عشر : المستحضرات الطبية البيطرية :

- ١ - أن تكون المستحضرات الطبية البيطرية منتجة فى منشآت تخضع للإشراف الكامل والمباشر للسلطات الحكومية ذات العلاقة ومطابقة لاشتراطات الممارسة الجيدة للتصنيع ببلد التصدير .
- ٢ - أن يكون مصرحا باستخدامها فى دولة المنشأ دون أى تحفظات .
- ٣ - أن تكون صلاحيتها عند الوصول لا تقل عن ثلثى مدة الصلاحية .
- ٤ - أن يتم نقلها وفق الظروف ودرجة الحرارة التى تحافظ على كفاءتها وجودتها طبقا لتوصيات الشركة المنتجة .
- ٥ - أن تكون معبأة فى عبوات مناسبة وأن يذكر على العبوة بطريقة ثابتة تاريخ التصنيع وتاريخ الإنتهاء بالشهر والسنة وطريقة الحفظ والتخزين ومكونات المستحضر وتركيزه والحيوانات المستهدفة والجرعة المطلوبة حسب نوع الحيوان واحتياطات الإستعمال واسم الشركة المنتجة وبلد التصدير ورقم التشغيل وحجم العبوة وأن تكون هذه البيانات مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية أو إحداهما على الأقل .
- ٦ - أن تكون الإرسالية مصحوبة عند الوصول بالشهادات التالية :
 - أ- شهادة حكومية معتمدة تثبت مطابقة المنشأة المنتجة لاشتراطات الممارسات التصنيعية الجيدة (GMP) (تقدم سنويا) .
 - ب- شهادة حكومية معتمدة تثبت أن المنتج مصرح باستخدامه فى البلد المنتج دون أية تحفظات (Free Sale) (تقدم سنويا) .

ج - شهادة تحليل معتمدة صادرة من الشركة المنتجة
مبيناً بها رقم التشغيل وتاريخ الإنتاج والإنتهاء
والتركيب العقارى فى المستحضر البيطرى .

ثانى عشر : المستحضرات البيولوجية واللقاحات :

١ - المستحضرات البيولوجية تشمل جميع المواد التى ورد
ذكرها بالفصل الخاص بتحليل المخاطر للمواد
البيولوجية ذات الاستعمال البيطرى (غير اللقاحات)
بالدستور الدولى الصادر من المنظمة العالمية للصحة
الحيوانية .

٢ - عند استيراد المستحضرات البيولوجية واللقاحات
يجب الأخذ فى الإعتبار التوصيات الواردة فى الفصل
الخاص بالمواد البيولوجية واللقاحات من الدستور
الدولى الصادر من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .
٣ - أن تكون الإرسالية مصحوبة عند الوصول بالشهادات
التالية :

أ- شهادة حكومية معتمدة تثبت مطابقة المنشأة
المنتجة لاشتراطات الممارسات التصنيعية الجيدة
(GMP) (تقدم سنويا) .

ب- شهادة تحليل معتمدة صادرة من الشركة المنتجة
مبيناً بها رقم التشغيل وتاريخ الإنتاج والإنتهاء
والمكونات .

٤ - أن يكون لدى المستورد منشأة تتوافق مع الاشتراطات
المذكورة فى الفصل الخاص بالنقل الدولى والإحتواء
المعملى للمسببات المرضية بالدستور الدولى الذى
تصدره المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .

٥ - للجهة البيطرية المختصة أن تطلب معالجة المادة
المستوردة من قبل المصدر وتحت إشراف السلطات
الحكومية ببلد التصدير بما يضمن تقليل خطورتها
قدر الإمكان .

٦ - أن تكون الشهادة الصحية المصاحبة للإرسالية مبينا بها :
أ- مصدر المواد المستخدمة فى التصنيع - طريقة
التصنيع المنتج (مثل طرق التضعيف) - الركائز
ومكونات المنتج .

ب- نوع العترات - الحيوان المستهدف - الجرعة
المطلوبة - درجة الحرارة والظروف المطلوبة لحفظ المنتج .

ج- الإختبارات النهائية التى أجريت على المنتج -
الدستور الدوائى الذى يتوافق معه المنتج فى دولة
المنشأ - مطابقة المنتج للممارسات الجيدة للتصنيع .

٧ - أن يتم نقل المنتج فى درجة الحرارة والظروف المطلوبة
لحفظه من التلف والمحافظة على جودته وكفاءته .

٨ - أن تحمل كل عبوة لقاحات بطاقة تعريفية يكتب
عليها بطريقة ثابتة يصعب إزالتها (باللغتين العربية
والإنجليزية أو إحداهما على الأقل) البيانات التالية :
- اسم المستحضر .

- مكونات اللقاح وكميته وكمية كل مكون على حدة
ونوع اللقاح (ميت ، مستضعف...) .

- اسم ونسبة العامل المثبط البكتيرى باللقاح .

- طريقة الإستخدام (الحيوان المستهدف ، الجرعة
المناسبة حسب الحيوان...) .

- ظروف التخزين والنقل .

- رقم دفعة الإنتاج أو التشغيل .

- تاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية .

- اسم وعنوان الشركة المنتجة .

- رقم الترخيص الحكومى للتصنيع والإنتاج .

٩ - يجب أن تكون العبوة مناسبة وآمنة للإستخدام
والحفظ والمداولة .

المادة (١٦) : تخضع إرساليات المنتجات والمشتقات الحيوانية للشروط والإجراءات التالية :

- ١- أن تكون من حيوانات خالية من الأمراض الوبائية أو المعدية أو المشتركة طبقا لتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .
 - ٢- أن تكون جميع المنتجات والمشتقات الحيوانية قد تم فحصها بواسطة الطبيب البيطرى الحكومى ببلد التصدير وثبت سلامتها الصحية وصلاحياتها للإستهلاك الأدمى وخلوها من أية مواد ضارة بصحة الإنسان .
 - ٣- أن تكون جميع المنتجات والمشتقات الحيوانية قد تم تحضيرها وتجهيزها وتعبئتها فى مسالخ أو مزارع أو مصانع متوافقة مع متطلبات اتفاقية إجراءات الصحة والصحة النباتية وتحت إشراف كامل للسلطات الصحية البيطرية ببلد التصدير وأن تكون من منشأة متوافقة مع متطلبات الممارسات الصحية والتصنيعية الجيدة .
 - ٤- أن تكون محتفظة بجميع خواصها وخالية من مظاهر الفساد ، ومن أية مواد ضارة ، ولا تتجاوز متبقيات الأدوية أو المبيدات أو الهرمونات الحد المسموح بها طبقا لما هو موصى به من لجنة دستور الغذاء ومطابقة للمواصفات القياسية المعمول بها فى الدولة .
 - ٥- أن يكون المنتج متوافقا مع مستوى القبول المعمول به فى بلد التصدير .
 - ٦- أن تتوفر فى حاويات النقل التجهيزات المطلوبة للمحافظة على درجة حرارة وحفظ المنتج طوال الرحلة وحتى وصولها إلى منافذ الدولة وأن يتم ترصيصها فى بلد التصدير ويذكر رقم الحاوية ورقم القفل بالشهادة الصحية بمعرفة الطبيب البيطرى القائم بتحرير الشهادة .
- ويشترط بالإضافة إلى ما تقدم :

أولاً : اللحوم والأعضاء الداخلية المستوردة للاستهلاك الآدمي :

١ - أن يكون الذبح قد تم في مسالخ معتمدة وفقا للشرعية الإسلامية بواسطة ذبائح مسلم وأن يصحبها شهادة صادرة من مركز إسلامي معتمد من قبل الدولة وموثقة من سفارة الدولة أو إحدى الدول الاعضاء يذكر فيها ما تقدم وتاريخ الذبح .

٢ - أن تكون الذبيحة مختومة في كل ربع على الاقل بختم موضح فيه اسم بلد التصدير ورقم كود المسلخ وأن تكون محفوظة في قماش مسامي مع البولي اثيلين وفي حالة القطع والدواجن تغلف بغلاف مناسب من البولي اثيلين وفي كلتا الحالتين يجب أن تحمل بطاقة بيانات تفصيلية توضح تاريخ الذبح وأنها مذبوحة وفقا للشرعية الإسلامية مكتوبة باللغة العربية أو الإنجليزية .

٣ - أن تكون اللحوم من حيوانات أو طيور لم يتم تغذيتها بأعلاف مصنعة من مواد بروتينية حيوانية أو شحوم أو أية مخلفات حيوانية ولم تعامل بأية مواد هرمونية كمحفزات للنمو .

٤ - أن تكون الفترة المتبقية من صلاحية اللحوم المجمدة عند الوصول إلى منافذ السلطنة لا تتعدى ثلث مدة الصلاحية ، ونصف مدة الصلاحية بالنسبة للحوم المبردة .

٥ - أن يتم حفظ اللحوم المبردة في درجة حرارة بين الصفر المئوي ودرجة ٢ مئوية واللحوم المجمدة عند درجة حرارة ١٨ درجة مئوية تحت الصفر .

ثانياً : الألبان ومنتجاتها ومشتقاتها :

١ - ألا يكون قد تم اضافة أية مواد أو معالجة هذه المنتجات بطريقة مخالفة لاشتراطات وتوصيات لجنة دستور الأغذية المعمول بها دولياً .

- ٢ - أن يكون المنتج قد تمت معالجته حراريا بما يضمن
خلوه من أية ملوثات ميكروبية مرضية .
- ٣ - أن يصحب الإرسالية شهادة حكومية معتمدة لفحص
المستوى الإشعاعي تثبت أن المستوى الإشعاعي بالمنتج
فى حدود المستوى المسموح به دوليا .

ثالثا : بيض المائدة :

- ١ - أن تختم كل بيضة باسم البلد المنتج وتاريخ الإنتاج والانتهاى .
- ٢ - أن يكون سليما ظاهريا وخاليا من العيوب والتشققات
والأوساخ الملتصقة .
- ٣ - أن تكون مكونات البيض الداخلية خالية من أية
بقع دموية أو تكتلات زلالية أو لحمية وعديمة
الرائحة ولا يختلط الصفار بالبياض بسهولة وأن يكون
الطعم مقبولا .

رابعا : منتجات الحيوانات المائية (الأسماك والقشريات والرخويات) :
بالإضافة إلى ما ورد فى المادة ١٥/ ثامنا فإنه يجب مراعاة
ما يلى :

- ١ - متطلبات حفظ المنتج على حسب نوعيته طوال فترة
الصلاحية (نقطة الإنتاج - انتهاء الصلاحية)
} مجمد : من ١٨ درجة مئوية تحت الصفر إلى ٢٠
درجة مئوية تحت الصفر ، مبرد : نصف درجة مئوية تحت
الصفر إلى درجة مئوية واحدة ، معلب : درجة حرارة
الغرفة (٢٥-٣٣ م) .
- ٢ - أن تكون صالحة للاستهلاك الأدمى وخالية من أية
ملوثات بيولوجية (فطرية - بكتيرية - طفيلية)
أو كيميائية أو عضوية أو إشعاعية .

٣ - أن يكون قد تم صيد الأسماك من مياه خالية من أية ملوثات بيولوجية أو كيميائية أو عضوية أو إشعاعية وبطريقة لا تؤثر على المنتج من ناحية صلاحيته للإستهلاك الآدمي وجودته .

٤ - أن يكون المنتج محتفظا بمظهره الطبيعي وذا رائحة ونكهة طبيعية وخاليا من أية بقع لونية وذا أنسجة متماسكة وخاليا من الجروح والكدمات أو التسلخات وغير مهترىء حتى بعد اذابت تجميده أو معاملته بالطبخ .

خامسا : معلبات المنتجات والمشتقات الحيوانية :

١ - ألا يكون قد تم اضافة أية مواد أو معالجة هذه المنتجات بطريقة مخالفة لاشتراطات وتوصيات لجنة دستور الأغذية المعمول بها دوليا .

٢ - أن تكون خالية من أية ملوثات بيولوجية أو عضوية أو كيميائية أو إشعاعية أو متبقيات أدوية أو هرمونية أو مواد ضارة أخرى .

٣ - أن تكون خالية من أية إضافات أو مواد حافظة ضارة بالصحة العامة .

٤ - أن تكون صالحة للإستهلاك الآدمي ولا يظهر عليها أية علامات فساد أو تغير أو أية عيوب بالنسبة للعبوة أو المكونات وأن تكون معبأة بصورة محكمة وخالية من عيوب التصنيع أو التجهيز ومحتفظة باللون والطعم والرائحة المميزة للمنتج .

٥ - أن يدون على العبوات بخط واضح وثابت - نوع المنتج طريقة حفظه - المكونات من المواد المضافة والحافظة (طبيعية أو صناعية) - رقم التشغيل - تاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية - بلد الانتاج والتصدير اسم المصنع والعلامة التجارية .

المادة (١٧) : تخضع إرساليات الأعلاف الحيوانية وبدائلها والمواد التي تدخل

في تركيبها والإضافات العلفية للشروط والإجراءات التالية :

١ - أن تكون الأعلاف صالحة للإستهلاك الحيوانى وخالية من :

- مسببات الأمراض المعدية أو الوبائية .

- السموم وخاصة السموم الفطرية .

- أية مكونات ذات اصل حيوانى (عدا الأسماك والحليب).

- الأجسام الضارة والغريبة مثل الحصى والتراب وقطع الزجاج .

- الحشرات واليرقات والتسوس .

- متبقيات المبيدات الحشرية والهرمونات والملوثات الكيميائية

والعضوية والإشعاعية .

- المواد المحرمة فى الشريعة الإسلامية .

٢ - أن يصحبها شهادة تحليل معتمدة تبين نوع الأعلاف ومكوناتها

الأساسية ومصادرها وبلد التصدير والحيوانات المستهدفة

والمواصفات التحليلية لهذه الأعلاف (التركيب الكيميائى) .

٣ - أن تتم تعبئة هذه الأعلاف أو المواد التي تدخل فى تركيبها

أو بدائلها والإضافات العلفية طبقا للمواصفات القياسية المعمول

بها فى الدولة .

٤ - أن تكون قد تم تحضيرها وتجهيزها وتعبئتها فى مصانع يتوفر

فيها متطلبات نظام نقاط التحكم الحرجة لتحليل المخاطر

(HACCP) ومتوافقة مع متطلبات الممارسات الجيدة للتصنيع

(GMP) وتحت إشراف السلطات الصحية البيطرية ببلد

التصدير .

٥ - أن يكتب على العبوة نوع العلف والحيوان المستهدف ومكونات

العلف وتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية وبلد التصدير .

٦ - أن تكون الأعلاف محتفظة بخصائصها الطبيعية من حيث الشكل

واللمس والرائحة واللون .

٧ - بالنسبة لغذاء الكلاب والقطط والحيوانات الآكلة للحوم فإنه يعفى من شرط عدم إضافة مكونات حيوانية على أن يتم تصنيعها وتجهيزها بما يضمن خلوها من أية ملوثات ميكروبية .

المادة (١٨) : تخضع إرساليات المخلفات والأدوات الحيوانية للشروط والاجراءات التالية :

١ - أن يتم معالجة الإرسالية بإحدى الطرق التى تضمن خلوها من أى مسبب مرضى طبقا لتوصيات الدستور الدولى الصادر من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية وأن يكون ذلك مدونا بالشهادة الصحية البيطرية المصاحبة للإرسالية .

٢ - أن تكون منتجة من حيوانات سليمة صحيا لا تظهر عليها أية أعراض مرضية وقت إنتاجها وتم أخذ الإحتياطات الضرورية لعدم اختلاطها بأى منتج يمكن أن يكون مصدرا للمرض وذلك بعد تجهيزها .

٣ - أن تكون منشأة الإنتاج والتجهيز والتحضير لم يسجل بها أية حالات مرضية معدية منذ الإنتاج الأسبق لجميع الحيوانات وتخضع للإشراف المباشر الكامل للسلطات البيطرية فى بلد التصدير وأن تكون هذه المنشأة متوافقة مع متطلبات الممارسات الصحية والتصنيعية الجيدة وغير خاضعة لأية إجراءات محجيرة نظرا لحدوث عدوى بها .

٤ - أن تكون الإرسالية خالية من أية حشرات أو مسببات مرضية عند الوصول .
٥ - أن يتم نقل وشحن الإرسالية وفق الظروف والبيئة الحافظة للشحنة من أى تلف .

الفصل الثالث

التصدير

المادة (١٩) : يجب على كل من يرغب فى تصدير الإرسالية الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية

والأدوات الحيوانية أن يتقدم إلى طبيب الحجر البيطرى بمنفذ الخروج بطلب رسمى موضحا به كافة بيانات الإرسالية التى يرغب فى تصديرها .

وبالنسبة للأسماك المصدرة يشترط الآتى :

- أ - تقديم نسخة من الترخيص الصادر من وزارة الثروة السمكية .
- ب- تقديم شهادة من مركز ضبط جودة الأسماك بوزارة الثروة السمكية فى حالة التصدير بالنسبة للشركات التى تحمل رقم ضبط جودة الأسماك .
- ج - تقديم تصريح تصدير لكل إرسالية شارخة أو صفيلح أو زعانف سمك القرش صادر من وزارة الثروة السمكية .
- د - أن يكون المصدر مصرحاً له بالتصدير من قبل وزارة الثروة السمكية ولم يدرج ضمن قوائم المصدرين الممنوعين من التصدير .

المادة (٢٠) : يجب أن تخضع الإرسالية الحيوانية والأعلاف والمستحضرات

البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية المصدرة لإجراء الفحوصات والاختبارات واتخاذ الإجراءات الصحية وأخذ العينات لفحصها معملياً طبقاً لما يراه الطبيب المشرف بمنفذ الخروج والتأكد من السلامة الصحية للإرسالية ومطابقتها للشروط والإجراءات الصحية للبلد المستورد وبما يتفق مع مواصفات وتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية وهيئة الدستور الغذائى وتحرير شهادة صحية بذلك من قبل الطبيب المشرف .

المادة (٢١) : لا يسمح بدخول أية إرسالية من الإرساليات الحيوانية والأعلاف

والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية بعد تصديرها من الدولة إلا فى الحالات التى تقرها الجهة البيطرية المختصة طبقاً للدولة الواردة منها والوضع الصحى للإرسالية وضمن سلامتها وصلاحياتها ، وتعامل الإرسالية معاملة الإرسالية المستوردة وطبقاً للإجراءات التالية :

أولاً : المستندات المطلوبة :

- أ - الشهادة الصحية البيطرية الصادرة من الدولة أو نسخة منها .
ب - شهادة رفض الإرسالية الصادرة من الجهة الحكومية بالبلد المستورد موضحاً بها أسباب الرفض .
- ثانياً : بالنسبة للحيوانات الحية فإنه إضافة لما تقدم تحجر مدة الحجر القانونية وتتخذ كافة الإجراءات المحجرية التي يراها الطبيب المشرف ضرورية .
- ثالثاً : بالنسبة للإرساليات الحيوانية فيما عدا الحيوانات الحية فإنه إضافة لما تقدم يجب التحفظ عليها وسحب عينات ممثلة للإرسالية وفحصها معملياً طبقاً للإختبارات المطلوبة .
- رابعاً : فى حالة ثبوت عدم صلاحية الإرسالية أو سلامتها الصحية للجهة البيطرية المختصة أن تأمر بمعالجتها بما يضمن سلامتها إذا أمكن أو ذبحها أو إعدامها على أن يتحمل صاحبها نفقات العلاج أو نفقات الذبح أو نفقات الإعدام .

الفصل الرابع

الإرساليات العابرة

المادة (٢٢) : يجب أن يتقدم كل من يرغب بمرور الإرسالية الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية عبر أراضى الدولة بإخطار مسبق إلى الجهة البيطرية المختصة يوضح فيه ما يلى :

- أ - نوع الإرسالية - الفصيلة الحيوانية - أعداد الحيوانات أو الكميات بالنسبة للمنتجات - وسيلة النقل - منفذ الدخول - منفذ الخروج - التاريخ المتوقع للوصول - خط سير الرحلة للإرسالية .
ب - نسخة من ترخيص الاستيراد الصادر من الدولة المستوردة .

المادة (٢٣) : يجب أن تكون الإرسالية الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية العابرة مستوفية كافة الاشتراطات المطلوبة للإرساليات الحيوانية والأعلاف

والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية المستوردة طبقا لقانون الحجر البيطرى وهذه اللائحة .

المادة (٢٤) : للجهة البيطرية المختصة رفض مرور أية إرسالية من الإرساليات الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والأدوات الحيوانية عبر أراضى الدولة فى حالة وجود أى مرض معد أو وبائى بدولة التصدير أو فى أى بلد آخر تمر به الإرسالية من الممكن أن ينتقل إلى الدولة عبر هذه الإرسالية .

المادة (٢٥) : يجب تقديم الشهادات الصحية المطلوبة للإرساليات الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية التى تعبر أراضى الدولة وللطبيب المشرف إجراء الفحوصات التى يراها ضرورية للتأكد من حالتها الصحية ، ويستثنى من الفحص الإرساليات غير الحية التى تعبر الدولة داخل حاويات أو وسائل نقل مغلقة .

المادة (٢٦) : يسمح بتفريغ الإرسالية الحيوانية الحية بغرض التغذية أو الشرب أو لأية أسباب أخرى ضرورية تراها الجهة البيطرية المختصة وللمدة التى تحددها وفقا لمتطلبات الفرق بالحيوان وطبقا للإجراءات المحجرية وتحت الأشراف الكامل للجهة البيطرية المختصة .

المادة (٢٧) : يجب أن تتوفر فى أية وسيلة ناقلة للإرساليات الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية التى تتوقف أو تمر بالسواحل العمانية جميع الشروط المطلوبة من الجهة البيطرية المختصة التى تمنع مخاطر تسرب أى مرض إلى الدولة .

المادة (٢٨) : يجب أن يتوفر فى مكان تفريغ الإرسالية الحيوانية الحية كافة اشتراطات المحجر البيطرى ويقوم هذا المكان مقام المحجر وتسرى عليه الأحكام الواردة فى قانون الحجر البيطرى وهذه اللائحة .

المادة (٢٩) : تخضع الإرسالية الحيوانية الحية العابرة لفترة الحجر القانونية المقررة على الإرسالية المستوردة المماثلة وتطبق عليها نفس الإجراءات الحجرية ولا يسمح بمرورها عبر أراضي الدولة إلا بعد انقضاء فترة الحجر وكافة الإجراءات الحجرية التي تحددها الجهة البيطرية المختصة .

المادة (٣٠) : على الجهة البيطرية المختصة أن تحدد منفذ الدخول ومنفذ الخروج لأية إرسالية حيوانية حية عابرة وخط سيرها عبر أراضي الدولة على أن يصحب الإرسالية أحد المختصين من منفذ الدخول إلى منفذ الخروج .

الفصل الخامس

الإجراءات الحجرية

المادة (٣١) : عند وصول الإرساليات الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية إلى منفذ الدخول يجب على الطبيب المشرف اتباع الآتي :

- ١ - الحصول على كافة المستندات المطلوبة والتأكد من أنها مستوفاة .
- ٢ - اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية حيال الإرسالية وعلى وجه الخصوص الفحص الظاهري وسحب العينات وإرسالها للمختبرات لإجراء الفحوصات المخبرية (طبقا لحالة الإرسالية) للتأكد من خلو الإرسالية من الأمراض المعدية أو الوبائية وأية مواد ضارة أخرى ومطابقتها للمواصفات القياسية المعمول بها في الدولة والتأكد من صلاحيتها وسلامتها الصحية قبل الإفراج عنها .
- ٣ - تشريح الحيوانات والطيور النافقة في إرسالية الحيوانات الحية وسحب العينات اللازمة وإرسالها إلى المختبر لإجراء الفحوصات العملية للتأكد من سلامتها الصحية وخلوها من أى مرض معد أو وبائي قبل الافراج عنها .

٤- أن يأمر بتطهير وسيلة نقل الإرسالية إذا تبين له أن بها أية ملوثات أو أنها تحمل أية مواد ضارة بالإنسان أو الحيوان أو البيئة وذلك على نفقة المستورد ، وله أن يأمر بوضع حمولتها بالمحجر البيطرى واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا لأحكام قانون الحجر البيطرى وهذه اللائحة .

المادة (٣٢) : للطبيب المشرف بمنفذ الدخول رفض دخول أية إرسالية حيوانية حية إذا وجد :

- أ - أنها تمثل خطورة على الصحة العامة .
 - ب - أنها مشتببه فى اصابتها أو أنها مصابة بمرض وبائى أو معد يمكن أن ينتقل إلى الحيوانات المحلية .
 - ج - إن كانت الشهادات المصاحبة لها غير مستوفاة .
- وفى هذه الحالات للجهة البيطرية المختصة أن تأمر بوضع الحيوانات فى المحجر البيطرى وذلك حتى يتم تأكيد نتائج الفحص أو استيفاء الشهادات ، وإذا ثبت أن الحيوانات مصابة بأحد الأمراض الوبائية أو المعدية أو لم يتم استيفاء الشهادات يكون للجهة البيطرية المختصة أن تتخذ أحد الإجراءات التالىين :
- إعادة الإرسالية إلى بلد التصدير .
 - ذبح أو إعدام الإرسالية .

ويتم تحرير شهادة رفض الإرسالية من قبل الطبيب المشرف ويذكر فيها سبب الرفض ويتحمل مستوردها نفقات إعادتها أو ذبحها أو إعدامها أو التخلص منها فى منفذ الدخول دون تحمل الجهة البيطرية المختصة أية مسؤولية قانونية .

المادة (٣٣) : للطبيب المشرف بمنفذ الدخول رفض دخول أية إرسالية حيوانية غير حية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية إذا وجد :

- أ - أنها من الممكن أن تشكل خطورة على الصحة العامة أو الصحة الحيوانية .

ب - أن الشهادات المصاحبة للإرسالية غير مستوفاة .
وللجهة البيطرية المختصة أن تتخذ أحد الاجراءات الآتية :
- إعادة الإرسالية إلى بلد التصدير أو معالجتها بما يضمن سلامتها إذا أمكن .
- إعدام الإرسالية .
وذلك على نفقة المستورد دون تحمل الجهة البيطرية المختصة أية
مسؤولية قانونية .

المادة (٣٤) : على المستورد أن يوفر وسيلة مناسبة لنقل الإرسالية الحيوانية الحية
على نفقته من منفذ الدخول إلى المحجر البيطرى أو إلى مكان حجرها ،
على ألا تختلط الحيوانات أو الطيور المنقولة مع أية حيوانات أو طيور
أخرى أثناء نقلها .

المادة (٣٥) : يجب أثناء فترة حجر إرسالية الحيوانات والطيور الحية اتباع النظم
الآتية :

- ١ - نظافة وتطهير الأفراد والمعدات :
 - يجب أن يتم تنظيف وتطهير جميع السيارات والصناديق
والحاويات والأدوات التى تستعمل أو تدخل المحجر قبل
الترخيص بدخولها أو خروجها أو أثناء بقائها داخل المحجر .
 - يجب على العاملين بالمحجر والقائمين على رعاية الحيوانات
أو الطيور داخله وكل من يدخل المحجر بعد الحصول على إذن
مسبق من الطبيب المشرف إرتداء ملابس وأحذية واقية
مخصصة للعمل داخل المحجر فقط واستعمال المطهرات وأية
إجراءات أخرى يراها الطبيب المشرف .
 - يحظر على موظفى الاستقبال والحراسة دخول حظائر
وساحات حجر الحيوانات إلا بعد إذن الطبيب المشرف وفى هذه
الحالة يجب مراعاة ما ورد فى الفقرة السابقة .

٢ - التسجيل :

- يجب إعداد سجلات خاصة لتسجيل ما يلى :
- كافة الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون من المحجر .
- جميع السيارات التى تدخل أو تخرج من المحجر .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

- جميع الحيوانات أو الطيور التي تدخل أو تخرج من المحجر .
 - أية عينات أو مخلفات أو أدوات أو مواد تدخل أو تخرج من المحجر .
 - أية أمراض أو علاجات أو حالات نفوق أو إعدامات أو أية إجراءات صحية (تحصينات - تغطيس إلى آخره) أو تشخيصية (سحب عينات - إجراء الصفة التشريحية) .
 - الملاحظات اليومية للحيوانات المحتجزة من خلال المراقبة والمتابعة الصحية .
- ٣ - إخراج المنتجات والأدوات والمخلفات :

- لا يسمح بإخراج أية أدوات أو مواد أو مخلفات من أى نوع إلا بعد الحصول على تصريح من الطبيب المشرف .
 - لا يسمح بإخراج أية أدوات أو مواد عضوية من مخلفات الحيوانات إلا بعد الإفراج عن الحيوانات المنتجة لها وبعد إجراء التطهيرات وكل الإجراءات الأخرى التي يراها الطبيب المشرف .
 - لا يسمح بإخراج المواد العضوية من مخلفات الحيوانات لاستعمالها كأسمدة إلا بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ الإفراج عن الحيوانات المنتجة لها .
 - لا يسمح بإخراج أى حيوان نافق أو أجزاء منه إلا بتصريح من الطبيب المشرف ولغرض التشخيص المعمل فقط .
 - لا يسمح بإخراج أى منتج حيوانى من الحيوانات التي تحت الحجر (كالحليب) من المحجر ولا يجوز استخدامه إلا فى تغذية الحيوانات داخل المحجر وبإذن الطبيب المشرف .
- ٤ - مسؤوليات الطبيب المشرف خلال فترة الحجر :

- مراقبة تنفيذ جميع الإجراءات الحجرية والتزام العاملين والقائمين على رعاية الحيوانات بجميع التعليمات والإجراءات بكل دقة .

- المراقبة والمتابعة الصحية للحيوانات باستمرار والتأكد من سلامتها الصحية .

- تنفيذ الإجراءات الحجرية التي تقررها الجهة البيطرية المختصة كالتحصينات ، التغطيس ، الإختبارات ، أخذ العينات ، إجراء الصفة التشريحية للحيوانات النافقة .. إلى آخره .

- عزل الحيوانات المصابة والمشتبه في إصابتها بمرض معد أو وبائي والحيوانات المخالطة لها والحيوانات المصابة بإصابات عرضية أو بمرض غير وبائي ، وللطبيب المشرف في هذه الحالة أن يأمر بعلاجها أو ذبحها أو إعدامها وفقا لحالة الحيوان .

- التخلص من الحيوانات النافقة بحرقها أو دفنها في الجير الحى .

٥ - مسؤوليات المستورد خلال فترة الحجر :

- يتحمل عمليات تفريغ وتحميل الحيوانات والطيور وتوصيلها وإخراجها من المحجر وما يلزم ذلك من عمالة وسيارات .

- يقوم بتوفير الرعاية اللازمة ويشمل العلاج والغذاء الكافى لها طوال فترة الحجر وما يلزم ذلك من عمالة .

- أن يتحمل الترتيبات اللازمة لنقل الحيوانات والطيور خارج المحجر فور انتهاء فترة الحجر .

- يتحمل عملية تنظيف وتطهير المحجر بعد إنتهاء فترة الحجر .

٦ - يجب على الطبيب المشرف إعداد التقارير الشهرية والسنوية عن جميع أعمال الحجر البيطرى ورفعها إلى الجهة المختصة .

المادة (٣٦) : لا تصرف أية تعويضات من قبل الوزارة عن الخسائر التي تحدث نتيجة ظهور أمراض أو إصابات أو نفوق أثناء فترة حجر الحيوانات .

المادة (٣٧) : تخضع الحيوانات والطيور الحية المستوردة المحددة فى هذه المادة لفترات الحجر المذكورة قرين كل منها :

نوع الحيوانات	مدة الحجر
الإبل والأغنام والماعز والأبقار المستوردة بغرض الذبح المباشر	لا تقل عن ثلاثة أيام
الإبل والأغنام والماعز والأبقار المستوردة بغرض التربية	لا تقل عن ٢١ يوما
الكلاب والقطط والقروذ والنسائيس (فى حالة عدم استيفائها الشروط المطلوبة)	لا تقل عن ستة أشهر
الأرانب وطيور الزينة	لا تقل عن ثلاثة أيام
الحيوانات والطيور البرية	مدة حجر حيوانات التربية المقابلة لها
الفصيلة الخيلية	المدة المحددة فى ترخيص الاستيراد

ويجوز للجهة المختصة تمديد فترة الحجر المذكورة أعلاه طبقا للحالة الصحية أو أية إجراءات محجيرية أخرى تتطلبها حالة الحيوانات أو الوضع الوبائى بالدولة .

المادة (٣٨) : يجوز لمستورد الإرسالية الحيوانية الحية أو من يكلفه برعاية الحيوانات وتغذيتها دخول المحجر وفقا للإجراءات التى تقرها هذه اللائحة وتعليمات الطبيب المشرف .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

المادة (٣٩) : لا يجوز للمستورد تخزين أعلاف بالمحجر بما يجاوز ما تستهلكه الحيوانات خلال أسبوع ويتم إحراق ما تبقى من هذه الأعلاف عند إنتهاء فترة حجر الحيوانات وإذا لم يتوفر مكان لحرقها فى المحجر يتم إخراجها إلى مكان محدد لإحراقها تحت رقابة الجهة البيطرية المختصة وعلى نفقة المستورد .

المادة (٤٠) : فى حالة إمتناع المستورد عن تنفيذ المسؤوليات المنصوص عليها فى المادة (٥/٣٥) يكون للوزارة أن تقوم بذلك على نفقته مع تحصيل المصروفات عن طريق بيع الحيوانات بالمزاد العلنى وحفظ ثمنها على ذمة المستورد بعد خصم كافة الرسوم والمصروفات .

المادة (٤١) : يلتزم المستورد بتمكين الجهة البيطرية المختصة من اتخاذ كافة الإجراءات التى تراها ضرورية لحماية الصحة العامة والصحة الحيوانية على النحو الذى تقرره .

المادة (٤٢) : الإفراج :

أ- يمنح الطبيب المشرف بمنفذ الدخول إفراجا مؤقتا فى الحالتين الآتيتين :

١ - لإرسالية الحيوانات الحية المقرر حجرها ليتم نقلها إلى المحاجر البيطرية .

٢ - لإرساليات المنتجات والمخلفات والمشتقات الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية غير المستوفاة للمستندات أو التى تحت التحفظ لحين إتمام إجراءات فحصها وثبوت صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات القياسية المعمول بها فى الدولة .

ب- يمنح الطبيب المشرف بمنفذ الدخول إفراجا نهائيا فى الحالات الآتية :

١ - لإرسالية الحيوانات الحية التى استكملت فترة حجرها وبعد التأكد من سلامتها الصحية وخلوها من أية أمراض وبائية أو معدية .

٢ - لإرساليات المنتجات والمخلفات والمشتقات الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية إذا كانت مستوفاة للمستندات المطلوبة وثبت صلاحيتها وسلامتها الصحية ومطابقتها للمواصفات القياسية المعمول بها فى الدولة .

٣ - لإرساليات المنتجات والمخلفات والمشتقات الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية التى تم الإفراج عنها مؤقتا بعد استيفائها للمستندات المطلوبة وثبوت صلاحيتها وسلامتها الصحية ومطابقتها للمواصفات المطلوبة .

كما يجوز الإفراج نهائيا عن الإرسالية الحيوانية الحية المستوردة بغرض الذبح المباشر فور وصولها أو قبل انتهاء فترة حجزها إذا ثبت سلامتها الصحية على أن تنقل مباشرة إلى مسلخ معتمد حكوميا وبطلب من المستورد .

المادة (٤٣) : يتم التحفظ على الإرساليات الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية المستوردة فى الحالتين الآتيتين :

- ١ - عدم استيفاء المستندات المطلوبة .
- ٢ - سحب عينات وإرسائها للمختبرات حتى يتم التأكد من صلاحيتها وسلامتها الصحية .

ويتم الحجر على الإرسالية أو حجزها بمنفذ الدخول أو بمخازن المستورد طبقا لما يقرره الطبيب المشرف وفى حالة حجزها فى مخازن المستورد يتم متابعتها ومراقبتها من قبل الجهة البيطرية المختصة وبمعاونة الجهات الحكومية ذات العلاقة (البلديات المعنية) إلى أن يتم الإفراج عنها نهائيا أو رفضها .

المادة (٤٤) : يتم سحب عينة عشوائية من الإرسالية فى الحالات الآتية :

- ١ - إذا كانت الإرسالية تحمل علامة تجارية جديدة تدخل الدولة لأول مرة .
- ٢ - بالنسبة للإرسالية ذات العلامة التجارية التى دخلت الدولة من قبل فإنه يتم سحب العينة منها كل ثلاثة أشهر .
- ٣ - إذا شك الطبيب المشرف فى صلاحية أو السلامة الصحية لأية إرسالية .
- ٤ - فى حالة ثبوت عدم صلاحية أية إرسالية يتم سحب عينات من نفس العلامة التجارية عند استيرادها ثلاث مرات متتالية وفى حالة تكرار ثبوت نتيجة الفحص بعدم صلاحيتها يرفع بذلك تقرير إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بوقف الإستيراد من نفس الجهة المنتجة لهذه العلامة التجارية للمدة التى تراها الجهة المختصة مناسبة .

ويجب أن يكون سحب العينة العشوائية متوافقا مع المواصفة القياسية المعمول بها فى الدولة .

الفصل السادس

الحجر الداخلى

المادة (٤٥) : إذا أصيب حيوان بمرض وبائى أو معد أو أشتبته فى إصابته وجب على الطبيب المعالج أو صاحب الحيوان أو القائم على رعايته الإبلاغ عن ذلك فورا لأقرب عيادة بيطرية حكومية أو لأخصائى الصحة البيطرية .

المادة (٤٦) : تمنح مكافأة تحددها النظم واللوائح لكل شخص يبلغ عن حيوان مصاب بمرض معد أو وبائى .

المادة (٤٧) : يعتبر الحيوان مشتبه فى إصابته بمرض معد أو وبائى إذا ظهرت عليه الأعراض المرضية التى ظهرت على حيوان آخر أو أكثر فى نفس المكان وفى وقت واحد . وتعتبر كل الحيوانات المخالطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للحيوان الذى ظهرت عليه تلك الأعراض مشتبه فى إصابته بالمرض .

المادة (٤٨) : يجب على الأطباء البيطريين عزل الحيوانات المريضة أو المشتبه في إصابتها بمرض معد أو وبائي في أماكن العزل المحددة لهذا الغرض إلى أن يثبت شفاؤها من المرض أو خلوها منه أو نفوقها ، وعلى صاحب الحيوانات التي تم عزلها رعايتها وتغذيتها طبقا لإرشادات الطبيب المشرف خلال فترة العزل وإذا امتنع أصحاب الحيوانات المعزولة عن القيام بذلك يكون للوزارة أن تقوم بذلك على نفقته مع تحصيل كافة الرسوم والمصروفات عن طريق بيع الحيوانات بالمزاد العلني وحفظ ثمنها على ذمة أصحابها بعد خصم الرسوم والمصروفات .

المادة (٤٩) : يقوم الأطباء البيطريون بالاشراف على التخلص من الحيوانات النافقة والتي كانت مريضة أو مشتبه في إصابتها بمرض معد أو وبائي طبقا للإجراءات الصحية المتبعة في هذا الشأن .

المادة (٥٠) : للأطباء البيطريين ومعاونيهم دخول الحظائر وأماكن وجود الحيوانات في المناطق التي أصيبت فيها الحيوانات أو الطيور بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية بعد إخطار المشرف عليها وذلك لفحص الحيوانات وأخذ العينات للتأكد من إصابتها بأحد الأمراض الوبائية أو المعدية أو خلوها منه ولهم أن يقوموا باتخاذ إجراءات الحجر اللازمة حول الأماكن والمناطق الموبوءة بأي مرض معدى أو وبائي لمنع دخول أو خروج الحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها وأدواتها واعتبارها منطقة معزولة حتى يثبت خلوها من المرض وللأطباء ومعاونيهم الاستعانة بشرطة عمان السلطانية لأداء واجباتهم المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة (٥١) : يحظر بيع ونقل الحيوانات ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها وأدواتها من أية منطقة موبوءة إلا بعد موافقة كتابية من الطبيب المشرف .

المادة (٥٢) : للأطباء البيطريين أن يقرروا ذبح أو إعدام أى حيوان مصاب بمرض

وبائى أو معد لا يرجى شفاؤه مع جواز تسليم لحم الحيوان الذى ذبح

إلى صاحبه إذا تبين صلاحيته للاستهلاك الأدمى .

المادة (٥٣) : يحظر إلقاء الحيوانات النافقة فى الآبار والأفلاج والبرك وموارد المياه

الأخرى أو بالقرب منها أو فى الطرقات .

المادة (٥٤) : يقوم الأطباء البيطريون بإجراء التحصينات الدورية اللازمة

ضد الأمراض المشمولة ببرنامج التحصين القومى بالدولة ويجب على

أصحاب الحيوانات تقديم كافة التسهيلات التى تساعد على القيام

بذلك وفقا للشروط والجدول الزمنى الذى تحدده الوزارة .

المادة (٥٥) : يجب على حائزى وأصحاب الحيوانات آكلة اللحوم تسجيلها لدى الجهة

البيطرية المختصة فور حيازتها أو امتلاكها فى مدة لا تتجاوز ثلاثين

يوما من تاريخ حيازتها أو امتلاكها .

المادة (٥٦) : يعد سجل لقيد الحيوانات الآكلة للحوم فى العيادات البيطرية

الحكومية ويسلم صاحب الحيوان أو حائزه بطاقة تعريفية للحيوان .

المادة (٥٧) : على أصحاب الحيوانات آكلة اللحوم أو حائزيها الإبلاغ عن أية ولادات

جديدة لهذه الحيوانات خلال ستة أشهر من تاريخ الولادة .

المادة (٥٨) : يجب أن تكون الكلاب مكمنة ومقودة بزمام أثناء تواجدها

فى الأماكن العامة .

المادة (٥٩) : أى حيوان مشتبه فى إصابته بمرض داء الكلب يتم التحفظ عليه وعزله

لفترة أربعة عشر يوما تحت إشراف هذه الجهة وفى حالة ثبوت إصابته

يتم إعدامه تحت إشراف الجهة البيطرية المختصة وفى حالة ثبوت عدم

إصابته وجب على صاحبه أو حائزه إستلامه فى مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إخطاره كتابة وفى حالة امتناعه يكون للجهة البيطرية المختصة اتخاذ ما تراه مناسباً .

المادة (٦٠) : يجب ذبح أى حيوان من الحيوانات التى يؤكل لحمها إذا خالطه أو عقره حيوان مصاب بمرض داء الكلب بالمسالخ المعتمدة فور الإبلاغ عنه ويقرر الطبيب البيطرى المختص بالمسلخ ما يتخذه بشأنه ، ويعدم الحيوان إذا كان من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها .

ويجوز لصاحب الحيوان أن يطلب عزله فى العيادة البيطرية على نفقته الخاصة ولمدة ستة أشهر فإذا ثبت إصابته بالمرض وجب على الجهة البيطرية المختصة إعدامه .

المادة (٦١) : تعتبر الحيوانات التى يعقرها حيوان لم يتم ضبطه وحجزه تحت المراقبة البيطرية مشتبهاً بإصابتها بمرض داء الكلب وتوضع تحت ملاحظة العيادات البيطرية على نفقة أصحابها لمدة ستة أشهر فإذا ثبت إصابتها بالمرض وجب على الجهة البيطرية المختصة إعدامها .

المادة (٦٢) : الحيوانات التى تظهر عليها أعراض مرض داء الكلب ولا يمكن ضبطها بسبب هياجها يجب إعدامها فوراً وترسل إلى مركز بحوث الصحة البيطرية للتشريح والتشخيص .

المادة (٦٣) : لا يجوز دفن أو حرق الحيوانات النافقة المصابة بمرض داء الكلب أو المشتبه فى إصابتها قبل إبلاغ الجهة البيطرية المختصة أو أقرب عيادة بيطرية حكومية لاتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة قبل دفنها أو حرقها .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

وزارة الشؤون الرياضية

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/١٢٤

بإصدار النظام الأساسى للأندية الرياضية

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/١١٢ بإنشاء وزارة الشؤون الرياضية وتحديد اختصاصاتها ،

وإلى قانون الهيئات الخاصة العاملة فى المجال الرياضى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/٨١ ،

وإلى لائحة النظام الأساسى الموحد للأندية الرياضية والثقافية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٢/١٥ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام النظام الأساسى المرفق فى شأن الأندية الرياضية .

المادة الثانية : يلغى القرار رقم ٢٠٠٢/١٥ المشار إليه ، وكل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٦ رجب ١٤٢٩هـ

الموافق : ٩ يوليـو ٢٠٠٨م

المهندس / علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير الشؤون الرياضية

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

النظام الأساسى للأندية الرياضية

الفصل الأول

التعاريف والأحكام العامة

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يكون للعبارات والكلمات التالية المعنى المبين

قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة الشؤون الرياضية .

الوزير : وزير الشؤون الرياضية .

القانون : قانون الهيئات الخاصة العاملة فى المجال

الرياضى الصادر بالمرسوم السلطانى

رقم ٢٠٠٧/٨١ .

النظام : النظام الأساسى للأندية الرياضية .

الأندية الرياضية : الأندية الرياضية العامة والأندية الرياضية

المتخصصة .

النادى الرياضى العام : النادى الذى تمارس فيه كافة الأنشطة

الرياضية والثقافية والاجتماعية .

النادى الرياضى المتخصص : النادى الذى يقتصر نشاطه الرسمى

على رياضة واحدة .

الفصل الثانى

تأسيس النادى - وأشهاره - وأهدافه

المادة (٢) : نادى الرياضى تأسس عام ومقره الرئيسى

وقد أشهر/ أعيد شهره تحت رقم بتاريخ / / ٢٠٠٠ طبقا للقانون

ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ويتمتع بالشخصية

الاعتبارية المستقلة .

المادة (٣) : يهدف النادى إلى تحقيق الآتى :

١ - نشر وممارسة الرياضة والتربية البدنية وبت روحها السليمة

بين الأعضاء .

- ٢ - المساهمة فى تنشئة النشء والشباب تنشئة رياضية وثقافية واجتماعية متوازنة وتنمية قدراتهم ومهاراتهم واكتشاف مواهبهم ورعايتهم وتأهيلهم لتحقيق التفوق فى المجال الرياضى .
- ٣ - تهيئة الوسائل وتيسير السبل الكفيلة بشغل أوقات فراغ الأعضاء بما يعود عليهم بالنفع والفائدة بدنيا وثقافيا واجتماعيا وصحيا .
- ٤ - تكوين فرق بالنادى فى المجالات الرياضية .
- ٥ - العمل على تدريب الأعضاء على أساليب الإدارة وممارسة المسؤوليات المشتركة والجماعية فى المجال الرياضى والثقافى والاجتماعى .
- ٦ - توفير السبل لضمان مشاركة المرأة فى البرامج الرياضية بما يتناسب واحتياجاتها .
- ٧ - العمل على تنظيم الأنشطة الرياضية الخاصة بالمنافسات بالتنسيق مع اتحادات اللعاب الرياضية بالسلطنة .
- ٨ - إتاحة الفرصة للأعضاء لممارسة الرياضة واكتساب المهارات الخاصة بالتكنولوجيا الحديثة المرتبطة بالنشاط الرياضى بصورة خاصة .
- ٩ - تنظيم الأنشطة المختلفة بالنادى وإعداد السجلات اللازمة لذلك إداريا وماليا وفنيا .
- ١٠ - تنفيذ السياسة العامة للرياضة بالسلطنة والعمل فى إطارها والالتزام بالتخطيط الذى تضعه الوزارة فى هذا الشأن .

الفصل الثالث

العضوية

المادة (٤) : أنواع العضوية وشروطها :

أولا : العضو العامل :

هو الذى يقرر مجلس الإدارة قبوله عضوا عاملا بالنادى ويتمتع بكافة حقوق هذه العضوية ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على ذلك ، ويشترط فيه الآتى :

- ١ - ألا يقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية عند تقديم طلب العضوية .

- ٢ - ألا يكون محروما من حقوقه المدنية .
- ٣ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يحكم عليه بعقوبة نهائية فى جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤ - ألا يكون قد سبق أن أسقطت عنه العضوية من إحدى الهيئات الرياضية ، أو الاجتماعية ، ما لم يكن قد زال عنه سبب الإسقاط .
- ٥ - أن يسدد الرسوم المقررة لهذه العضوية وفقا لللائحة المالية .

ثانيا : العضو التابع :

هو العضو الذى يكون اشتراكه تابعا للعضو العامل وتنحصر هذه العضوية فى :

- ١ - زوج أو زوجة العضو العامل .
- ٢ - أبناء العضو العامل الذين يقل عمر كل منهم عن ١٨ سنة ميلادية وأقاربه من الدرجة الأولى .

ثالثا : العضو المنتسب :

هو الذى يقرر مجلس الإدارة قبوله عضوا منتسبا بالنادى لاستيفائه كافة شروط العضوية العاملة عدا شرط السن ، وينتقل إلى العضوية العاملة فور بلوغه (١٨) سنة ويسدد عنها اشتراك العضو العامل دون سداد رسم جديد للالتحاق .

رابعا : العضوية الجماعية :

هى التى يقرر مجلس الإدارة منحها لجهات تقع فى نطاق النادى بهدف الاستفادة من إمكاناته ومراقفه وخدماته وبشرط :

- ١ - أن تتولى الجهة نفسها التنسيق مع إدارة النادى فى ممارسة أعضائها للنشاط .
- ٢ - أن تقوم الجهة بسداد رسوم الاشتراك مسبقا عن جميع الأعضاء .

خامسا : العضو الفخرى :

وهو الذى يقرر مجلس إدارة النادى منحه الرئاسة أو العضوية الفخرية ، لما أداه من خدمات عامة متميزة للنادى أو لأى هيئة خاصة عاملة فى المجال الرياضى أو المجتمع ، وتكون مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد ، ولا يسدد عنها أية رسوم أو اشتراكات ، ويحق لهذا العضو الاستفادة من جميع مرافق وأنشطة النادى ، وهى عضوية شخصية لا تمتد آثارها لغير العضو .

ولا تمنح هذه العضوية لغير العمانيين إلا بعد موافقة الوزارة .

سادسا : العضو الرياضى :

هو العضو الذى يقرر مجلس الإدارة قبوله بهذه الصفة بناء على ترشيح لجنة النشاط الرياضى أو إدارى اللعبة بالنادى وذلك لتمييزه فى هذه اللعبة واستفادة النادى منه كلاعب . ولا يسدد عن هذه العضوية أية رسوم اشتراك .

المادة (٥) : لا يجوز التغيير من أحد أنواع العضوية إلى أى نوع آخر إلا بقرار من مجلس الإدارة مع التزام العضو بسداد رسم الاشتراك المقرر لنوع العضوية الجديدة واستيفائه لشروطها .

إجراءات العضوية

المادة (٦) : يقدم طلب العضوية إلى إدارة النادى على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ وموقع من أمين الصندوق أو المدير الإدارى ، وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب تواريخ طلباتهم فى سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة مع التأكد من استيفاء شروط العضوية ويعلن عنها فى أكثر من مكان ظاهر بالنادى ليتمكن من يرغب من الأعضاء فى إبداء ملاحظاته .

المادة (٧) : تعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة مصحوبة بما يكون قد قدم عنها من ملاحظات سواء من إدارة النادى أو الأعضاء ، ويخطر مقدم

الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره ،
وفى حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد الرسوم والاشتراكات
المقررة ، ومجلس الإدارة الحق فى رفض أى طلب أو تأجيله مع إخطار
مقدم الطلب بذلك ، ويجب أن يكون الرفض مسببا ، ويجوز لمن رفض
طلبه أن يتظلم للوزارة خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بالرفض ،
ويجب بحث التظلم وإخطاره بالنتيجة خلال ثلاثين يوما .

المادة (٨) : واجبات الأعضاء وحقوقهم :

يلتزم عضو النادي بالواجبات الآتية :

- ١ - احترام النظام الأساسى للنادى ولوائحه .
 - ٢ - المحافظة على ممتلكات النادي ومرافقه .
 - ٣ - الالتزام بقرارات مجلس الإدارة ، والجمعية العمومية وتوجيهات
المسؤولين بالنادى .
 - ٤ - الوفاء بالالتزامات المالية المقررة .
 - ٥ - احترام القيم الدينية والتقاليد والأعراف الوطنية ، والأخلاق
الرياضية .
- ويتمتع عضو النادي بالحقوق الآتية :
- ١ - دخول النادي فى المواعيد المقررة .
 - ٢ - استعمال مرافق النادي وملاعبه ومزاولة الأنشطة المتنوعة .
 - ٣ - تقديم أى شكوى أو ملاحظات عن أى مخالفة لنظام النادي
أو لوائحه أو غير ذلك لأمين سر النادي .

اشتراكات العضوية

المادة (٩) : يتعين على كل عضو أن يدفع الرسوم والاشتراكات حسب الفئات المقررة
لكل نوع من أنواع العضوية وتحدد اللائحة المالية هذه الرسوم
والاشتراكات وطريقة تحصيلها والإجراءات التى تتبع فى ذلك وأحوال
الإعفاء منها والفئات التى يتقرر إعفاؤها .

وعلى إدارة النادي إعداد سجلات خاصة لتقيد كل نوع من أنواع العضوية والاشتراكات بأرقام مسلسلّة تتضمن اسم العضو وبياناته ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته مع توقيع كل من أمين سر النادي وأمين الصندوق على هذه البيانات والمعلومات وتختتم كل صفحة بخاتم النادي .

إسقاط العضوية

المادة (١٠) : تسقط العضوية عن عضو النادي في الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
 - ٢ - إذا تأخر عن سداد الاشتراك ثلاث سنوات متتالية بشرط إخطار العضو بضرورة السداد وإلا سقطت عضويته .
 - ٣ - إذا توافر في شأنه البند (٥) من المادة (٧٤) من هذا النظام .
- وفي جميع هذه الأحوال يجب عرض الأمر على مجلس الإدارة لإصدار قرار إسقاط العضوية مع إخطار العضو كتابة بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار .

المادة (١١) : يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إعادة العضوية إلى العضو الذي أسقطت

عضويته بسبب عدم سداد الاشتراكات إذا أدى جميع المبالغ المتأخرة عليه وفقاً لأحكام اللائحة المالية ويشترط أن يكون عدم السداد لعذر قهري .

المادة (١٢) : لا يجوز للعضو الذي سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته

استرداد أي رسوم أو اشتراكات أو تبرعات أو هبات كان قد قدمها للنادي أثناء عضويته .

الفصل الرابع

مالية النادي

المادة (١٣) : تبدأ السنة المالية للنادي في الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي

والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ، على أن تنتهي السنة المالية الأولى له في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة المالية التالية للسنة التي يبدأ فيها نشاطه .

المادة (١٤) : تتكون الموارد المالية للنادى من :

- ١ - الرسوم والاشتراكات المقررة حسبما تحددها اللائحة المالية .
- ٢ - إيرادات المباريات الرياضية والأنشطة والدعاية والإعلان والحفلات التى توافق عليها الوزارة وطبقا للشروط والأوضاع التى تقررها فى هذا الشأن .
- ٣ - الإعانات الحكومية .
- ٤ - عائدات أمواله ومشروعاته الاستثمارية التى توافق عليها الوزارة .
- ٥ - التبرعات والهبات والوصايا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة .
- ٦ - الإيرادات الأخرى المختلفة التى توافق الوزارة على قبولها .

المادة (١٥) : على النادى أن يودع أمواله النقدية فى حساب باسمه لدى أحد المصارف المعتمدة بالسلطنة ولا يجوز تغيير المصرف أو الحساب إلا بعد موافقة الوزارة كتابة على ذلك .

المادة (١٦) : على النادى إنفاق أمواله فيما يحقق أغراضه وله أن يستغل فائض هذه الأموال فى أعمال محققة الربح لضمان مورد ثابت ، على ألا يؤثر ذلك فى قدرته على ممارسة نشاطه الأساسى ، ويتعين الحصول على موافقة كتابية من الوزارة على هذا الإجراء .

المادة (١٧) : للنادى أن يقوم بطلب القروض والتسهيلات المالية التى تلزم لإقامة أو صيانة منشآته أو تغطية استثماراته العقارية والخدمية طويلة الأجل وذلك بموافقة الوزارة .

كما له أن يقوم باقتراض قصير الأجل للأمور التى يحتاج إليها لتسيير أموره اليومية .

ولا يجوز للنادى بأى حال من الأحوال الدخول فى مراهنات أو مضاربات مالية .

المادة (١٨) : يجوز للنادى جمع المال من الجمهور ، وإقامة حفلات يكون حضورها بمقابل أو بغير مقابل وذلك بعد موافقة الوزارة وطبقا للشروط والأوضاع التى تقررها .

المادة (١٩) : على النادي إعداد ميزانيته السنوية وحسابه الختامي طبقاً للأصول المحاسبية المقررة .

ويتعين على مجلس الإدارة أن يصدر في بداية السنة المالية من كل عام قراراً بتحديد النسبة المئوية لكل بند من بنود الصرف على الشؤون الإدارية والفضية والأنشطة الرياضية والإنشاءات والمرافق وأعمال الصيانة وغيرها من الأنشطة .

وإذا بلغت الميزانية السنوية خمسين ألف ريال عماني يتعين مراجعة وتدقيق الحساب الختامي له بمعرفة مدقق حسابات قانوني مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية بشهر على الأقل .

المادة (٢٠) : مع مراعاة حكم المادة السابقة ، يراجع حسابات النادي مدقق حسابات قانوني معتمد من غير أعضاء مجلس الإدارة تختاره الجمعية العمومية وتحدد مكافأته وذلك لمباشرة الاختصاصات الآتية :

١ - مراجعة حسابات النادي أولاً بأول وفحص مستنداته المالية والتأكد من مطابقتها لللائحة المالية .

٢ - مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات إلى مجلس الإدارة ليعمل على تلافيها ، وإذا لم يتم المجلس بتلافي هذه الملاحظات يقوم مدقق الحسابات بإخطار الوزارة .

٣ - مراجعة الميزانية والحساب الختامي وتدقيقهما قبل عرضهما على مجلس الإدارة .

٤ - رفع تقرير واف للجمعية العمومية عن المركز المالي للنادي .

المادة (٢١) : إذا خلا مركز مدقق الحسابات بالاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر يمنعه من مباشرة اختصاصاته يعين مجلس الإدارة بدلاً عنه ، ويحدد مكافأته على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لإقراره أو لاختيار مدقق آخر .

ويعتبر ثبوت الإهمال الجسيم لمدقق الحسابات فى مباشرة اختصاصاته سببا لصدور قرار من المجلس باستبداله .

المادة (٢٢) : أموال النادى بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والهبات والتبرعات والوصايا والإعانات وغيرها تعتبر ملكا للنادى ، وليس للأعضاء الحق فيها .

الفصل الخامس

الجمعية العمومية

المادة (٢٣) : تتكون الجمعية العمومية للنادى من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم وفقا للأئحة المالية ، والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

ويجوز للوزير أن يستثنى بعض أندية الشركات والوحدات الحكومية من وجود الجمعية العمومية إذا اقتضت الضرورة ذلك ، ويكون لمجلس إدارتها سلطات واختصاصات الجمعية العمومية .

المادة (٢٤) : تختص الجمعية العمومية العادية بما يأتى :

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢ - الموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن أعماله للسنة الماضية وبرامج النشاط ، وخطه العمل للسنة المقبلة وتقرير مدقق الحسابات .
- ٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة .
- ٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .
- ٥ - اختيار مدقق الحسابات وتحديد مكافأته .
- ٦ - تحديد الحد الاقصى لأجر المدير المتفرغ .
- ٧ - النظر فى الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل .

المادة (٢٥) : تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل سنة فى موعد يحدده مجلس الإدارة خلال ستة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية .

وتوجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما ، وإذا كان من بين بنود جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة فيه فتوجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة وأربعين يوما ، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات خلال عشرة أيام من تاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقا بها المستندات المؤيدة للترشيح ، وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة النادى خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط اللازمة فى المرشحين وإخطار الوزارة بأسمائهم وملاحظاته عليهم فى اليوم التالى وإعلان ذلك بمقر النادى ، ولن أبدت بشأنهم ملاحظات التقدم للوزارة بالرد عليها مؤيدا بالمستندات خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين ، وتقوم الوزارة بالبت فى ذلك واستبعاد من لا تتوافر فيهم شروط الترشيح وإخطار النادى بذلك .

ويجب الإعلان عن اجتماع الجمعية العمومية بصحيفة يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها فى أكثر من مكان ظاهر بالنادى والمنطقة المحيطة به .

ويجوز لكل عضو استلام صورة من الأوراق الخاصة بالاجتماع من أمين سر النادى مقابل سداد الرسم الذى تحدده اللائحة المالية .

المادة (٢٦) : يجب على مجلس الإدارة أن يعرض فى لوحة الإعلانات بالنادى قبل انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادية بثمانية أيام على الأقل كشفا نهائيا بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعا عليه

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

من أمين السر وأمين الصندوق ، وكشفا نهائيا بأسماء المرشحين معتمدا من الوزارة ، كما تعرض صورة كاملة من أوراق الاجتماع وجدول أعماله ، ولا يجوز التغيير فى أسماء أو بيانات الأعضاء أو أى من بنود جدول الأعمال بعد ذلك .

المادة (٢٧) : يجب إخطار الوزارة كتابة بنسخة كاملة من أوراق الدعوة لعقد الجمعية العمومية بنوعيتها فى ذات تاريخ الإعلان عنها .

ويجوز للوزارة أن توفد عنها من تراه لحضور الاجتماع والإشراف على إجراءاته ، وله أن يبدي رأيه فيما يثار من مناقشات دون أن يكون له حق التصويت .

المادة (٢٨) : يجب على النادى إبلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية

العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع على الأكثر ، وللوزارة إعلان بطلان أى قرار يصدر بالمخالفة لأحكام القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له أو لهذا النظام .

وللنادى أن يتظلم إلى الوزير من القرار المذكور خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه به ، ويجب بحث هذا التظلم وإخطار النادى بالنتيجة كتابة خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه .

المادة (٢٩) : لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة

لأعضائها ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر فى نفس اليوم أو فى الموعد الذى يحدده المجلس خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثانى صحيحا بحضور ربع عدد الأعضاء على الأقل ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية فى الاجتماع الثانى تقوم الوزارة بتكليف مجلس الإدارة بممارسة اختصاصات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها .

وإذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال العدد القانوني ، وكان ضمن جدول أعمالها انتخاب مجلس الإدارة ، يعين الوزير مجلس إدارة مؤقتا من بين الأعضاء العاملين لمدة لا تزيد على سنة ، ويفوض هذا المجلس فى اختصاصات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها لانتخاب مجلس الإدارة .

المادة (٣٠) : تشكل لجنة للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات من بين أعضاء الجمعية العمومية غير المرشحين فى الانتخابات وبحضور مندوب الوزارة ، ويجب أن يكون النداء على كل مندوب بالإسم لتسليمه بطاقة التصويت ، ولدى الفرز تستبعد البطاقات غير المستوفاة لجميع مراكز وعضوية مجلس الإدارة أو بها كشط أو إتلاف متعمد أو أى إشارة تدل على مصدرها .

المادة (٣١) : يلتزم عضو الجمعية العمومية (العادية وغير العادية) بحضور اجتماعاتها ، وكل من يتخلف عن الحضور بغير سبب مقبول يلزم بدفع الغرامة المالية المقررة وفقا لاحكام اللائحة المالية للنادى . وللنادى حرمان العضو الذى يتخلف عن حضور الاجتماع من المشاركة فى بعض أنشطته .

ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية (عادية أو غير عادية) أن يحضر اجتماعها أثناء مناقشة أى موضوع يكون له فيه أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية ، كما لايجوز له التصويت إذا كان موضوع القرار إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء أى نزاع بينه وبين النادى وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة .

المادة (٣٢) : إذا انعقدت الجمعية العمومية ، وحالت أسباب دون إتمام جدول الأعمال ، أعتبر الاجتماع مستمرا وتؤجل الجلسة لموعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن يبلغ الأعضاء بالموعد الجديد ، وتعتبر القرارات التى اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .

ومع مراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة ، لا يؤثر في صحة الاجتماع أو صحة ما يصدر عنه من قرارات نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحا ما لم يقل عددهم وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ الاجتماع بهم .

المادة (٣٣) : تكون قرارات الجمعية العمومية العادية فيما عدا الانتخابات صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، أما القرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة فيكون الترشيح لمن يحصل على أكثر عدد من الأصوات ، وإذا تساوى اثنان أو أكثر تجرى الإعادة بينهم ، فإذا تساوت الأصوات مرة أخرى أجريت القرعة بينهم لتحديد العضو الفائز ، وإذا كان عدد المرشحين لمجلس الإدارة أو لشغل أى مركز مساويا للعدد المطلوب يعلن فوزهم بالتزكية دون الحاجة إلى إجراء الانتخابات .

المادة (٣٤) : يجب على كل عضو فى الجمعية العمومية أن يثبت فى ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، وإلا اعتبر صوته باطلا .

المادة (٣٥) : يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضوريا وعلنيا فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سريا ، ولا تجوز الإنابة فى حضور اجتماع الجمعية العمومية أو فى التصويت .

المادة (٣٦) : يشترط فيمن يرشح لمجلس الإدارة أن يقدم طلبا موقعا منه على نموذج يعد لذلك ، وتسلم هذه الطلبات إلى أمين سر النادى الذى يجب عليه إرسال صورة منها إلى الوزارة فى ذات الوقت .

وتصدر الوزارة التعليمات اللازمة للإعداد للجمعيات العمومية وإجراءاتها وكذا إجراءات الترشيح والانتخاب وغيرها من الإجراءات التى يجب إتباعها فى هذه الحالة .

المادة (٣٧) : يجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادى ، ويكون ذلك بناء على طلب مقدم من ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور أو من الوزارة مع بيان الغرض من الاجتماع ، وعلى مجلس الإدارة أن يقوم

باتخاذ الإجراءات اللازمة وعقد الاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب ، فإذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية العمومية فإنه يجوز للوزارة دعوتها على نفقة النادي وتكون الدعوة وفقاً للشكل والإجراءات التي نص عليها هذا النظام .
وتسرى في شأن الجمعية العمومية غير العادية ذات الإجراءات الخاصة بالجمعية العمومية العادية .

المادة (٣٨) : تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي :

- ١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين .
 - ٢ - إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة بموافقة الأغلبية المطلقة للحاضرين .
 - ٣ - تعديل النظام الأساسي للنادي بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين .
 - ٤ - دمج النادي مع أي ناد آخر يمارس نفس النشاط أو اقتراح حله وتصفيته وذلك بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور .
- ولا تنفذ القرارات الصادرة عن الاجتماع بالنسبة للبندين (٣ ، ٤) إلا بعد اعتماد الوزارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها بها . ويشترط أن تتضمن قرارات الدمج أو الحل إجراءات التنفيذ .

المادة (٣٩) : إذا أسقطت الجمعية العمومية غير العادية العضوية عن بعض أعضاء مجلس الإدارة بما لا يخل بالأغلبية داخله ، تتخذ إجراءات دعوة الجمعية العمومية العادية لشغل الأماكن الشاغرة خلال خمسة عشر يوماً .
وإذا أسقطت عضوية مجلس الإدارة كله تعين الجمعية العمومية غير العادية لجنة مؤقتة من خمسة أشخاص لمدة ثلاثة أشهر تتولى إدارة شؤون النادي والدعوة لانتخاب مجلس الإدارة قبل نهاية هذه المدة وفي الحالتين تكون العضوية المكتسبة للمدة الباقية للمجلس .

المادة (٤٠) : إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة إبلاغ الأعضاء بالموعد الجديد خلال ثلاثين يوما والإعلان عنه فى أماكن ظاهرة بالنادى وبالنشر بوسائل الإعلام المناسبة ، على أنه لا يجوز بأى حال إجراء أى تعديل فى جدول أعمالها أو التغيير فى أسماء وحالة المرشحين لمجلس الإدارة .

المادة (٤١) : إذا لم توافق الجمعية العمومية على الميزانية أو الحساب الختامى يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوما من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العادية ، وذلك للنظر فى إسقاط عضوية مجلس الإدارة بموافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين ، فإن صدر القرار بالإسقاط ، تقوم الجمعية العمومية فى نفس الجلسة بتعيين لجنة مؤقتة من خمسة أشخاص لمدة ثلاثة أشهر تتولى إدارة شؤون النادى والدعوة لانتخاب مجلس الإدارة قبل نهاية هذه المدة ، وتكون العضوية المكتسبة للمدة الباقية للمجلس الذى تم إسقاطه ، وفى حالة عدم صدور القرار بالإسقاط اعتبر ذلك بمثابة إقرار للميزانية والحساب الختامى .

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال المدة المشار إليها تطبق أحكام المادة (٢٠) من القانون .

المادة (٤٢) : لا يجوز للجمعية العمومية بنوعها أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ، كما لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر فى موضوع سبق أن اتخذت فيه جمعية عمومية غير عادية قرارا إلا بعد مضى سنة ميلادية على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار ، ما لم تستجد وقائع جديدة يرى مجلس الإدارة أنها تقتضى نظر الموضوع قبل مضى مدة السنة .

المادة (٤٣) : يرأس اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية رئيس النادى ، أو نائبه فى حالة غيابه ، أو من تختاره الجمعية العمومية لذلك

من بين أعضائها فى حالة غيابهما أو عند قيام مانع قانونى لهما ،
ويتولى أمين سر النادى القيام بالأعمال الإدارية والإشراف على محضر
اجتماعها فإن كان غائبا تختار الجمعية العمومية من يقوم بعمله
من بين أعضائها .

الفصل السادس

مجلس الإدارة

المادة (٤٤) : يدير شؤون النادى مجلس إدارة يتكون من :

الرئيس ، ونائب الرئيس ، وأمين السر ، وأمين الصندوق ،
وخمسة أعضاء .

ويتم انتخاب المجلس بمعرفة الجمعية العمومية العادية للنادى
من بين أعضائها العاملين بالاقتراع السرى المباشر .

المادة (٤٥) : يشكل مجلس إدارة أندية الوحدات الحكومية والشركات على النحو
الآتى :

- ١ - رئيس الوحدة أو الشركة أو من ينيبه رئيسا
- ٢ - مدير الشؤون الإدارية أمينا للسر
- ٣ - مدير الشؤون المالية أمينا للصندوق
- ٤ - خمسة من العاملين يختارهم الرئيس من ذوى الاهتمام بالنشاط
الرياضى والاجتماعى .

المادة (٤٦) : مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابه أو تشكيله .

المادة (٤٧) : الأندية التى يشترك فى عضويتها عمانيون وأجانب ، يجب أن تكون
أغلبية مجلس الإدارة فيها من العمانيين ، ويجوز بقرار من الوزير
استثناء بعض الأندية من هذا الشرط .

المادة (٤٨) : مجلس الإدارة مسؤول عن جميع أعماله مسؤولية كاملة وتضامنية بين
أعضائه طبقا لأحكام القانون .

ومع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية يكون كل عضو من الأعضاء

وجميع العاملين بالنادى مسؤولا عن القرارات التى يصدرها أو التصرفات التى يقوم بها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح النادى أو بأمواله .

المادة (٤٩) : يجب أن تتوفر فى المرشح لمجلس الإدارة الشروط الآتية :

١ - أن يكون من الأعضاء العاملين ومضى على عضويته العاملة بالنادى سنة على الأقل .

٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يحكم عليه بعقوبة نهائية فى جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ - ألا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة وقت تقديم طلب الترشيح .

٤ - أن يكون حاصلًا على الشهادة العامة للتعليم العام على الأقل .

٥ - أن يكون له نشاط رياضى واجتماعى .

٦ - أن يكون مسددا رسوم الاشتراك المقررة وفقا لللائحة المالية .

المادة (٥٠) : لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى وأى مجلس إدارة نادى آخر، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك مع ناديهم أو ناد آخر فى المباريات الرسمية فى الألعاب الفردية أو الجماعية أو التحكيم فى تلك المباريات ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالنادى بأجر أو مكافأة .

المادة (٥١) : يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

١ - إدارة شؤون النادى من جميع النواحي وتوفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة .

٢ - وضع الأسس والبرامج التى تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق الرياضية فى فئات السن المتدرجة التى تمثله فى مباريات اتحادات اللعاب الرياضية المشترك فيها فى حدود السياسة العامة التى يضعها اتحاد اللعبة .

- ٣ - العناية بتنظيم نشاط الأعضاء وتوجيههم وإقامة المسابقات بينهم وغير ذلك من الأمور التي تساعد على تكوينهم تكويناً صالحاً في النواحي الوطنية والخلقية والرياضية والاجتماعية مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف الألعاب .
- ٤ - البت في طلبات العضوية .
- ٥ - البت في الشكاوى التي تقدم من الأعضاء أو ضدهم وتوقيع الجزاءات طبقاً لللائحة التي تعد لهذا الغرض في حدود أحكام هذا النظام .
- ٦ - وضع النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية والفضية والمالية .
- ٧ - تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث تنظيم شؤون النادي المتنوعة سواء من بين أعضاء المجلس أو من بين أعضاء النادي ويجوز الاستعانة في ذلك بخبراء من خارج النادي .
- ٨ - الموافقة على العقود والاتفاقات التي تبرم باسم النادي .
- ٩ - اختيار المصرف الذي تودع فيه أموال النادي .
- ١٠ - دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتنفيذ قراراتها .
- ١١ - وضع التقرير السنوي للأنشطة المتنوعة للنادي وعرضه على الجمعية العمومية .
- ١٢ - إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الميزانية المقبلة تمهيداً لعرضها على مدقق الحسابات والجمعية العمومية .
- ١٣ - بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية .
- ١٤ - تعيين وترقية العاملين بالنادي وتحديد أجورهم أو مكافأتهم وعلاواتهم والجزاءات التأديبية التي توقع عليهم وإنهاء خدماتهم وذلك طبقاً لما تبينه اللائحة الداخلية .

١٥ - إعداد القيادات الرياضية وتأهيل المدربين من أبناء النادي .

١٦ - بحث ودراسة أى استقالات تقدم من أعضاء المجلس .

المادة (٥٢) : يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرة كل شهر ، وتوجه الدعوة من أمين سر النادي قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها ، ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها الأغلبية المطلقة لأعضائه ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوع من الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل على أن يذكر ذلك فى خطاب الدعوة . وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ولا يجوز بأى حال أن يصدر قرار بأغلبية أقل من ربع عدد أعضاء المجلس .

وتقوم أمانة سر النادي بإعداد سجل لتقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويوقع على محضر كل جلسة رئيس الجلسة وأمين السر ، ويجوز للوزارة أن توفد مندوبا عنها لحضور اجتماعات المجلس للإدلاء بوجهة نظرها فى موضوع معين ترى أن المصلحة العامة تقتضى بحثه مع المجلس ، دون أن يكون له حق التصويت ، وتخطر الوزارة بصورة من محضر اجتماع المجلس خلال أسبوعين من تاريخ انعقاده . وللوزارة إعلان بطلان أى قرار يصدره مجلس الإدارة يكون مخالفا لإحكام القانون أو هذا النظام أو نظام النادي ولوائحه .

المادة (٥٣) : يجوز دعوة مجلس الإدارة لاجتماع عاجل تقتضيه الضرورة بناء على طلب الرئيس أو أمين السر - بعد موافقة الرئيس - أو ثلث عدد أعضائه ، وفى هذه الحالة لا تتقيد الدعوة بإجراءات توجيه الدعوة المبينة فى المادة السابقة .

المادة (٥٤) : إذا خلا مكان عضو أو أكثر من مجلس الإدارة بما فى ذلك الرئيس بالوفاة أو الاستقالة ، للوزير أن يصدر قرارا بتعيين العدد المكمل لأعضاء المجلس إذا أصبح الباقون أقل من النصف ، فإذا أصبح عدد الأعضاء الباقين أربعة فأقل يعين مجلس إدارة مؤقتا للنادى ، ويتم التعيين فى الحالتين من بين الأعضاء الذين تتوافر فيهم شروط العضوية المقررة بالنظام الأساسى للنادى ، وذلك لحين انعقاد أول جمعية عمومية يتم فيها انتخاب الأعضاء اللازمين لاستكمال تشكيل مجلس الإدارة .

المادة (٥٥) : يمسك النادى سجلا لمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، ويوقع على محضر كل جلسة الرئيس وأمين السر .
وتحتفظ إدارة النادى بالسجلات والملفات والمستندات الخاصة بها فى مقر النادى تحت إشراف أمين السر وأمين الصندوق كل فيما يخصه .
ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الاطلاع عليها ، كما يجوز له الاطلاع على سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية .

وللوزارة الإطلاع على جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالنادى وإخطاره بملاحظاتها والمخالفات التى تراها وذلك لتلافيها وإزالة أسبابها خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار .

الفصل السابع

المكتب التنفيذى

المادة (٥٦) : يكون لمجلس الإدارة مكتب تنفيذى يتكون من الرئيس أو نائبه رئيسا ، وأمين السر ، وأمين الصندوق ، وعضوين يختارهما مجلس الإدارة من بين أعضائه .

المادة (٥٧) : يباشر المكتب التنفيذى الاختصاصات الآتية :

١ - إعداد ودراسة الموضوعات التى تعرض على مجلس الإدارة ، وإبداء الملاحظات عليها .

- ٢ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
 - ٣ - بحث الموضوعات العاجلة ، وإصدار ما يراه فى شأنها من توصيات أو قرارات فى حدود ما تبينه اللائحة الداخلية للنادى .
 - ٤ - إعداد مشروع التقرير السنوى عن أنشطة النادى .
 - ٥ - اقتراح تعيين وترقية العاملين بالنادى وتحديد أجورهم أو مكافآتهم وعلاواتهم والجزاءات التأديبية التى توقع عليهم وإنهاء خدماتهم وذلك طبقا لما تبينه اللائحة الداخلية للنادى .
 - ٦ - دراسة ما يحيله إليه مجلس الإدارة من موضوعات .
- المادة (٥٨) :** تنضم اللائحة الداخلية للنادى إجراءات عقد اجتماعات المكتب التنفيذى .
- وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس الاجتماع ولا يجوز أن يقل عدد الحاضرين فى أى اجتماع عن ثلاثة .
- ويتعين عرض توصيات أو قرارات المكتب التنفيذى على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له ، ولا تعتبر توصياته أو قراراته نهائية إلا بعد اعتمادها من المجلس .

الفصل الثامن

اختصاصات

الرئيس - نائب الرئيس - أمين السر - أمين الصندوق

المادة (٥٩) : يباشر رئيس النادى الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية ومجلس الإدارة ، واجتماعات اللجان المختلفة فى حالة حضوره لها .
- ٢ - تمثيل النادى أمام القضاء ولدى الغير .
- ٣ - توقيع العقود والاتفاقيات التى تبرم باسم النادى ، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة عليها .

٤ - التوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف والشيكات .

٥ - التوقيع على مكاتبات النادي ذات الطابع الهام .

المادة (٦٠) : يباشر نائب الرئيس اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه .

المادة (٦١) : يباشر أمين السر الاختصاصات الآتية :

١ - توجيه الدعوة والإعداد لعقد اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس

الإدارة ، والمكتب التنفيذى واللجان وتحرير المحاضر الخاصة بها

وتسجيلها بالسجلات المعدة لذلك ، والتوقيع عليها مع رئيس

الاجتماع

٢ - وضع جدول أعمال الاجتماعات وإدراج المسائل التى يرى مجلس

الإدارة إدراجها فى جدول أعماله ، والموضوعات التى يرى المجلس

إدراجها فى جدول أعمال الجمعية العمومية .

٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذى .

٤ - الإشراف على أعمال اللجان والمشاركة فى عضويتها وتنفيذ قراراتها

والإشراف على العاملين بالنادى ومتابعتهم .

٥ - رفع تقرير سنوى إلى مجلس الإدارة عن حالة النادى وأنشطته

المختلفة .

٦ - عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة .

٧ - حفظ سلفة النادى المستديمة حسب ما يقرره مجلس الإدارة .

٨ - حفظ المستندات والسجلات الإدارية والأختام بعهدته فى مقر النادى .

٩ - إعداد مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالاشتراك

مع أمين الصندوق ورفعها إلى مجلس الإدارة .

١٠ - التوقيع على مكاتبات النادى ، عدا المكاتبات التى يرى مجلس الإدارة

ضرورة توقيعها من رئيس النادى .

١١ - الإشراف على أوجه نشاط النادى وتنفيذ التعليمات الصادرة بشأنها .

وفى حالة تعيين مدير متفرغ للنادى فانه يمارس الاختصاصات السابقة وله حق حضور جميع الاجتماعات والمشاركة فيها دون أن يكون له صوت معدود ، ويحتفظ أمين السر بعضويته فى مجلس الإدارة .

المادة (٦٢) : يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١ - الإشراف على تحصيل إيرادات وأموال النادى ، وإيداعها فى المصرف الذى تحفظ فيه أمواله .
- ٢ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي من الناحية المالية والتحقق من مطابقتها لبنود الميزانية واللائحة المالية .
- ٣ - التوقيع مع الرئيس على أذون الصرف والشيكات .
- ٤ - الإشراف على حسابات النادى والقيود فى السجلات والدفاتر المالية والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات ، وهو مسؤول عن جميع البيانات الحسابية التى ترصد فى الدفاتر .
- ٥ - إعداد الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية والاشترك مع أمين السر فى إعداد مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة وتقديمها إلى مجلس الإدارة .
- ٦ - الإشراف على حفظ السجلات والدفاتر المالية وكافة المستندات وكل ما يتصل بالناحية المالية من عهد فى مقر النادى .
- ٧ - اعتماد صرف الأجور وفواتير المشتريات واستهلاك الكهرباء والمياه والخدمات على اختلاف أنواعها ، حسبما هو وارد فى ميزانية النادى المعتمدة وطبقا لللائحة المالية .
- ٨ - إعداد تقرير ربع سنوى وآخر سنوى عن حالة النادى المالية ورفعهما إلى مجلس الإدارة .

الفصل التاسع

زوال وإسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة

المادة (٦٣) : تزول العضوية عن عضو المجلس فى الأحوال الآتية :

- ١ - الوفاة .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

٢ - الإستقالة .

٣ - إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات عادية متتالية أو أربع جلسات متفرقة خلال العام ، دون عذر كتابى يقبله المجلس على أن يصدر قرار من مجلس الإدارة باعتباره مستقيلا .

المادة (٦٤) : تسقط العضوية عن عضو المجلس فى الأحوال الآتية :

١ - إذا صدر ضده حكم نهائى فى جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو قرار تأديبى من جهة حكومية عن مخالفة ثبت أنها مخلة بالشرف أو الأمانة .

٢ - إذا أسقطت عضويته من إحدى الهيئات الخاصة العاملة فى المجال الرياضى ، أو المجال الاجتماعى لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة .

٣ - إذا ثبت ارتكابه أعمالا تمس كرامة النادى ، أو تضر بأمواله أو ممتلكاته على نحو يجعله غير جدير بعضويته .

ولا تسقط عضويته فى هذه الحالة إلا بعد قيام مجلس الإدارة ببحثها وعرضها على الجمعية العمومية غير العادية ويجب أن يصدر قرارها بأغلبية ثلثى أعضائها الحاضرين .

ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته وفقا لأحكام هذه المادة ترشيح نفسه مرة أخرى لعضوية مجلس إدارة هذا النادى أو أى ناد أو أى هيئة رياضية أخرى إلا إذا رد إليه اعتباره ، أو زالت أسباب الإسقاط .

الفصل العاشر

حل مجلس الإدارة وتعيين مجلس مؤقت

المادة (٦٥) : للوزير أن يصدر قرارا مسببا بحل مجلس الإدارة وتعيين مجلس إدارة

مؤقت من بين أعضاء النادى العاملين لمدة سنة وذلك فى الحالتين الآتيتين :

١ - عدم تنفيذ قرارات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها .

٢ - ارتكاب مخالفات مالية أو إدارية جسيمة .

ولا يجوز إصدار قرار الحل إلا بعد إخطار مجلس الإدارة بكتاب مسجل بالمخالفات المنسوبة إليه ، وانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار دون أن يقوم مجلس الإدارة بإزالة أسباب المخالفات ما لم يكن لديه مبررات تقبلها الوزارة .

ويجب أن ينشر قرار حل مجلس الإدارة فى الجريدة الرسمية خلال شهر من تاريخ صدوره .

ومجلس الإدارة ولكل عضو فيه التظلم إلى الوزير من هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشره ، ويجب بحث هذا التظلم وإخطار المتظلم بالنتيجة خلال ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم ، ويعتبر فوات ميعاد الستين يوما المشار إليه دون رد بمثابة رفض ضمنى للتظلم .

المادة (٦٦) : على مجلس الإدارة الذى صدر قرار بحله والعاملين القائمين بالعمل أن يبادروا بتسليم المجلس المؤقت جميع أموال النادى وسجلاته ومستنداته وموجوداته ولا يخل ذلك بمسؤوليتهم التضامنية والشخصية المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من القانون .

المادة (٦٧) : يتولى المجلس المؤقت كافة اختصاصات مجلس الإدارة، ويلتزم بإزالة أسباب المخالفات التى أدت إلى حل المجلس السابق ، وعليه أن يدعو الجمعية العمومية العادية للانعقاد قبل انتهاء مدته لانتخاب مجلس إدارة جديد ، كما يعرض عليها تقريرا مفصلا عن حالة النادى ، وما قام به من أعمال خلال فترة تعيينه .

الفصل الحادى عشر

حل النادى أو دمج

المادة (٦٨) : يجوز حل النادى أو دمج فى ناد آخر ، بقرار مسبب من الوزير فى الأحوال الآتية :

- ١ - إذا ثبت عجزه عن تحقيق الأغراض التى أنشئ من أجلها .
- ٢ - إذا تصرف فى أمواله فى غير الأغراض التى أنشئ من أجلها .

- ٣ - إذا لم تنعقد جمعياته العمومية العادية عامين متتاليين .
٤ - إذا ارتكب مخالفة جسيمة للقانون أو خالف النظام العام أو الآداب العامة .

ويبلغ قرار الحل أو الدمج بالطرق الرسمية .
ويجوز لذوى الشأن التظلم من هذا القرار على النحو الوارد فى المادة (٣٤) من القانون .

المادة (٦٩) : ينشر قرار حل النادى أو دمجها فى الجريدة الرسمية ، ويحظر على مجلس إدارته وكذلك العاملين به مواصلة أعمالهم أو التصرف فى أمواله فور صدور القرار .

ويحظر على كل من تثبت مسؤوليته من أعضاء مجلس الإدارة عن وقوع المخالفات التى دعت إلى حل النادى ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة أية هيئة من الهيئات الخاصة العاملة فى المجال الرياضى لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الحل .

المادة (٧٠) : تعين الوزارة مصف بأجر للنادى الذى تقرر حله أو دمجها ، ويجب على القائمين على إدارته المبادرة بتسليم المصفى جميع المستندات والسجلات الخاصة به متى طلب منهم ذلك ، ويمتنع عليهم والمصرف المودع لديه أمواله ، والمدينين له التصرف فى أى شأن من شؤون أو فى أى حق من حقوقه المالية إلا بموافقة كتابية من المصفى .
ويصدر الوزير قراراً بتوجيه أموال النادى المنحل إلى أى ناد آخر ، وفى حالة الدمج تسلم الأموال المتبقية للنادى الذى ادمج فيه .

الفصل الثانى عشر

تنظيم أعمال النادى

المادة (٧١) : يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح لتنظيم أعمال النادى الإدارية والمالية والفنية وعلى الأخص اللوائح الآتية :
أولاً : اللائحة الداخلية :

تتضمن الوسائل التنفيذية لتحقيق أغراض النادى وأهدافه

ومواعيد فتحه وغلقه ، وتنظيم استخدام مرافقه وملاعبه ،
وبيان النظم والقواعد والإجراءات التى تتبع فى حضور
الزوار ، وفى اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة
وطريقة التصويت وفرز الأصوات ، كما تتضمن تنظيم سجلات
النادى ودفاتره وكل ما يتبع بشأن المحفوظات الفنية
والإدارية ، وقواعد توظيف العاملين وتأديبهم ، وغير ذلك
من القواعد والنظم والإجراءات اللازمة لحسن سير العمل
بالنادى .

ثانياً : اللائحة المالية :

تتضمن نظام تحصيل الإيرادات وصرف الاعتمادات المدرجة
بميزانية النادى وتوزيع بنود الصرف وفتح الاعتمادات
المستندية خلال السنة ، والسلف المستديمة والمؤقتة والإجراءات
التي تتبع فى المشتريات ونظام المخازن والجرد السنوى ،
وكذلك كل التنظيمات التى تتعلق بالسجلات الحسابية وحفظ
المستندات المالية وطريقة اعتماد مشروع الميزانية وتحديد فئات
الاشتراك لكل نوع من أنواع العضوية وطريقة تحصيلها
والإجراءات التى تتبع فى ذلك ، وأحوال الإعفاء من الاشتراك
أو أى رسوم أخرى وغير ذلك من الموضوعات المالية المتعلقة
بالنادى .

ثالثاً : لائحة النشاط الرياضى والثقافى والاجتماعى :

تتضمن تنظيم النشاط الرياضى والثقافى والاجتماعى
بصوره المتنوعة فى حدود السياسة العامة للدولة .
كما تتضمن إجراءات تعيين المشرفين على النشاط الرياضى
والثقافى والاجتماعى بالنادى ، وتحديد اختصاصاتهم
والشروط التى يجب أن تتوافر فيهم فى حدود القواعد التى

تضعها الوزارة واتحادات اللعبات الرياضية المختصة ، وتنظيم
العلاقة بينهم وبين مجلس الإدارة .

رابعا : اللائحة الصحية :

تتضمن القواعد الخاصة بالإشراف الصحى على اللاعبين
وطريقة علاجهم مما يتعرضون من أى إصابات ، ومكافحة
تناول المنشطات وغير ذلك من الأمور الصحية الأخرى .
كما تتضمن الأسس والقواعد التى يتبعها النادى فى شأن
الإشتراطات الصحية المتعلقة بمرافقه وخاصة الأماكن
المخصصة للطهى واعداد المأكولات التى تقدم به ، وذلك
بمراعاة الإشتراطات الصحية والقواعد التى تضعها الجهات
المعنية بالسلطنة .

المادة (٧٢) : يعمل باللوائح التى يضعها النادى من تاريخ موافقة مجلس الإدارة
عليها ، ويسرى ذلك على أى تعديل على هذه اللوائح .
وترسل نسخة من هذه اللوائح إلى الوزارة .

الفصل الثالث عشر

الشكاوى والجزاءات الإدارية

المادة (٧٣) : يقدم أعضاء النادى ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادى ، وعليه
أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكى وعرض نتيجة التحقيق على
مجلس الإدارة للبت فيها وابلأغ الشاكى بنتيجة التصرف فى شكواه
وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها .
ويجوز للشاكى أن يطلب فى التحقيق من أمين السر السماح له
بالحضور أمام مجلس الإدارة لإبداء وجهة نظره فى الشكوى .

المادة (٧٤) : إذا خالف عضو النادى أحكام القانون أو هذا النظام أو لوائح النادى
أو قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يمس سمعة النادى أو سمعته
سواء كان ذلك داخل النادى أو خارجه جاز توقيع إحدى الجزاءات الآتية :

- ١ - لفت النظر .
- ٢ - الإنذار .
- ٣ - الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة أقصاها ستة أشهر .
- ٤ - إيقاف العضو مؤقتا أو الحرمان من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر .
- ٥ - إسقاط العضوية .

المادة (٧٥) : تصدر قرارات مجلس الإدارة بتوقيع الجزاءات الأربع الأولى المبينة فى المادة السابقة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، أما إسقاط العضوية فيشترط فى توقيعها موافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل ، وإذا ما احتاج الأمر إلى بعض الوقت لإتمام التحقيق مع العضو يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ قرارا بإيقافه كإجراء احتياطي على أن لا تتجاوز مدة هذا الإيقاف الاحتياطي أسبوعين ، ويمكن أن تجدد المدة مرة واحدة فى حالة امتناع العضو عن الإدلاء بأقواله بعد اتخاذ إجراءات استدعائه طبقا لهذا النظام .

المادة (٧٦) : لا يجوز توقيع أى جزاء من الجزاءات الواردة بالمادة (٧٤) إلا بعد سماع أقوال العضو المخالف وتحقيق دفاعه ، ويتم إخطار العضو لحضور التحقيق بخطاب مسجل قبل موعد الجلسة المحددة بأسبوع على الأقل ، وفى حالة ثبوت امتناعه عن الحضور يصدر القرار فى شأنه غيابيا .
وإذا صدر القرار بتوقيع جزاء على العضو يجوز له التظلم لمجلس الإدارة من هذا القرار بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره به ، ولمجلس الإدارة البت فى التظلم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإخطار العضو بالنتيجة .
كما يجوز للعضو التظلم إلى الوزارة من قرار مجلس الإدارة للبت فى تظلمه .

المادة (٧٧) : يجوز للعضو الصادر ضده قرار بإسقاط عضويته أن يلتمس من مجلس الإدارة إعادة النظر فى أمره بعد ستة أشهر من تاريخ صدور القرار .

الفصل الرابع عشر

أحكام عامة

المادة (٧٨) : يعمل مجلس إدارة النادي على خدمة أعضائه والمجتمع بصفة عامة وذلك بتعاونه وتضامنه مع الهيئات المعنية بالشؤون الرياضية والثقافية والاجتماعية فى حدود السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى تضعه الوزارة .

المادة (٧٩) : يعمل النادي على إعداد مكان خاص لأسر أعضاء النادي تتوافر فيه وسائل التسلية والراحة لهم من كافة النواحي .

المادة (٨٠) : أعضاء النادي مسؤولون عما يقع منهم أو من أبنائهم أو مرافقيهم من تلفيات لأمالك النادي ومحتوياته ويلتزمون بدفع التعويضات المادية التى يحددها مجلس الإدارة .

المادة (٨١) : لا يجوز اشراك أى لاعب فى أى نشاط رياضى إلا بعد التأكد من سلامة صحته ، ويجب التحقق من حالة اللاعب الطبية مرة واحدة على الأقل كل عام ، ويمسك النادي ملفا طبيا لكل لاعب .

المادة (٨٢) : لا يجوز للنادى إقامة أية مباريات أو أنشطة مع الفرق الأجنبية سواء داخل السلطنة أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المختص وموافقة كتابية من الوزارة ، كما لا يجوز للنادى أن يتلقى أموالا أو مساعدات من أشخاص أو هيئات مقرها خارج السلطنة أو أن يدفع شيئا من أمواله لهذه الأشخاص أو الجهات إلا بموافقة كتابية من الوزارة .

المادة (٨٣) : لا يجوز للنادى أن يقوم بإنشاء مبان أو صالات أو قاعات أو ملاعب أو أى منشآت أخرى جديدة أو استكمال إنشائها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة .

المادة (٨٤) : يتعين على النادي ألا يتخلف عن حضور الجمعيات العمومية للهيئات والاتحادات الرياضية المنضم إليها ، وفي حالة التخلف عن الحضور توقع عليه الغرامة المقررة لذلك وفقا للوائح هذه الهيئات ، ويختار مجلس الإدارة من يمثل النادي فى هذه الاجتماعات من أعضاء النادي الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة فى نظم هذه الهيئات ، ويجب على المندوب أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة بما دار فى هذه الاجتماعات ، كما يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوى المقدم إلى الجمعية العمومية للنادى ملخصاً لما جاء فى هذه التقارير ووجهة نظر المجلس فيها .

المادة (٨٥) : لا يجوز للأعضاء مزاوله ألعاب القمار أيا كان نوعها كما لايجوز إدخال أو بيع أو تقديم أى مشروبات روحية فى مقر النادي .

المادة (٨٦) : لأمين سر النادي أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادي ولوائح وقرارات مجلس الإدارة .

المادة (٨٧) : لا يجوز لأعضاء النادي أن يوجهوا أى لوم أو توبيخ إلى أى من العاملين بالنادى ، ولهم أن يقدموا شكوى كتابية عما يقع من هؤلاء العاملين من أخطاء أو إهمال فى عملهم إلى أمين سر النادي لبحثها وعلى أمين السر أن يقوم بإخطار العضو الشاكي بنتيجة التصرف فى هذه الشكوى خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها ، ويجوز للعضو أن يطلب رفع الأمر إلى مجلس الإدارة .

المادة (٨٨) : يجب أن يحتفظ النادي بجانب الدفاتر والسجلات اللازمة لتنظيم أعماله الإدارية والمالية بسجلات ودفاتر أخرى لبيان وتنظيم نشاطه الرياضى والثقافى والاجتماعى وعلى الأخص السجلات الآتية :

١ - سجل قيد اللاعبين :

ويتضمن أسماء اللاعبين وعمل كل منهم وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وملاحظات المسؤولين على نشاطه الرياضى والثقافى والاجتماعى .

٢ - سجل قيد النشاط :

ويتضمن بيان المباريات والمسابقات الرسمية والودية ونتائجها وأسماء من مثلوا النادى فى كل منها وملاحظات المسؤولين عنها .

٣ - سجل التدريب :

ويتضمن أسماء المدربين ومواعيد التدريب للفرق المختلفة أو الأفراد ، ومدى مواظبتهم وملاحظات المدربين عليهم .

ويوقع على كل هذه السجلات دوريا مع إثبات التاريخ من كل من أمين السر وإدارى اللعبة ورئيس لجنة النشاط الرياضى .

المادة (٨٩) : يكون للنادى سجل خاص يقيد به أسماء الزائرين ، كما يجب أن يكون لكل عضو صورة شخصية تحفظ بإدارة النادى .

المادة (٩٠) : تطبق أحكام القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص أو أيضا فيما لم تتضمنه النصوص الواردة فى هذا النظام .

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/١٢٥

بإصدار النظام الأساسى للاتحادات الرياضية

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/١١٢ بإنشاء وزارة الشؤون الرياضية وتحديد اختصاصاتها ،

والى قانون الهيئات الخاصة العاملة فى المجال الرياضى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/٨١ ،

والى لائحة النظام الأساسى الموحد للاتحادات الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٢/٢٨ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام النظام الأساسى المرفق فى شأن الاتحادات الرياضية .

المادة الثانية : يلغى القرار رقم ٢٠٠٢/٢٨ المشار إليه ، وكل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٦ رجب ١٤٢٩هـ

الموافق : ٩ يوليو ٢٠٠٨م

المهندس / علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير الشؤون الرياضية

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

النظام الأساسى للاتحادات الرياضية

الفصل الأول

التعريف

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الـوزارة : وزارة الشؤون الرياضية .

الـوزير : وزير الشؤون الرياضية .

القانون : قانون الهيئات الخاصة العاملة

فى المجال الرياضى الصادر بالمرسوم

السلطانى رقم ٢٠٠٧/٨١ .

الفصل الثانى

تأسيس الاتحاد وماهيته وأهدافه

المادة (٢) : الاتحاد العمانى لـ..... تأسيس عام ومقره الرئيسى محافظة مسقط .

وقد أشهر/ أعيد شهره تحت رقم بتاريخ / / ٢٠٠٠ طبقا للقانون ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ويتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

ويهدف الاتحاد إلى تنظيم وإدارة شؤون اللعبة بين أعضائه ، والإشراف عليها والعمل على نشرها فى مختلف المحافظات والمناطق ، والارتقاء بمستواها الفنى فى حدود القواعد التى يقررها الاتحاد الدولى للعبة .

المادة (٣) : يباشر الاتحاد الاختصاصات الآتية :

١ - وضع الخطط والبرامج التى تحقق نشر اللعبة فى السلطنة ورفع مستواها وتطويرها فنيا بين الأندية والهيئات الأعضاء طبقا للأسس العلمية والفنية الحديثة والقواعد الدولية للعبة .

- ٢ - إدارة شؤون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية ووضع برامج وخطط اشتراك أعضائه فى فعالياته وأنشطته ، والإشراف على تنفيذ هذه البرامج ومتابعتها .
- ٣ - وضع الأسس والقواعد والبرامج التى تنظم شؤون التدريب ووضع الشروط والمواصفات التى يجب توافرها فى المدربين الوطنيين والأجانب الذين يتولون تدريب فرق الأندية بالاشتراك مع اللجنة الأولمبية العمانية على أن يعتمد ذلك من الوزارة .
- ٤ - المحافظة على القواعد والنظم والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهوية ووضع القواعد والنظم الخاصة بها ، وتنظيم شؤون الاحتراف فى حدود القواعد التى يضعها الاتحاد الدولى المختص .
- ٥ - تنظيم المسابقات والبطولات والمباريات بين الأندية والهيئات الأعضاء والإشراف عليها ووضع الأسس والشروط اللازمة لهذا التنظيم ومنح الألقاب ومراكز الفوز والجوائز لهذه المسابقات . ولا يجوز لأى جهة تنظيم بطولات أو مسابقات للعبة على المستوى المحلى أو الدولى إلا بعد موافقة الاتحاد .
- ٦ - إعداد المنتخبات الوطنية التى تمثل السلطنة فى الدورات العالمية والأولمبية والقارية والإقليمية وكافة البطولات الأخرى والإشراف على تدريبها .
- ٧ - الإذن للأندية والهيئات الأعضاء بالاشتراك بفرقها فى المباريات أو المسابقات أو البطولات أو اللقاءات مع الفرق الأجنبية داخل وخارج السلطنة وذلك بعد موافقة اللجنة الأولمبية العمانية واعتماد الوزارة .
- ٨ - إجراء البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها وإعداد مراكز التدريب الخاصة بها .
- ٩ - تنسيق الجهود وتنظيم النشاط بين مختلف الأندية والهيئات الأعضاء فى الاتحاد وإبداء النصح والمشورة والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف وفقاً للقواعد التى يضعها الاتحاد الدولى المختص .

١٠- تمثيل السلطنة فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية ، وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات إذا ما أقيمت فى السلطنة وذلك بعد موافقة اللجنة الأولمبية العمانية واعتماد الوزارة فى الحالتين .

١١- اعتماد قيد وتسجيل اللاعبين فى الأندية والهيئات الأعضاء واشتراكهم فى المسابقات المختلفة وذلك وفقا للوائح وطبقا للقواعد الفنية التى يقرها الاتحاد الدولى للعبة .

١٢- وضع القواعد والأسس المنظمة للاستغناء عن اللاعبين أو انتقالهم إلى أندية رياضية مقرها داخل أو خارج السلطنة .

١٣- مكافحة تعاطى المنشطات ، وتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى اللوائح والقواعد الصادرة من الهيئات الدولية المختصة .

الفصل الثالث

العضوية

المادة (٤) : يتكون الاتحاد من :

- ١ - الأندية الرياضية العامة والمتخصصة .
- ٢ - الهيئات النوعية والمركزية التى لها نشاط فى اللعبة التى يريها الاتحاد وتوافق الوزارة على انضمامها وفقا للشروط والقواعد التى تقرها فى هذا الشأن .

المادة (٥) : يشترط لقبول الأندية والهيئات فى عضوية الاتحاد ما يأتى :

- ١ - أن تكون مشهورة طبقا للقانون ومضى على إشرافها سنة على الأقل .
- ٢ - أن يكون لها نشاط فى اللعبة التى يريها الاتحاد .
- ٣ - أن تسدد الرسوم والاشتراكات المقررة باللائحة المالية للاتحاد .

المادة (٦) : تقدم طلبات العضوية من الأندية والهيئات إلى الاتحاد بكتاب مسجل

ترفق به ثلاث نسخ من المستندات الآتية :

- ١ - بيان يتضمن المقر والمنشآت والملاعب والنشاط .
- ٢ - بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ومؤهلاتهم ومناصبهم به .
- ٣ - بيان بأسماء ومؤهلات وخبرات الفنيين والمشرفين على نشاط اللعبة التى يديرها الاتحاد .

٤ - النظام الأساسي وقرار الشهر .

٥ - آخر تقرير سنوي معتمد لكل من النشاط والميزانية .

٦ - إيصال سداد الرسم المقرر للانضمام لعضوية الاتحاد .

المادة (٧) : يعرض طلب العضوية على مجلس إدارة الاتحاد للبت فيه خلال مدة

لا تجاوز تسعين يوماً ، ويخطر طالب العضوية بقرار المجلس بالقبول

أو الرفض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل ، وفي

حالة قبول الطلب يعتبر النادي أو الهيئة عضواً في الاتحاد من تاريخ

صدور قرار المجلس بالقبول .

وإذا رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً .

المادة (٨) : يلتزم عضو الاتحاد بالواجبات الآتية :

١ - الالتزام بأحكام القانون وهذا النظام ، واللوائح الداخلية للاتحاد .

٢ - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية للاتحاد ، ومجلس إدارته ،

ولجانه المختلفة .

٣ - أداء الاشتراك السنوي المقرر وأية رسوم يقررها الاتحاد على أنشطته .

٤ - احترام القيم الدينية والتقاليد والأعراف العمانية ، والروح الرياضية .

٥ - الالتزام بالمشاركة في مسابقات وبطولات الاتحاد .

المادة (٩) : يتمتع عضو الاتحاد بالحقوق الآتية :

١ - الاشتراك في المسابقات والبطولات التي ينظمها الاتحاد .

٢ - المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد .

٣ - التمتع بالخدمات التي يتيحها الاتحاد لأعضائه .

٤ - المشاركة في المسابقات والبطولات العالمية والأولمبية والقارية والإقليمية .

الفصل الرابع

موارد الاتحاد وكيفية استغلالها والتصرف فيها ومراقبة صرفها

المادة (١٠) : تبدأ السنة المالية للاتحاد في الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي

والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام .

المادة (١١) : تتكون موارد الاتحاد من :

- ١ - اشتراكات العضوية .
- ٢ - التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بموافقة الوزارة .
- ٣ - الإعانات والمساعدات التي تقدمها الدولة .
- ٤ - إيرادات المباريات الرياضية والأنشطة والدعاية والإعلان والحفلات التي توافق عليها الوزارة وطبقا للشروط والأوضاع التي تقررها في هذا الشأن .
- ٥ - عائدات أمواله ومشروعاته الاستثمارية التي توافق عليها الوزارة .

المادة (١٢) : تكون للاتحاد ميزانية سنوية وحساب ختامي يجرى إعدادهما طبقا للأصول المحاسبية المقررة .

- وإذا بلغت الميزانية السنوية للاتحاد خمسين ألف ريال عمانى يتعين مراجعة وتدقيق الحساب الختامى له بمعرفة مدقق حسابات قانونى تختاره الجمعية العمومية العادية للمدة المقررة لعضوية مجلس الإدارة وتحدد مكافأته وبيباشر الاختصاصات الآتية :
- ١ - مراجعة حسابات الاتحاد أولا بأول ، وفحص مستنداته المالية والتأكد من مطابقتها لللائحة المالية .
 - ٢ - مراجعة أوجه الصرف وفقا لبنود الميزانية .
 - ٣ - مراجعة الميزانية والحساب الختامى للاتحاد وتدقيقهما قبل عرضهما على مجلس الإدارة .
 - ٤ - رفع تقرير واف للجمعية العمومية عن المركز المالى للاتحاد .
- ولا يجوز أن يكون مدقق الحسابات من أعضاء مجلس الإدارة ، وللمجلس دعوته للاشتراك فى مناقشة الموضوعات المالية ، دون أن يكون له صوت معدود .

المادة (١٣) : يلتزم الاتحاد بإنفاق أمواله فيما يحقق الأغراض التي أنشئ من أجلها ، وله أن يستغل فائض هذه الأموال في أعمال محققة الربح لضمان مورد ثابت له ، على ألا يؤثر ذلك في قدرته على ممارسة نشاطه الأساسي .

المادة (١٤) : يكون الصرف من الميزانية السنوية وفقا للقواعد والإجراءات والشروط التي تبينها اللائحة المالية ، كما تبين هذه اللائحة قيمة الاشتراك في عضوية الاتحاد وطريقة تحصيله .

المادة (١٥) : على مجلس الإدارة أن يعد في بداية السنة المالية مشروع الميزانية التقديرية عن هذه السنة على أن تتضمن بنودا للصرف على الشؤون الإدارية ، والأنشطة المختلفة للاتحاد والإنشاءات والمرافق وأعمال الصيانة .

المادة (١٦) : إذا خلا مركز مدقق الحسابات بالاستقالة أو الوفاة ، أو لأي سبب آخر يمنعه من مباشرة اختصاصاته ، يعين مجلس الإدارة بدلا عنه ، ويحدد مكافأته ، على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لإقراره ، أو لاختيار مدقق آخر .

ويعتبر ثبوت الإهمال الجسيم لمدقق الحسابات في مباشرة اختصاصاته سببا لصدور قرار من المجلس باستبداله .

الفصل الخامس

الجمعية العمومية

المادة (١٧) : تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من :

- ١- مجلس إدارة الاتحاد ، ولا يحق لأعضائه التصويت على قرارات الجمعية العمومية إلا من كان مندوبا مفضا عن ناديه أو هيئته .
- ٢- الأندية والهيئات الأعضاء العاملة في الاتحاد ، ومضت على عضويتها سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ، واشتركت في النشاط عن تلك السنة وأدت الاشتراكات المقررة في اللائحة المالية . ويمثل كل ناد أو هيئة مندوب واحد لحضور اجتماع الجمعية العمومية يشترط فيه ما يأتي :

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

١ - أن يكون عضوا عاملا فى النادي أو الهيئة التى يمثلها .
٢ - أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يحكم عليه بعقوبة نهائية فى جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ - ألا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة وقت حضور الاجتماع .
٤ - أن يكون من المهتمين بالأنشطة الرياضية وسبق له ممارسة اللعبة أو الاشتراك فى إدارتها .

المادة (١٨) : تختص الجمعية العمومية العادية بالآتى :

١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .
٢ - الموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن أعماله للسنة الماضية وبرامج النشاط و خطة العمل للسنة المقبلة وتقرير مدقق الحسابات .
٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة .
٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .
٥ - اختيار مدقق الحسابات وتحديد مكافأته .
٦ - تحديد الحد الاقصى لأجر المدير المتفرغ .
٧ - النظر فى الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما .

المادة (١٩) : يلتزم عضو الجمعية العمومية بحضور اجتماعاتها ، وكل من يتخلف عن الحضور بغير سبب مقبول يلزم بدفع غرامة مالية قدرها خمسون ريالاً لخزينة الاتحاد .

ولا يجوز لندوب عضو الجمعية العمومية (عادية أو غير عادية) أن يحضر اجتماعها أثناء مناقشة أى موضوع يكون له فيه أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية ، كما لا يجوز له التصويت إذا كان موضوع القرار إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء أى نزاع بينه وبين الاتحاد وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة .

المادة (٢٠) : تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل سنة خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للاتحاد ، وتوجه الدعوة بخطاب مسجل إلى الأعضاء الذين لهم حق الحضور مع النشر عن ذلك فى صحيفة يومية واسعة الانتشار وذلك قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما ، ويحدد بالخطاب موعد الاجتماع ومكانه ويرفق به نسخة من الأوراق الآتية :

- ١ - جدول الأعمال .
- ٢ - تقرير مجلس الإدارة عن حالة الاتحاد الإدارية والمالية ، وأنشطته المختلفة عن السنة المنتهية ، ومشروع الأنشطة المختلفة للسنة المقبلة .
- ٣ - الحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية معتمدا من مدقق الحسابات .
- ٤ - مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية المقبلة .
- ٥ - المقترحات المقدمة من الأعضاء قبل اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل .

وإذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة فيه فتوجه الدعوة على النحو المذكور فى الفقرة الأولى وذلك قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة وأربعين يوما ، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات خلال أسبوع من تاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح المقررة مرفقا بها المستندات اللازمة .

المادة (٢١) : يجب على مجلس الإدارة أن يعرض فى لوحة الإعلانات بمقره الرئيسى قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية العادية بثمانية أيام على الأقل كشفا نهائيا بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، وكشفا بأسماء مندوبى الأندية والهيئات الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع موقعا عليهما من أمين السر العام للاتحاد وأمين صندوقه ، كما تعرض فى لوحة الإعلانات صورة من الأوراق المذكورة فى المادة السابقة .

المادة (٢٢) : يجب إخطار الوزارة كتابة بكل اجتماع للجمعية العمومية مصحوبا بجدول أعماله ، وصورة من مرفقاته فى ذات التاريخ الذى وجهت فيه الدعوة ، ويجوز للوزارة أن توفد عنها من تراه لحضور الاجتماع والإشراف على إجراءاته ، وله أن يبدى رأيه فيما يثار من مناقشات دون أن يكون له حق التصويت .

المادة (٢٣) : يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضوريا وعلنيا ، فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرىا ، ولا تجوز الإنبابة فى حضور الجمعيات العمومية أو فى التصويت .

المادة (٢٤) : يجب على كل عضو فى الجمعية العمومية أن يثبت فى ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وإلا اعتبر صوته باطلا .

المادة (٢٥) : لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر فى نفس اليوم أو فى الموعد الذى يحدده المجلس خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثانى صحيحا بحضور ربع عدد الأعضاء على الأقل ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية فى الاجتماع الثانى تقوم الوزارة بتكليف مجلس الإدارة بممارسة اختصاصات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها .

وإذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال العدد القانونى ، وكان ضمن جدول أعمالها انتخاب مجلس الإدارة يعين الوزير مجلس إدارة مؤقتا من بين الأعضاء العاملين لمدة لا تزيد على سنة ، ويفوض هذا المجلس فى اختصاصات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها لانتخاب مجلس الإدارة .

المادة (٢٦) : تشكل لجنة للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات من بين أعضاء الجمعية العمومية غير المرشحين فى الانتخابات ، ويجب أن يكون النداء

على كل مندوب بالاسم لتسليمه بطاقة التصويت ، ولدى الفرز تستبعد البطاقات غير المستوفاة لجميع مراكز وعضوية مجلس الإدارة أو بها كشط أو إتلاف متعمد أو أى إشارة تدل على مصدرها .

المادة (٢٧) : تصدر الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء

الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضا للموضوع المعروض عليها ، ويجوز عرض هذا الموضوع فى اجتماع آخر .

وبالنسبة لتحديد الفائز فى الانتخابات فيكون لمن يحصل على أكثر عدد من الأصوات ، وإذا تساوى مرشحان أو أكثر فى عدد الأصوات أعيد الانتخاب بينهم ، فإذا أسفرت النتيجة مرة أخرى عن تساوى الأصوات أجريت القرعة لتحديد الفائز .

وإذا كان العدد النهائى للمرشحين مساويا للعدد المطلوب انتخابه اعتبروا فائزين بالتزكية ويعلن ذلك فى الاجتماع .

المادة (٢٨) : تقدم مجالس إدارة الأندية والجهة المختصة بالهيئات الأعضاء التى

يحق لها حضور الجمعية العمومية قائمة كاملة بمن ترى ترشيحهم لمراكز وعضوية مجلس إدارة الاتحاد ، واسم المندوب الذى يمثلها فى الجمعية العمومية ومدقق الحسابات وتسلم للاتحاد خلال أسبوع من تاريخ توجيه الدعوة .

ولا يجوز للأندية والهيئات أن ترشح فى كل مركز أكثر من مرشح واحد ، ويتولى الاتحاد تجميع قوائم المرشحين الواردة من الأندية والهيئات المسجلة فى قائمة شاملة وإخطار من ورد اسمه فى الترشيحات ليقدم طلبا موقعا منه على نموذج خاص بقبوله ذلك وتحديد المركز الذى يقبل الترشيح له .

وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة الاتحاد خلال عشرة أيام للتحقق من توافر الشروط اللازمة فى المرشحين وإخطار الوزارة بأسمائهم وملاحظاته عليهم فى اليوم التالى وإعلان ذلك بمقر الاتحاد

ولن ابدت بشأنهم الملاحظات أن يتقدموا إلى المجلس بالرد عليها مؤيدا
بالمستندات خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان ، وعلى المجلس البت
فى ذلك قبل إعلان الكشف النهائى للمرشحين .

المادة (٢٩) : على مجلس الإدارة إخطار الأندية والهيئات الأعضاء بالقائمة النهائية
للمرشحين لمجلس الإدارة ومدقق الحسابات وذلك قبل الموعد المحدد
لاجتماع الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل .

المادة (٣٠) : يجب أن تتوفر فى المرشح لمجلس الإدارة الشروط الآتية :

١ - أن يكون عمانى الجنسية ولا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة وقت
تقديم طلب الترشيح .

٢ - أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يحكم عليه بعقوبة نهائية
فى جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه
اعتباره .

٣ - ألا يكون قد سبق وأن أسقطت عنه العضوية من إحدى الهيئات
الخاصة العاملة فى المجال الرياضى ، ما لم يمض على ذلك أربع
سنوات .

٤ - أن يكون حاصلًا على الشهادة العامة للتعليم العام على الأقل .

٥ - أن يكون قد سبق له ممارسة اللعبة وذلك بأن يتوافر فى شأنه أى
من البنود الآتية :

أ - أن يكون ممارسا للعبة ومسجلا بسجلات الاتحاد واعتزل اللعبة
قبل الترشيح بموسم رياضى كامل .

ب - أن يكون قد وصل إلى مستوى الدرجة الأولى فى التحكيم .

ج - أن يكون لديه خبرة فى إدارة شؤون اللعبة بأحد الأندية
أو الهيئات الأعضاء بالاتحاد .

د - أن يكون مدربا للعبة واعتزل التدريب قبل الترشيح بموسم
رياضى كامل على الأقل .

٦ - ألا يكون عضوا بمجلس إدارة هيئة خاصة تم حلها وفقا لحكم المادة (٣٩) من القانون ، ما لم تمض مدة خمس سنوات على تاريخ صدور قرار الحل .

المادة (٣١) : إذا انعقدت الجمعية العمومية ، وحالت أسباب دون إتمام جدول الأعمال أعتبر الاجتماع مستمرا ، وتؤجل الجلسة لموعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن يبلغ الأعضاء بالموعد الجديد ، وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .

ومع مراعاة أحكام الحالات التي تشترط أغلبية خاصة ، لا يؤثر في صحة الاجتماع أو صحة ما يصدر عنه من قرارات نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحا ما لم يقل عددهم وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ الاجتماع بهم .

المادة (٣٢) : يجب على الاتحاد إبلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع .

المادة (٣٣) : إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها ، وجب على مجلس الإدارة إبلاغ الأعضاء بالموعد الجديد خلال ثلاثين يوما والإعلان عنه في مكان ظاهر بمقر الاتحاد وبالنشر بوسائل الإعلام المناسبة ، واطار الأعضاء والوزارة بخطاب مسجل بهذا الموعد قبل انعقاد الاجتماع بأسبوعين ، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أى تعديل فى جدول أعمالها ، أو التغيير فى أسماء وحالة المرشحين لمجلس الإدارة .

المادة (٣٤) : إذا لم توافق الجمعية العمومية على الميزانية أو الحساب الختامى يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوما من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العادية ، وذلك للنظر فى إسقاط عضوية مجلس الإدارة بموافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين ، فإن صدر القرار بالإسقاط ، تقوم الجمعية العمومية فى نفس الجلسة بتعيين لجنة مؤقتة من خمسة أشخاص لمدة ثلاثة أشهر تتولى إدارة

شؤون الاتحاد والدعوة لانتخاب مجلس الإدارة قبل نهاية هذه المدة ،
وتكون العضوية المكتسبة للمدة الباقية للمجلس الذى تم إسقاطه ، وفى
حالة عدم صدور القرار بالإسقاط اعتبر ذلك بمثابة إقرار للميزانية
والحساب الختامى .

وإذا لم يقيم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية غير العادية
للانعقاد خلال المدة المشار إليها تطبق أحكام المادة (٢٠) من القانون .

المادة (٣٥) : تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا غير عادى بحضور مندوب
عن الوزارة بناء على طلب كتابى من ربع عدد أعضائها - على الأقل -
الذين لهم حق الحضور ، يقدم إلى مجلس الإدارة مبينا به سبب الدعوة
وعلى مجلس الإدارة اتخاذ إجراءات الدعوة وعقد الاجتماع خلال خمسة
عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب ، فإذا لم يقيم المجلس بذلك تتولى
الوزارة هذا الأمر على نفقة الاتحاد وتكون الدعوة وفقا للشكل
والإجراءات التى نص عليها هذا النظام .

المادة (٣٦) : تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتى :

١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة
ثلثى الأعضاء الحاضرين .

٢ - إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة بموافقة الأغلبية
المطلقة .

٣ - تعديل النظام الأساسى للاتحاد بموافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين .

٤ - دمج الاتحاد فى هيئة أخرى تمارس نفس النشاط أو اقتراح حله
وتصفيته وذلك بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم
حق الحضور .

ولا تنفذ القرارات الصادرة عن الاجتماع بالنسبة للبندين (٣ ، ٤)

إلا بعد اعتماد الوزارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها بها .

ويشترط أن تتضمن قرارات الدمج أو الحل إجراءات التنفيذ .

المادة (٣٧) : إذا أسقطت الجمعية العمومية غير العادية العضوية عن بعض أعضاء مجلس الإدارة بما لا يخل بالأغلبية داخله ، تتخذ إجراءات دعوة الجمعية العمومية العادية لشغل الأماكن الشاغرة خلال خمسة عشر يوما .

وإذا أسقطت عضوية مجلس الإدارة كله تعين الجمعية العمومية غير العادية لجنة مؤقتة من خمسة أشخاص لمدة ثلاثة أشهر تتولى إدارة شؤون الاتحاد والدعوة لانتخاب مجلس الإدارة قبل نهاية هذه المدة .
وفي الحالتين تكون العضوية المكتسبة للمدة الباقية للمجلس .

المادة (٣٨) : تسرى في شأن الجمعية العمومية غير العادية ذات الإجراءات الخاصة بالجمعية العمومية العادية .

ولا يجوز للجمعية العمومية بنوعيتها أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها ، كما لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق أن اتخذت فيه جمعية عمومية غير عادية قرارا إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار ، ما لم تستجد وقائع جديدة يرى مجلس الإدارة أنها تقتضى نظر الموضوع قبل مضي مدة السنة .

المادة (٣٩) : يرأس اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية رئيس الاتحاد ، أو نائبه في حالة غيابه ، أو من تختاره الجمعية العمومية لذلك من بين أعضائها في حالة غيابهما ، أو عند قيام مانع قانوني لهما ، ويتولى أمين السر العام للاتحاد القيام بالأعمال الإدارية والإشراف على محضر اجتماعها ، فإن كان غائبا تختار الجمعية العمومية من يقوم بعمله من بين أعضائها .

الفصل السادس

مجلس الإدارة

المادة (٤٠) : يدير شؤون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من :

الرئيس ، ونائب الرئيس ، وأمين السر العام ، وأمين الصندوق ،
وخمسة أعضاء .

ويتم انتخاب مجلس الإدارة بمعرفة الجمعية العمومية العادية
بالانتخاب السرى المباشر وذلك قبل تشكيل مجلس إدارة اللجنة الأولمبية
العمانية .

ويكون الأعضاء العمانيون فى الاتحادات الدولية والقارية أعضاء
فى الاتحادات المماثلة فى السلطنة .

المادة (٤١) : مدة مجلس الإدارة أربع سنوات ، ويجرى انتخابه عقب كل دورة أولمبية
صيفية سواء أقيمت أو لم تقم ، اشتركت فيها السلطنة أم لم تشارك .

المادة (٤٢) : لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وأى مجلس إدارة اتحاد
رياضى آخر ، كما لا يجوز للعضو أن يتولى بصفة مباشرة التدريب
أو إدارة شؤون اللعبة فى الأندية والهيئات الأعضاء به أو أن يشترك
فى مباريات الاتحاد أو مسابقاته الرسمية أو التحكيم فيها أو العمل
بالاتحاد بأجر أو مكافأة .

ولا يجوز لموظفى الوزارة المسؤولين مسؤولة مباشرة عن تنفيذ أحكام
القانون أن يكونوا أعضاء فى مجالس إدارة الاتحادات .

المادة (٤٣) : يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

١ - وضع السياسة العامة التى تكفل نشر اللعبة فى السلطنة ورفع
مستواها فنيا بين الأندية والهيئات الأعضاء .

٢ - إدارة شؤون الاتحاد من جميع النواحي الفنية والتنظيمية والإدارية
والمالية واعتماد توصيات المكتب التنفيذى واللجان المختلفة .

٣ - إعداد مشروع الميزانية التقديرية والتقرير السنوى عن الأنشطة
المتنوعة للاتحاد وخطه العمل للعام القادم قبل العرض على الجمعية
العمومية للموافقة عليها .

٤ - تشكيل ما يراه من لجان فرعية سواء من أعضاء المجلس
أو من غيرهم لتنظيم أعماله ومن بينها لجنة فنية ، ولجنة

- للمسابقات ، ولجنة للمدربين ، ولجنة لتسجيل اللاعبين ، ولجنة للاحتراف ، ولجنة للحكام ينتخبها حكام اللعبة وفقا للائحة خاصة بهم يضعها مجلس الإدارة .
- ٥ - إعداد الحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية وعرضه على الجمعية العمومية للموافقة عليه .
- ٦ - الفصل فى الشكاوى التى تقدم إلى الاتحاد من الأندية والهيئات الأعضاء والعمل على إزالة أسبابها وحلها .
- ٧ - تحديد المصرف الذى تودع به أموال الاتحاد .
- ٨ - تنمية واستثمار فائض أموال الاتحاد .
- ٩ - دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاجتماع وتنفيذ قراراتها .
- ١٠ - وضع اللوائح اللازمة لتنظيم أعمال الاتحاد الفنية والإدارية والمالية ، واعتمادها من الجمعية العمومية .
- ١١ - الموافقة على العقود والاتفاقيات التى تبرم باسم الاتحاد .
- ١٢ - البت فى طلبات العضوية .
- ١٣ - بحث ودراسة أى استقالات تقدم من الأعضاء .
- ١٤ - وضع البرامج اللازمة للموسم الرياضى والإشراف عليها .
- ١٥ - وضع الأسس لتنظيم شؤون التدريب فى السلطنة وكذلك الشروط والمواصفات التى يجب توافرها فى مدبرى فرق الأندية والمنتخبات الوطنية ، وذلك بالاشتراك مع اللجنة الأولمبية العمانية .
- ١٦ - تعيين وترقية العاملين بالاتحاد وتحديد أجورهم أو مكافآتهم وعلاواتهم والجزاءات التأديبية التى توقع عليهم وإنهاء خدماتهم وذلك طبقا لما تبينه اللائحة الداخلية .
- ١٧ - إقرار المشاركات الخارجية للأندية والهيئات الأعضاء .

المادة (٤٤) : يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرة كل شهرين على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع من أمين السر العام ، وذلك قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل على أن تتضمن الدعوة تحديد موعد الاجتماع ويرفق بها جدول الأعمال والمذكرات الخاصة به . ويجوز دعوة المجلس لاجتماع عاجل بناء على دعوة من رئيس المجلس أو ربع الأعضاء ، ولا تتقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفه الذكر . ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة للأعضاء ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوع من الاجتماع الأول ، على أن يبلغ الأعضاء بالموعد الجديد ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس . وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

المادة (٤٥) : يمسك الاتحاد سجلا لمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، ويوقع على محضر كل جلسة الرئيس وأمين السر العام . وتحفظ إدارة الاتحاد بالسجلات والملفات والمستندات الخاصة بها في مقر الاتحاد تحت إشراف أمين السر العام وأمين الصندوق كل فيما يخصه . ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الاطلاع عليها ، كما يجوز له الاطلاع على سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية . وللوزارة الإطلاع على جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالاتحاد وإخطاره بملاحظات والمخالفات التي تراها وذلك لتلافيها وإزالة أسبابها خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار .

الفصل السابع

المكتب التنفيذي

المادة (٤٦) : يكون لمجلس الإدارة مكتب تنفيذى يتكون من الرئيس أو نائبه رئيساً وأمين السر العام وأمين الصندوق وأربعة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من بين أعضائه .

ولا تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل من بينهم رئيسه ، ولا تكون توصياته أو قراراته نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

وتنظم اللائحة الداخلية للاتحاد إجراءات عقد اجتماعات المكتب التنفيذي .

المادة (٤٧) : يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :

١ - إعداد ودراسة الموضوعات التى تعرض على مجلس الإدارة ، وإبداء الملاحظات عليها .

٢ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٣ - بحث الموضوعات العاجلة ، وإصدار ما يراه فى شأنها من توصيات أو قرارات فى حدود ما تبينه اللائحة الداخلية للاتحاد ، على أن تعرض فى أول اجتماع لمجلس الإدارة للنظر فى اعتمادها .

٤ - إعداد مشروع الميزانية السنوية للاتحاد .

٥ - إعداد مشروع التقرير السنوى عن أنشطة الاتحاد .

٦ - اقتراح تعيين وترقية العاملين بالاتحاد وتحديد أجورهم أو مكافأتهم وعلاواتهم والجزاءات التأديبية التى توقع عليهم وإنهاء خدماتهم وذلك طبقاً لما تبينه اللائحة الداخلية .

٧ - دراسة ما يحال إليه من مجلس الإدارة من موضوعات .

الفصل الثامن

اختصاصات

الرئيس - أمين السر العام - أمين الصندوق

المادة (٤٨) : يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية ومجلس الإدارة، واجتماعات اللجان المختلفة فى حالة حضوره لها .
- ٢ - تمثيل الاتحاد أمام القضاء ، ولدى الغير .
- ٣ - توقيع العقود والاتفاقيات التى تبرم باسم الاتحاد ، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة عليها .
- ٤ - التوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف والشيكات .
- ٥ - التوقيع على مكاتبات الاتحاد ذات الطابع الهام .

المادة (٤٩) : يباشر نائب الرئيس اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه .

المادة (٥٠) : يباشر أمين السر العام الاختصاصات الآتية :

- ١ - توجيه الدعوة والإعداد لعقد اجتماعات الجمعية العمومية ، ومجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذى واللجان ، وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها بالسجلات المعدة لذلك ، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢ - وضع جداول أعمال الاجتماعات ، وإدراج المسائل التى يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول أعماله والموضوعات التى يرى المجلس إدراجها فى جدول أعمال الجمعية العمومية .
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذى .
- ٤ - الإشراف على أعمال اللجان والمشاركة فى عضويتها وتنفيذ قراراتها والإشراف على العاملين بالاتحاد ومتابعتهم .
- ٥ - إعداد مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالاشتراك مع أمين الصندوق ورفعها إلى مجلس الإدارة .

٦ - رفع تقرير سنوى إلى مجلس الإدارة عن حالة الاتحاد وأنشطته المختلفة .

٧ - عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة .

٨ - حفظ سلفة الاتحاد المستديمة .

٩ - حفظ المستندات ، والسجلات ، والأختام بعهدته فى مقر الاتحاد .

١٠ - التوقيع على مكاتبات الاتحاد عدا المكاتبات التى يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من رئيس الاتحاد .

وفى حالة تعيين مدير متفرغ للاتحاد فإنه يمارس الاختصاصات السابقة وله حق حضور جميع الاجتماعات والمشاركة فيها دون أن يكون له صوت معدود ، ويحتفظ أمين السر العام بعضويته فى مجلس الإدارة .

المادة (٥١) : يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

١- الإشراف على تحصيل إيرادات وأموال الاتحاد ، وإيداعها فى المصرف الذى يختاره الإتحاد أولاً بأول .

٢ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى المتعلقة بالأمور المالية بعد التحقق من مطابقتها لبنود الميزانية وعدم مخالفتها لللائحة المالية .

٣ - التوقيع مع رئيس الاتحاد على أذون الصرف والشيكات .

٤ - الإشراف على حسابات الاتحاد ، والقيد فى السجلات والدفاتر المالية .

٥ - الإشراف على حفظ السجلات والدفاتر المالية ، ومستندات الإيرادات والمصروفات والعهد فى مقر الاتحاد .

٦ - إعداد الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ، والاشتراك مع أمين السر العام فى وضع مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة ، ورفعها إلى مجلس الإدارة .

٧ - اعتماد صرف الأجور وفواتير المشتريات واستهلاك الكهرباء والمياه والصيانة وفق بنود الميزانية المعتمدة وطبقاً لللائحة المالية .

٨ - إعداد تقرير ربع سنوى وآخر سنوى عن حالة الاتحاد المالية ورفعهما إلى مجلس الإدارة .

الفصل التاسع

زوال واسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة

المادة (٥٢) : تزول العضوية عن عضو المجلس فى الأحوال الآتية :

١ - الوفاة .

٢ - الاستقالة .

٣ - إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات عادية متتالية أو أربع جلسات متفرقة خلال العام ، دون عذر كتابى يقبله المجلس ، على أن يصدر قرار من مجلس الإدارة باعتباره مستقيلا .

المادة (٥٣) : تسقط العضوية عن عضو المجلس فى الأحوال الآتية :

١ - إذا صدر ضده حكم نهائى فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو قرار تأديبى من جهة حكومية عن مخالفة ثبت أنها مخلة بالشرف أو الأمانة .

٢ - إذا أسقطت عضويته من إحدى الهيئات الخاصة العاملة فى المجال الرياضى ، أو المجال الاجتماعى لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة .

٣ - إذا ثبت ارتكابه أعمالا تمس كرامة الاتحاد ، أو تضر بأمواله أو ممتلكاته على نحو يجعله غير جدير بعضويته .

ولا تسقط عضويته فى هذه الحالة إلا بعد قيام مجلس الإدارة ببحثها وعرضها على الجمعية العمومية غير العادية للنظر فى إسقاط العضوية بأغلبية ثلثى أعضائها الحاضرين .

ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته وفقا لأحكام هذه المادة ترشيح نفسه مرة أخرى لعضوية مجلس إدارة هذا الاتحاد أو أى اتحاد أو أى هيئة رياضية أخرى إلا إذا رد إليه اعتباره ، أو زالت أسباب الإسقاط .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

الفصل العاشر

إسقاط العضوية عن الأندية والهيئات الرياضية

المادة (٥٤) : يجوز لمجلس إدارة الاتحاد إسقاط العضوية عن أى ناد أو هيئة فى الحالات الآتية :

- ١ - فقدان أى شرط من شروط العضوية .
 - ٢ - عدم أداء الاشتراك السنوى للاتحاد لمدة ثلاث سنوات متتالية .
 - ٣ - مخالفة أحكام القانون أو هذا النظام أو لوائح الاتحاد الأخرى .
 - ٤ - سلوك النادى أو الهيئة سلوكا يجعلها غير جديرة ببقائها عضوا بالاتحاد .
- ولا يجوز إسقاط العضوية طبقا للبندين (٣ ، ٤) إلا بعد إجراء تحقيق فى شأن ما نسب إلى النادى أو الهيئة ، ويصدر قرار إسقاط العضوية بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضاء مجلس الإدارة ، ولا يجوز النظر فى طلب إعادة العضوية التى سبق إسقاطها إلا بعد مرور سنة من تاريخ صدور القرار .

الفصل الحادى عشر

دمج الاتحاد أو حله

المادة (٥٥) : فى حالة صدور قرار بدمج الاتحاد فى اتحاد آخر ، أو حله بقرار مسبب من الوزير فى أى من الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣٧) من القانون ، يحظر على مجلس إدارته وكذلك العاملين به مواصلة أعمالهم أو التصرف فى أمواله فور صدور القرار ، وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

المادة (٥٦) : يعين مصف بأجر للاتحاد الذى تقرر دمجها أو حله ، ويجب على القائمين على إدارته المبادرة إلى تسليم المصفى جميع المستندات والسجلات الخاصة به متى طلب منهم ذلك ، ويمتنع على أعضاء مجلس الإدارة ، أو المصرف المودع لديه أمواله ، أو المدينين له التصرف فى أى حق من حقوق الاتحاد المالية إلا بموافقة كتابية من المصفى .

المادة (٥٧) : يصدر الوزير قرارا بأيلولة حقوق والتزامات الاتحاد المندمج إلى الاتحاد المدمج فيه ، والاتحاد المنحل إلى الهيئة التي تراها الوزارة .

الفصل الثانى عشر

أحكام عامة

المادة (٥٨) : يجوز للاتحاد أن ينشئ فروعا له وفقا لظروف انتشاره فى محافظات ومناطق السلطنة ، ويشكل مجلس الإدارة الجهاز الإدارى والفنى لهذه الفروع ويكون نشاطها بالتنسيق مع خطط الاتحاد وأنشطته العامة .

المادة (٥٩) : لا يجوز للهيئات الأعضاء بالاتحاد بأى حال من الأحوال إشراك لاعب فى أى نشاط رياضى إلا بعد التأكد من لياقته الصحية ، ويجب التحقق من حالته الطبية مرة واحدة على الأقل كل عام ، ويمسك الاتحاد ملفا طبيا لكل لاعب يتم اختياره للمنتخبات الوطنية .

المادة (٦٠) : لا يجوز للاتحاد أن يقوم بإنشاء ملاعب ، أو صالات أو قاعات ، أو أية مبان أخرى ، أو استكمال إنشائها إلا بعد الحصول على إذن من الوزارة .

المادة (٦١) : لا يجوز للاتحاد الدخول فى مراهنات أو مضاربات مالية بأى حال من الأحوال ، كما لا يجوز له أن يسمح بإدخال المشروبات الروحية أو تقديمها أو تناولها فى مقره أو القيام بألعاب القمار أيا كان نوعها .

المادة (٦٢) : لا يجوز للاتحاد أن يتلقى أى أموال أو مساعدات من أشخاص أو هيئات مقرها خارج السلطنة أو أن يدفع شيئا من أمواله لهذه الجهات أو الأشخاص إلا بموافقة كتابية من الوزارة ، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بالاشتراكات فى الهيئات والأنشطة الدولية الخارجية وثمان الكتب والدوريات والمطبوعات الفنية والعلمية اللازمة له والمتصلة بنشاطه .

المادة (٦٣) : للوزارة وقف نشاط عضو مجلس الإدارة مؤقتا فى أى من الحالات الآتية :

١ - أن تثبت مخالفته للقانون أو النظام لحين اتخاذ مجلس إدارة الاتحاد أو الجمعية العمومية غير العادية قرارا بشأنه .

٢ - إحالته بمعرفة الادعاء العام لمحاكمته فى جناية أو جنحة لحين

صدور حكم فى الدعوى .

٣ - أن تتوافر فى شأنه الحالة المنصوص عليها فى البند (٣)
من المادة (٥٣) من هذا النظام .

ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته
المقررة قانونا فى هذا النظام .

المادة (٦٤) : يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح لتنظيم أعماله الإدارية والمالية
وأشطته المختلفة ، وعلى الأخص اللوائح الآتية :

١ - اللائحة الداخلية .

٢ - اللائحة المالية .

٣ - لائحة المسابقات .

٤ - لائحة الحكام .

٥ - لائحة اللاعبين .

٦ - لائحة الاحتراف .

٧ - لائحة المنتخبات .

٨ - لائحة الشكاوى والاحتجاجات .

المادة (٦٥) : يجب أن يمسك الاتحاد بجانب الدفاتر والسجلات الإدارية والمالية
السجلات الآتية :

١ - سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية .

٢ - سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة .

٣ - سجل محاضر اجتماعات المكتب التنفيذى .

٤ - سجلات محاضر اجتماعات اللجان .

٥ - سجل العضوية .

٦ - سجل قيد اللاعبين .

٧ - سجل قيد المدربين .

٨ - سجل نتائج البطولات والمسابقات .

٩ - سجل الشكاوى والاحتجاجات

ويلتزم أمين السر بالإشراف على ضبط هذه السجلات والتوقيع عليها
بما يفيد النظر والاطلاع .

المادة (٦٦) : تطبق أحكام القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص وأيضا فيما لم
تتضمنه النصوص الواردة فى هذا النظام .

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/١٢٦

بإصدار النظام الأساسى للجنة الأولمبية العمانية

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/١١٢ بإنشاء وزارة الشؤون الرياضية وتحديد اختصاصاتها ،

وإلى قانون الهيئات الخاصة العاملة فى المجال الرياضى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/٨١ ،

وإلى النظام الأساسى للجنة الأولمبية العمانية الصادر بالقرار رقم ٢٠٠٢/١٧٧ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام النظام الأساسى المرفق فى شأن اللجنة الأولمبية العمانية .

المادة الثانية : يلغى القرار رقم ٢٠٠٢/١٧٧ المشار إليه ، وكل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٦ رجب ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٩ يوليـو ٢٠٠٨ م

المهندس / علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير الشؤون الرياضية

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

النظام الأساسي للجنة الأولمبية العمانية

الفصل الأول

التعريف

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات التالية المعنى المبين قرين

كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الـوزارة : وزارة الشؤون الرياضية .

الـوزير : وزير الشؤون الرياضية .

الـلجنة : اللجنة الأولمبية العمانية .

الـقانون : قانون الهيئات الخاصة العاملة

فى المجال الرياضى الصادر بالمرسوم

السلطانى رقم ٢٠٠٧/٨١ .

الفصل الثانى

تأسيس اللجنة وماهيتها واختصاصاتها

المادة (٢) : اللجنة الأولمبية العمانية هيئة رياضية تتكون من اتحادات اللعبات

الرياضية المدرجة فى البرنامج الأولمبى تأسست عام ومقرها

مدينة مسقط .

وقد أشهرت / أعيد شهرها تحت رقم بتاريخ / / ٢٠٠٠ طبقا

للقانون وتعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وتتمتع بالشخصية

الاعتبارية المستقلة .

وتتنمى اللجنة الأولمبية العمانية إلى الحركة الأولمبية الدولية من خلال

احترام كافة بنود الميثاق الأولمبى وقواعد مكافحة المنشطات التى تقرها

اللجنة الأولمبية الدولية .

المادة (٣) : فى إطار أحكام الميثاق الأولمبى تباشر اللجنة الاختصاصات الآتية :

١ - رعاية الحركة الأولمبية فى السلطنة والمحافظة على القواعد والمبادئ

الأولمبية وحماية الهوية فى المجال الرياضى والتشجيع الجاد

وبالوسائل والسبل المناسبة لتطوير مشاركة المرأة فى الأنشطة

الرياضية على كافة المستويات محليا ودوليا .

- ٢ - تنظيم النشاط الرياضى الأومبى فى سلطنة عمان وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات الرياضية بها والاشتراك معها فى وضع برامجها وخططها الخاصة بالنشاط الأومبى والإقليمى .
- ٣ - تنظيم الدورات واللقاءات الأومبية والعالمية والقارية والإقليمية المقرر إقامتها فى السلطنة وذلك طبقا للقواعد والنظم الأومبية والدولية .
- ٤ - الإشراف على إعداد المنتخبات والفرق التى تمثل السلطنة فى الدورات الأومبية والعالمية والقارية والإقليمية واقتراح اختيار ممثلى السلطنة فيها طبقا للقواعد والأنظمة المقررة فى اللجنة الأومبية الدولية وما تقرره لجان هذه الدورات واقتراح تمثيل الاتحادات المشاركة فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية أو العالمية أو القارية أو الإقليمية واعتمادها من الوزارة .
- ٥ - الاشتراك مع جميع الاتحادات الرياضية الأومبية وغير الأومبية فى وضع برامجها الخاصة بالمقابلات مع الفرق والمنتخبات الأجنبية سواء أقيمت داخل السلطنة أو خارجها ، والموافقة على مشاركة هذه الاتحادات فى هذه الأنشطة .
- ٦ - مساعدة اتحادات اللعبات الرياضية فى إداء رسالتها وتنسيق العمل بينها والعمل على حل أى مشاكل أو نزاعات رياضية بالسلطنة عن طريق لجنة فض المنازعات التى يشكلها مجلس الإدارة لهذا الغرض فى أول كل دورة له .
- ٧ - العمل على منع استخدام المنشطات والعقاقير والمواد الممنوعة من قبل اللجنة الأومبية الدولية أو الاتحادات الرياضية الدولية ، وتوقيع الجزاءات المنصوص عليها فى اللوائح والقواعد الصادرة عن اللجنة الأومبية الدولية أو الهيئات الدولية المختصة .
- ٨ - المساهمة فى إعداد القيادات الرياضية وتطوير مهاراتها .

- ٩ - تشجيع ممارسة برامج الرياضة للجميع .
- ١٠- الإذن باستعمال اسمها أو رمزها أو صنع هذه الأشياء أو الإتجار بها وفق أحكام الميثاق الأولي والشروط والأوضاع التي يقرها مجلس الإدارة .
- ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري التسمي باسم اللجنة الأولمبية العمانية أو اتخاذ أي مسمى يثير اللبس في هذا الشأن .
- ١١- الإذن باستعمال اسم ورمز اللجنة الأولمبية الدولية وفقا للقواعد والشروط التي تحددها .
- ١٢- المشاركة في نشر الروح الأولمبية في البرامج التعليمية للتربية الرياضية في المدارس والجامعات والتجمعات الرياضية .
- ١٣- المشاركة في الأنشطة التي تخدم نشر السلام وحماية البيئة والأخلاق والسلوكيات الرياضية ونشر الرياضة النسائية .
- ١٤- العمل على تنمية وحماية الحركة الأولمبية ونشر مبادئها الأساسية في النشاط الرياضي من خلال التعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية بالسلطنة .
- ١٥- العمل على منع جميع صور التمييز أو التفرقة أو العنف في المجال الرياضي .
- ١٦ - تمثيل السلطنة في الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية سواء أقيمت داخل السلطنة أو خارجها .
- ١٧- العمل على تنفيذ مشروع أكاديمية أولمبية عمانية ومتحف أولمبي بهدف تشجيع التعليم والتدريب الأولمبي وإعداد البرامج والنشرات الثقافية المرتبطة بالحركة الأولمبية .

الفصل الثالث

شروط العضوية وإجراءات قبولها

المادة (٤) : يشترط لقبول الاتحاد في عضوية اللجنة ما يأتي :

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

- ١ - أن يكون مشهرا طبقا للقانون ومضى على إشهارة سنة على الأقل .
 - ٢ - أن تكون اللعبة التي يديرها من الألعاب المدرجة فى البرنامج الأولى .
 - ٣ - أن يسدد الرسوم والاشتراكات المقررة باللائحة المالية للجنة .
- المادة (٥) :** يقدم طلب العضوية من الاتحاد إلى اللجنة بكتاب مسجل مرفق به ثلاث نسخ من المستندات الآتية :

- ١ - بيان يتضمن المقر والمنشآت والملاعب والنشاط .
 - ٢ - النظام الأساسى وقرار الشهر .
 - ٣ - بيان بالأندية والهيئات الأعضاء به .
 - ٤ - آخر تقرير سنوى معتمد لكل من نشاط الاتحاد وميزانيته .
 - ٥ - بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ومؤهلاتهم ومناصبهم به .
 - ٦ - إيصال سداد الرسم المقرر للانضمام لعضوية اللجنة .
- المادة (٦) :** يعرض طلب العضوية على مجلس إدارة اللجنة للبت فيه خلال مدة لا تجاوز تسعين يوما ، ويخطر الاتحاد طالب العضوية بقرار المجلس بالقبول أو الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره بخطاب مسجل ، وفى حالة قبول الطلب يعتبر الاتحاد عضوا فى اللجنة من تاريخ صدور قرار المجلس بالقبول .
- وفى حالة رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسببا .

- المادة (٧) :** يلتزم عضو اللجنة بالواجبات الآتية :
- ١ - الالتزام بأحكام القانون وهذا النظام ، واللوائح التى تضعها اللجنة .
 - ٢ - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية للجنة ، ومجلس إدارتها ، ولجانها المختلفة .
 - ٣ - أداء الاشتراك السنوى المقرر وأية رسوم تقررها اللجنة على أنشطتها .
 - ٤ - احترام القيم الدينية والتقاليد والأعراف العمانية ، والروح الرياضية .
 - ٥ - الالتزام بالمشاركة فى مسابقات وبطولات اللجنة .

المادة (٨) : يتمتع عضو اللجنة بالحقوق الآتية :

- ١ - الاشتراك فى المسابقات والبطولات التى تنظمها اللجنة .
- ٢ - المشاركة فى اجتماعات الجمعية العمومية للجنة .
- ٣ - التمتع بالخدمات التى تتيحها اللجنة لأعضائها .
- ٤ - المشاركة فى المسابقات والبطولات العالمية والأولمبية والقارية والإقليمية .

الفصل الرابع

موارد اللجنة وكيفية استغلالها والتصرف فيها ومراقبة صرفها

المادة (٩) : تبدأ السنة المالية للجنة فى الأول من شهر يناير وتنتهى فى الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام .

المادة (١٠) : تتكون موارد اللجنة من :

- ١ - اشتراكات العضوية .
- ٢ - التبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس الإدارة بموافقة الوزارة .
- ٣ - الإعانات والمساعدات التى تقدمها الدولة .

٤ - إيرادات المباريات الرياضية والأنشطة والدعاية والإعلان والحفلات التى توافق عليها الوزارة وطبقا للشروط والأوضاع التى تقررها فى هذا الشأن .

٥ - عائدات أموالها ومشروعاتها الاستثمارية التى توافق عليها الوزارة .

المادة (١١) : تكون للجنة ميزانية سنوية ، وحساب ختامى يجرى إعدادهما طبقا للأصول المحاسبية المقررة .

وإذا بلغت الميزانية السنوية للجنة خمسين ألف ريال يتعين مراجعة وتدقيق الحساب الختامى لها بمعرفة مدقق حسابات قانونى تختاره الجمعية العمومية العادية للمدة المقررة لعضوية مجلس الإدارة وتحدد مكافأته ويباشر الاختصاصات الآتية :

- ١ - مراجعة حسابات اللجنة أولا بأول ، وفحص مستنداتها المالية والتأكد من مطابقتها لللائحة المالية .

٢ - مراجعة أوجه الصرف وفقا لبنود الميزانية .

٣ - مراجعة الميزانية والحساب الختامى للجنة وتدقيقهما قبل عرضهما على مجلس الإدارة .

٤ - رفع تقرير واف للجمعية العمومية عن المركز المالى للجنة .
ولا يجوز أن يكون مدقق الحسابات من أعضاء مجلس الإدارة ، وللمجلس دعوته للاشتراك فى مناقشة الموضوعات المالية ، دون أن يكون له صوت معدود .

المادة (١٢) : إذا خلا مركز مدقق الحسابات بالاستقالة ، أو الوفاة ، أو لآى سبب آخر يمنعه من مباشرة اختصاصاته ، يعين مجلس الإدارة بدلا عنه ، ويحدد مكافأته على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لإقراره ، أو لاختيار مدقق آخر .

ويعتبر ثبوت الإهمال الجسيم لمدقق الحسابات فى مباشرة اختصاصاته سببا لصدور قرار من المجلس باستبداله .

المادة (١٣) : تلتزم اللجنة بإنفاق أموالها فيما يحقق الأغراض التى أنشئت من أجلها ، ولها أن تستغل فائض أموالها فى أعمال محققة الربح لضمان مورد ثابت لها ، على ألا يؤثر ذلك فى قدرتها على ممارسة نشاطها الأساسى .
وتحدد اللائحة المالية للجنة قواعد وإجراءات وشروط الصرف من الميزانية .

المادة (١٤) : يكون الصرف من الميزانية السنوية وفقا للقواعد والإجراءات والشروط التى تبينها اللائحة المالية ، كما تبين هذه اللائحة قيمة الاشتراك فى عضوية اللجنة وطريقة تحصيله .

المادة (١٥) : على مجلس الإدارة أن يعد فى بداية السنة المالية مشروع الميزانية التقديرية عن هذه السنة على أن يتضمن بنودا للصرف على الشؤون الإدارية ، والأنشطة المختلفة للجنة والإنشاءات والمرافق وأعمال الصيانة .

المادة (١٦) : يجوز للجنة جمع التبرعات من الجمهور ، أو إقامة حفلات يكون حضورها بمقابل أو بغير مقابل ، وذلك بعد موافقة الوزارة .

الفصل الخامس

الجمعية العمومية

المادة (١٧) : تتكون الجمعية العمومية للجنة من :

- ١ - مجلس إدارة اللجنة ، ولا يحق لأعضائه التصويت على قرارات الجمعية العمومية إلا من كان مندوبا مفوضا عن هيئته .
 - ٢ - اتحادات اللعبات الرياضية المدرجة فى البرنامج الأولمبى .
- ويمثل كل اتحاد مندوب واحد لحضور اجتماعات الجمعية العمومية يختاره مجلس إدارة الاتحاد من بين أعضائه ، ويكون لكل اتحاد صوت واحد فى الجمعية العمومية .

٣ - العضو العماني فى اللجنة الأولمبية الدولية إن وجد .

المادة (١٨) : تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل سنة خلال

سنة أشهر من انتهاء السنة المالية للجنة ، وتوجه الدعوة بخطاب مسجل إلى الأعضاء الذين لهم حق الحضور مع النشر فى صحيفة يومية واسعة الانتشار وذلك قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما ويحدد بالخطاب موعد الاجتماع ومكانه ويرفق به صورة من الأوراق الآتية :

- ١ - جدول أعمال الاجتماع .
- ٢ - تقرير مجلس الإدارة عن حالة اللجنة الإدارية والمالية ، وانشطته عن السنة المنتهية ، ومشروع الأنشطة المختلفة للسنة المقبلة .
- ٣ - الحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية معتمدا من مدقق الحسابات .
- ٤ - مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية المقبلة .
- ٥ - الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل اجتماع الجمعية العمومية بستين يوما على الأقل .
- ٦ - بيان بأسماء الهيئات الأعضاء التى لها حق حضور الاجتماع .

ويجب إخطار الوزارة فى نفس وقت توجيه الدعوة بصورة من الدعوة وجدول الأعمال مع المرفقات .

وإذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة فيه فتوجه الدعوة على النحو المذكور فى الفقرة الأولى وذلك قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة وأربعين يوماً ، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات خلال أسبوع من تاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح المقررة بالمادة (٣٩) من هذا النظام مرفقا بها المستندات اللازمة ، وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة اللجنة خلال عشرة أيام للتحقق من توافر الشروط اللازمة فى المرشحين وإخطار الوزارة بأسمائهم وملاحظاته عليهم فى اليوم التالى وإعلان ذلك بمقر اللجنة ، ولن أبديت بشأنهم ملاحظات أن يتقدموا إلى المجلس بالرد عليها مؤيذا بالمستندات خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين ، وعلى المجلس البت فى ذلك قبل إعلان الكشف النهائى للمرشحين .

المادة (١٩) : يجب على مجلس الإدارة أن يعرض فى لوحة الإعلانات بمقره قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية العادية بثمانية أيام على الأقل كشفا نهائيا بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، وكشفا بأسماء مندوبى الاتحادات والهيئات الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع موقعا عليهما من أمين السر العام للجنة وأمين صندوقها ، كما تعرض فى لوحة الإعلانات صورة من الأوراق المذكورة فى المادة السابقة .

المادة (٢٠) : يجب إخطار الوزارة كتابة بكل اجتماع للجمعية العمومية مصحوبا بجدول أعماله ، وصورة من مرفقاته فى ذات التاريخ الذى وجهت فيه الدعوة ، ويجوز للوزارة أن توفد عنها من تراه لحضور الاجتماع والإشراف على إجراءاته ، وله أن يبدى رأيه فيما يثار من مناقشات دون أن يكون له حق التصويت .

المادة (٢١) : تشكل لجنة للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات من بين أعضاء الجمعية العمومية غير المرشحين في الانتخابات ، ويجب أن يكون النداء على كل مندوب بالإسم لتسليمه بطاقة التصويت ، ولدى الفرز تستبعد البطاقات غير المستوفاة لجميع مراكز وعضوية مجلس الإدارة أو بها كشط أو إتلاف متعمد أو أى إشارة تدل على مصدرها .

المادة (٢٢) : تختص الجمعية العمومية العادية بما يأتى :

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢ - الموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن أعماله للسنة الماضية وبرامج النشاط وخطة العمل للسنة المقبلة ، وتقرير مدقق الحسابات .
- ٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة .
- ٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .
- ٥ - اختيار مدقق الحسابات وتحديد مكافأته .
- ٦ - تحديد الحد الأقصى لأجر المدير المتفرغ .
- ٧ - النظر فى الاقتراحات المقدمة من الأعضاء .

المادة (٢٣) : يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضوريا وعلنيا ، فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سريا ، ولا تجوز الإنابة فى حضور الجمعيات العمومية أو فى التصويت .

المادة (٢٤) : يجب على كل عضو فى الجمعية العمومية أن يثبت فى ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة والا اعتبر صوته باطلا .

المادة (٢٥) : لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر فى نفس اليوم أو فى الموعد الذى يحدده المجلس خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثانى صحيحا

بحضور ربع عدد الأعضاء على الأقل ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية في الاجتماع الثانى يقوم مجلس الإدارة بممارسة اختصاصات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها .

وإذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال العدد القانونى وكان ضمن جدول أعمالها انتخاب مجلس الإدارة يعين الوزير مجلس إدارة مؤقتا من بين أعضاء اللجنة لمدة لا تزيد على سنة ، ويفوض هذا المجلس فى اختصاصات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها لانتخاب مجلس الإدارة .

المادة (٢٦) : تصدر الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضا للموضوع المعروض عليها ، ويجوز عرض هذا الموضوع فى اجتماع آخر .

وبالنسبة لتحديد الفائز فى الانتخابات فيكون لمن يحصل على أكثر عدد من الأصوات ، فإذا تساوى مرشحان أو أكثر فى عدد الأصوات أعيد الانتخاب بينهم ، فإذا أسفرت النتيجة مرة أخرى عن تساوى الأصوات أجريت القرعة لتحديد الفائز .

وإذا كان العدد النهائى للمرشحين مساويا للعدد المطلوب انتخابه اعتبروا فائزين بالتزكية ويعلن ذلك فى الاجتماع .

المادة (٢٧) : إذا انعقدت الجمعية العمومية ، وحالت أسباب دون إتمام جدول الأعمال اعتبر الاجتماع مستمرا ، وتؤجل الجلسة لموعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن يبلغ الأعضاء بالموعد الجديد ، وتعتبر القرارات التى اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .

ومع مراعاة أحكام الحالات التى تشترط أغلبية خاصة ، لا يؤثر فى صحة الاجتماع أو صحة ما يصدر عنه من قرارات نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدأ به الاجتماع صحيحا ما لم يقل عددهم وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ الاجتماع بهم .

المادة (٢٨) : يجب على اللجنة إبلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية فى مدة لاتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع ، وللوزارة إعلان بطلان أى قرار يصدر بالمخالفة لأحكام القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو لهذا النظام .

وللجنة أن تتظلم إلى الوزير من القرار المذكور خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها به ، ويجب بحث هذا التظلم وإخطار اللجنة بالنتيجة كتابة خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه .

المادة (٢٩) : إذا حالت ظروف قهرية دون عقد اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها ، وجب على مجلس الإدارة إبلاغ الأعضاء بالموعد الجديد خلال ثلاثين يوما والإعلان عنه فى وسائل الإعلام وكذلك فى مكان ظاهر باللجنة ، وإخطار الأعضاء بخطاب مسجل بهذا الموعد قبل انعقاد الاجتماع بأسبوعين ، ولا يجوز فى هذه الحالة إجراء أى تعديل فى جدول أعمالها أو التغيير فى أسماء وحالة المرشحين لمجلس الإدارة إذا كان من بين بنود جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة .

المادة (٣٠) : إذا لم توافق الجمعية العمومية على الميزانية أو الحساب الختامى يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوما من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العادية ، وذلك للنظر فى إسقاط عضوية مجلس الإدارة بموافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين ، فإن صدر القرار بالإسقاط ، تقوم الجمعية العمومية فى نفس الجلسة بتعيين لجنة مؤقتة من خمسة أشخاص لمدة ثلاثة أشهر تتولى إدارة شؤون اللجنة والدعوة لانتخاب مجلس الإدارة قبل نهاية هذه المدة ، وتكون العضوية المكتسبة للمدة الباقية للمجلس الذى تم إسقاطه ، وفى حالة عدم صدور القرار بالإسقاط اعتبر ذلك بمثابة إقرار للميزانية والحساب الختامى .

وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال المدة المشار إليها تطبق أحكام المادة (٢٠) من القانون .

المادة (٣١) : تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا غير عادي بحضور مندوب عن الوزارة بناء على طلب كتابي من ربع عدد أعضائها - على الأقل - الذين لهم حق الحضور ، يقدم إلى مجلس الإدارة مبينا به أسباب الدعوة وعلى مجلس الإدارة اتخاذ إجراءات الدعوة وعقد الاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب ، فإذا لم يتم المجلس بذلك تتولى الوزارة هذا الأمر على نفقة اللجنة .

المادة (٣٢) : تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي :

١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين .

٢ - إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة بموافقة الأغلبية المطلقة .

٣ - تعديل النظام الأساسي للجنة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين .

٤ - اقتراح حل اللجنة وتصفيته بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور .

ولا تنفذ القرارات الصادرة عن الاجتماع بالنسبة للبندين (٣ ، ٤) إلا بعد اعتماد الوزارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها بها . ويشترط أن يتضمن قرار الحل إجراءات التنفيذ .

المادة (٣٣) : إذا أسقطت الجمعية العمومية غير العادية العضوية عن بعض أعضاء مجلس الإدارة بما لا يخل بالأغلبية داخله ، تتخذ إجراءات دعوة الجمعية العمومية العادية لشغل الأماكن الشاغرة خلال خمسة عشر يوما .

وإذا أسقطت عضوية مجلس الإدارة كله تعين الجمعية العمومية غير العادية لجنة مؤقتة من خمسة أشخاص لمدة ثلاثة أشهر تتولى إدارة شؤون اللجنة والدعوة لانتخاب مجلس الإدارة قبل نهاية هذه المدة . وفى الحالتين تكون العضوية المكتسبة للمدة الباقية للمجلس .

المادة (٣٤) : يلتزم عضو الجمعية العمومية بحضور اجتماعاتها ، وكل من يتخلف عن الحضور بغير سبب مقبول يلزم بدفع غرامة مالية قدرها خمسون ريالاً لخزينة اللجنة .

ولا يجوز لمندوب عضو الجمعية العمومية (عادية أو غير عادية) أن يحضر اجتماعها أثناء مناقشة أى موضوع يكون له فيه أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصدقائه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية ، كما لا يجوز له التصويت إذا كان موضوع القرار إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء أى نزاع بينه وبين اللجنة وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة .

المادة (٣٥) : تسرى فى شأن الجمعية العمومية غير العادية ذات الإجراءات الخاصة بالجمعية العمومية العادية .

ولا يجوز للجمعية العمومية بنوعيتها أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول أعمالها ، كما لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر فى موضوع سبق أن اتخذت فيه جمعية عمومية غير عادية قراراً إلا بعد مضى سنة ميلادية على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار ، ما لم تستجد وقائع جديدة يرى مجلس الإدارة أنها تقتضى نظر الموضوع قبل مضى مدة السنة .

المادة (٣٦) : يرأس اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية رئيس اللجنة ، أو نائبه فى حالة غيابه ، أو من تختاره الجمعية العمومية لذلك من بين أعضائها فى حالة غيابهما ، أو عند قيام مانع قانونى لهما ، ويتولى أمين السر العام للجنة القيام بالأعمال الإدارية والإشراف على محضر اجتماعها ، وفى حالة غيابه تختار الجمعية العمومية من يقوم بهذا العمل من بين أعضائها .

الفصل السادس

مجلس الإدارة

المادة (٣٧) : يدير شؤون اللجنة مجلس إدارة يتكون من :

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

١ - الرئيس ، ونائب الرئيس ، وأمين السر العام ، وأمين الصندوق ،
وخمسة أعضاء .

ويتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العمومية العادية بالانتخاب السرى
المباشر .

٢ - العضو العماني فى اللجنة الأولمبية الدولية إن وجد .

٣ - عضو ممثل عن كل هيئة من الهيئات المركزية الرياضية التى تمارس
النشاط الرياضى فى مجال عملها والتى يحددها مجلس الإدارة ،
ويرشح كل منهم عن طريق هيئته .

٤ - عضو يمثل اللاعبين الأولمبيين المعتزلين على أن يكون قد شارك
فى إحدى آخر ثلاث دورات أولمبية ويتم اختياره بمعرفة لجنة تشكل
لهذا الغرض .

المادة (٣٨) : مدة مجلس الإدارة أربع سنوات ، ويجرى انتخابه عقب كل دورة أولمبية
صيفية سواء أقيمت أو لم تقم ، اشتركت فيها السلطنة أم لم تشارك ،
وبعد تشكيل مجالس إدارة اتحادات اللعاب الرياضية الأولمبية .

المادة (٣٩) : يجب أن تتوفر فى عضو مجلس الإدارة الشروط الآتية :

١ - أن يكون عمانى الجنسية .

٢ - أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يحكم عليه بعقوبة نهائية
فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه
اعتباره .

٣ - ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة وقت تقديم طلب الترشيح ، عدا
العضو الذى يمثل اللاعبين الأولمبيين المعتزلين .

٤ - أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعى أو ما يعادله .

٥ - أن يكون قد سبق له الممارسة الرسمية لإحدى اللعاب الأولمبية وعلى
معرفة بالنظم والمبادئ الأولمبية .

٦ - ألا يكون قد سبق وأن أسقطت عنه العضوية من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية العمانية أو الدولية أو من إحدى الهيئات الخاصة العاملة فى المجال الرياضى ، ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .

المادة (٤٠) : يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

١ - وضع القواعد والمبادئ العامة لإعداد الفرق التى تقرر اللجنة اشتراكها فى الدورات والبطولات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية ، وتحديد الألعاب التى يتم الاشتراك فيها ، واعتماد اختيار أعضاء الفرق والإداريين المرشحين من الاتحادات فى حدود القواعد والمبادئ والمستويات التى يحددها مجلس إدارة اللجنة بالاتفاق مع الاتحادات المختصة ، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المقررة فى اللجنة الأولمبية الدولية ولجان الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية .

٢ - إدارة شؤون اللجنة من جميع النواحي الفنية والتنظيمية والإدارية والمالية واعتماد توصيات المكتب التنفيذى واللجان المختلفة .

٣ - إعداد الحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية وعرضه على الجمعية العمومية للموافقة عليه .

٤ - إعداد مشروع الميزانية التقديرية والتقرير السنوى عن الأنشطة المتنوعة للجنة وخطة العمل للعام المقبل قبل العرض على الجمعية العمومية للموافقة عليها .

٥ - الفصل فى الشكاوى التى تقدم إلى اللجنة من الاتحادات الرياضية فى مسائل متعلقة بالدورات الأولمبية والقارية والإقليمية والعمل على إزالة أسبابها وحلها .

٦ - تحديد المصرف الذى تودع به أموال اللجنة .

٧ - تنمية استثمار فائض أموال اللجنة .

٨ - دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاجتماع وتنفيذ قراراتها .

- ٩ - وضع اللوائح اللازمة لتنظيم أعمال اللجنة الفنية والإدارية والمالية .
- ١٠- الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم اللجنة .
- ١١- البت فى طلبات العضوية .
- ١٢- بحث ودراسة أية استقالات تقدم من الأعضاء .
- ١٣- وضع البرامج الرياضية للموسم الرياضى بالتعاون مع مختلف الاتحادات وتحديد مستوى مقابلات الفرق الوطنية والأهلية مع الفرق الأجنبية .
- ١٤- الاشتراك مع اتحادات اللعبات الرياضية فى وضع الأسس لتنظيم شؤون التدريب فى السلطنة وكذلك الشروط والمواصفات التى يجب توافرها فى مدربى فرق الأندية والمنتخبات الوطنية .
- ١٥- تعيين وترقية العاملين باللجنة وتحديد أجورهم أو مكافأتهم وعلاواتهم والجزاءات التأديبية التى توقع عليهم وإنهاء خدماتهم وذلك طبقا لما تبينه اللائحة الداخلية .
- ١٦- إقرار المشاركات الخارجية للاتحادات الرياضية .
- المادة (٤١) :** يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرة كل شهرين على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع من أمين السر العام ، وذلك قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل على أن تتضمن الدعوة تحديد موعد الاجتماع ويرفق بها جدول الأعمال والمذكرات الخاصة به .
- ويجوز دعوة المجلس لاجتماع عاجل بناء على دعوة من رئيس المجلس أو من ربيع الأعضاء ولا تتقيد هذه الدعوة بالإجراءات سائفة الذكر .
- كما يجوز لمجلس الإدارة فى حالة ما إذا اقتضت الظروف العاجلة اتخاذ قرار سريع فى أمر ما أن يكون ذلك بالتميرير بين الأعضاء دون حاجة لدعوتهم ويكون ذلك الإجراء بناء على طلب الرئيس أو نائبه .
- ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة للأعضاء ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال

أسبوع من الاجتماع الأول ، على أن يبلغ الأعضاء بالموعد الجديد ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس .
وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

المادة (٤٢) : تمسك اللجنة سجلا لمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، ويوقع على محضر كل جلسة الرئيس وأمين السر العام .

وتحتفظ إدارة اللجنة بالسجلات والملفات والمستندات الخاصة بها فى مقر اللجنة تحت إشراف أمين السر العام وأمين الصندوق كل فيما يخصه .

ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الإطلاع عليها ، كما يجوز له الإطلاع على سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية .

وللوزارة الإطلاع على جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة باللجنة وإخطارها بملاحظاتها والمخالفات التى تراها وذلك لتلافيها وإزالة أسبابها خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار .

الفصل السابع

المكتب التنفيذى

المادة (٤٣) : يكون لمجلس إدارة اللجنة مكتب تنفيذى يتكون من الرئيس أو نائبه رئيسا وأمين السر العام وأمين الصندوق وأربعة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من بين أعضائه .

ولا تكون اجتماعات المكتب التنفيذى صحيحة إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل من بينهم رئيسه ، ولا تكون توصياته أو قراراته نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

وتنظم اللائحة الداخلية للجنة إجراءات عقد اجتماعات المكتب التنفيذى .

المادة (٤٤) : يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :

- ١ - إعداد ودراسة الموضوعات التي تعرض على مجلس الإدارة، وإبداء الملاحظات عليها .
- ٢ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - إعداد مشروع الميزانية السنوية للجنة ، ومراجعة مشروع الموازنات السنوية للاتحادات الرياضية قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٤ - بحث الموضوعات العاجلة ، وإصدار ما يراه فى شأنها من توصيات أو قرارات فى حدود ما تبينه اللائحة الداخلية للجنة ، على أن تعرض فى أول اجتماع لمجلس الإدارة للنظر فى اعتمادها .
- ٥ - إعداد مشروع التقرير السنوى عن أنشطة اللجنة .
- ٦ - اقتراح تعيين وترقية العاملين باللجنة وتحديد أجورهم أو مكافآتهم وعلاواتهم وانجزاءات التأديبية التى توقع عليهم وإنهاء خدماتهم وذلك طبقا لما تبينه اللائحة الداخلية .
- ٧ - دراسة ما يحال إليه من مجلس الإدارة من موضوعات .

الفصل الثامن

اختصاصات

الرئيس - أمين السر العام - أمين الصندوق

المادة (٤٥) : يباشر رئيس اللجنة الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية ومجلس الإدارة ، واجتماعات اللجان المختلفة فى حالة حضوره لها .
- ٢ - تمثيل اللجنة أمام القضاء ، ولدى الغير .
- ٣ - توقيع العقود والاتفاقيات التى تبرم باسم اللجنة ، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة عليها .
- ٤ - التوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف والشيكات .
- ٥ - التوقيع على مكاتبات اللجنة ذات الطابع الهام .

المادة (٤٦) : يباشر نائب الرئيس اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه .

المادة (٤٧) : يباشر أمين السر العام الاختصاصات الآتية :

١ - توجيه الدعوة والإعداد لعقد اجتماعات الجمعية العمومية ، ومجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذى واللجان ، وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها بالسجلات المعدة لذلك ، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .

٢ - وضع جداول أعمال الاجتماعات ، وإدراج المسائل التى يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول أعماله والموضوعات التى يرى المجلس إدراجها فى جدول أعمال الجمعية العمومية .

٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذى .

٤ - الإشراف على أعمال اللجان والمشاركة فى عضويتها وتنفيذ قراراتها والإشراف على العاملين باللجنة ومتابعتهم .

٥ - إعداد مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالاشتراك مع أمين الصندوق ، ورفعها إلى مجلس الإدارة .

٦ - رفع تقرير سنوى إلى مجلس الإدارة عن حالة اللجنة وأنشطتها المختلفة .

٧ - عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة .

٨ - حفظ سلفة اللجنة المستديمة .

٩ - حفظ المستندات ، والسجلات ، والأختام بعهدته فى مقر اللجنة .

١٠ - التوقيع على مكاتبات اللجنة عدا المكاتبات التى يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من رئيس اللجنة .

وفى حالة تعيين مدير متفرغ للجنة فإنه يمارس كافة الاختصاصات المذكورة وله حق حضور جميع الاجتماعات والمشاركة فيها دون أن يكون له صوت معدود ، ويحتفظ أمين السر العام بعضويته فى مجلس الإدارة .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

المادة (٤٨) : يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١ - الإشراف على تحصيل إيرادات وأموال اللجنة ، وإيداعها فى المصرف الذى تختاره اللجنة أولاً بأول .
- ٢ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى المتعلقة بالأمور المالية بعد التحقق من مطابقتها لبنود الميزانية وعدم مخالفتها لللائحة المالية .
- ٣ - التوقيع مع رئيس اللجنة على أذون الصرف والشيكات .
- ٤ - الإشراف على حسابات اللجنة ، والقيود فى السجلات والدفاتر المالية .
- ٥ - الإشراف على حفظ السجلات والدفاتر المالية ، ومستندات الإيرادات والمصروفات والعهد فى مقر اللجنة .
- ٦ - إعداد الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ، والاشتراك مع أمين السر العام فى وضع مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة ، ورفعهما إلى مجلس الإدارة .
- ٧ - اعتماد صرف الأجور ، وفواتير المشتريات واستهلاك الكهرباء والمياه والصيانة وفق بنود الميزانية المعتمدة وطبقاً لللائحة المالية .
- ٨ - إعداد تقرير ربع سنوى وآخر سنوى عن حالة اللجنة المالية ورفعهما إلى مجلس الإدارة .

الفصل التاسع

زوال وإسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة

المادة (٤٩) : تزول العضوية عن عضو المجلس فى الأحوال الآتية :

- ١ - الوفاة .
- ٢ - الاستقالة .
- ٣ - إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات عادية متتالية أو أربع جلسات متفرقة خلال العام ، دون عذر كتابى يقبله مجلس الإدارة على أن يصدر قرار من المجلس باعتباره مستقيلاً .

المادة (٥٠) : تسقط العضوية عن عضو المجلس فى الأحوال الآتية :

١ - إذا صدر ضده حكم نهائى فى جنابة أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو قرار تأديبى من جهة حكومية عن مخالفة ثبت أنها مخلة بالشرف أو الأمانة .

٢ - إذا أسقطت عضويته من إحدى الهيئات الخاصة العاملة فى المجال الرياضى أو المجال الاجتماعى ، لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة .

٣ - إذا ثبت ارتكابه أعمالا تمس كرامة اللجنة ، أو تضرب بأموالها أو ممتلكاتها على نحو يجعله غير جدير بعضويتها .

ولا تسقط عضويته فى هذه الحالة إلا بعد قيام مجلس الإدارة ببحثها وعرضها على الجمعية العمومية غير العادية للنظر فى إسقاط العضوية بأغلبية ثلثى أعضائها الحاضرين ، ويترتب على إسقاط العضوية زوال عضوية العضو من الاتحاد الذى يمثله .

ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته وفقا لأحكام هذه المادة ترشيح نفسه مرة أخرى لعضوية مجلس إدارة اللجنة أو أى اتحاد أو هيئة رياضية أخرى إلا إذا رد إليه اعتباره ، أو زالت أسباب الإسقاط .

المادة (٥١) : للوزارة وقف نشاط عضو مجلس الإدارة فى أى من الحالات الآتية :

١ - إذا ثبتت مخالفته للقانون أو هذا النظام لحين اتخاذ مجلس إدارة اللجنة أو الجمعية العمومية غير العادية قرارا بشأنه .

٢ - إحالته بمعرفة الادعاء العام لمحاكمته فى جنابة أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة لحين صدور حكم فى الدعوى .

٣ - إذا توافرت فى شأنه الحالة المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة (٥٠) من هذا النظام لحين عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادية .

ويترتب على وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة فى هذا النظام .

الفصل العاشر

إسقاط العضوية عن الاتحاد أو الهيئة الرياضية

المادة (٥٢) : يجوز لمجلس إدارة اللجنة إسقاط العضوية عن الاتحاد أو الهيئة فى أى من الحالات الآتية :

- ١ - فقدان شرط من شروط العضوية .
- ٢ - عدم أداء الاشتراك السنوى للجنة لمدة ثلاث سنوات متتالية .
- ٣ - مخالفة أحكام القانون أو هذا النظام أو لوائح اللجنة الأخرى .
- ٤ - سلوك الاتحاد أو الهيئة سلوكا يتنافى مع الاستمرار فى عضوية اللجنة .

ولا يجوز إسقاط العضوية طبقا للبندين (٣ ، ٤) إلا بعد إجراء تحقيق فى شأن ما نسب إلى الاتحاد أو الهيئة ، ويصدر قرار إسقاط العضوية بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضاء مجلس الإدارة ، ويجب موافقة الوزارة على هذا القرار ، فإذا مضى ثلاثون يوما دون اعتراض منها اعتبر القرار نافذا ، ولا يجوز النظر فى طلب إعادة العضوية التى سبق إسقاطها إلا بعد مرور سنة من تاريخ صدور القرار .

الفصل الحادى عشر

أحكام عامة

المادة (٥٣) : لا يجوز للجنة أن تقوم بإنشاء ملاعب ، أو صالات أو قاعات ، أو أية مبان أخرى ، أو استكمال إنشائها إلا بعد موافقة الوزارة .

المادة (٥٤) : لا يجوز للجنة الدخول فى مراهنات أو مضاربات مالية ، بأى حال من الأحوال ، كما لا يجوز لها أن تسمح بإدخال المشروبات الروحية أو تقديمها أو تناولها فى مقرها أو القيام بالعب القمار أيا كان نوعها .

المادة (٥٥) : يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح لتنظيم أعمال اللجنة ، وعلى الأخص اللوائح الآتية :

- ١ - اللائحة الداخلية .
- ٢ - اللائحة المالية .

- ٣ - لائحة المسابقات .
- ٤ - لائحة الحكام .
- ٥ - لائحة اللاعبين .
- ٦ - لائحة الاحتراف .
- ٧ - لائحة المنتخبات .
- ٨ - لائحة فض المنازعات .

المادة (٥٦) : يجب أن تمسك اللجنة بجانب الدفاتر والسجلات الإدارية والمالية

السجلات الآتية :

- ١ - سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية .
- ٢ - سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة .
- ٣ - سجل محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي .
- ٤ - سجلات محاضر اجتماعات اللجان .
- ٥ - سجل العضوية .
- ٦ - سجل قيد اللاعبين .
- ٧ - سجل قيد المدربين .
- ٨ - سجل نتائج البطولات والمسابقات .
- ٩ - سجل الشكاوى .

ويلتزم أمين السر العام بالإشراف على ضبط هذه السجلات والتوقيع عليها بما يفيد النظر والاطلاع .

المادة (٥٧) : تطبق أحكام القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص وأيضا فيما لم

تتضمنه النصوص الواردة في هذا النظام .

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

رقم ٢٠٠٨/٩٠

بتنظيم ترخيص تشغيل المحطات والأجهزة الراديوية

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٠ ،
وإلى القرار رقم ٢٠٠٣/٤٦ فى شأن رسوم تسجيل واستخدام الترددات الراديوية
ورسوم بعض التراخيص الراديوية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- المادة (١) :** للهيئة أن تخصص لطالب الترخيص الراديوى ، أو تعيد تخصيص الترددات أو حزم الترددات وفقا لما تنص عليه الخطة الوطنية لتوزيع نطاقات الطيف الترددى ، وتكون الترددات التى تخصصها الهيئة مقيدة بطريقة معتمدة من قبل الهيئة ، ولا يجوز تغيير الترددات أو مواصفاتها الفنية دون الحصول على موافقة كتابية من الهيئة .
- المادة (٢) :** يكون المستخدم مسؤولا بصفة مطلقة وشاملة عن محتوى كل رسالة يقوم بإرسالها أو أية انتهاكات لحقوق النشر والحقوق الأخرى المرتبطة بها وفقا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر ، ويقصد بالمستخدم فى تطبيق أحكام هذه المادة كل شخص يقوم بتشغيل الأجهزة والمعدات والملحقات المستخدمة أو المعدة للإستخدام فى الإتصالات الراديوية .
- المادة (٣) :** يتعين أن تكون المحطة الراديوية مطابقة للشروط والمعايير والمواصفات الفنية المعتمدة من الهيئة ، وخاضعة لما تقرره بشأنها .

المادة (٤) : لا يجوز للمرخص له تغيير موقع ، أو منطقة تغطية المحطة الراديوية دون الحصول على موافقة كتابية من الهيئة ، كما لا يجوز له إجراء أى تغيير فى أجهزة الاتصالات الراديوية بالمحطة الراديوية ، والقدرة المشعة من الهوائيات واتجاهها أو تغيير الكسب الهوائى ، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة ، ولا يخل ذلك بحق الهيئة فى طلب إجراء أى تعديل تراه ضروريا .

المادة (٥) : يجوز للمرخص له طلب وقف الترخيص مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات على أن يقوم بسداد رسوم الاحتفاظ بالأجهزة الراديوية المنصوص عليها فى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٣/٤٦ .

المادة (٦) : يجدد الترخيص تلقائيا ، ما لم يطلب المرخص له وقفه أو إلغائه ، ولا تلتزم الهيئة بإخطار المرخص له بقيمة الرسوم الواجب سدادها ، ويتم إصدار الترخيص بعد سداد الرسوم المقررة .

المادة (٧) : يجوز للهيئة ، بقرار مسبب ، تعديل الترخيص أو إلغائه بناء على مقتضيات المصلحة العامة ، أو لإخلال المرخص له بشروط من شروط الترخيص .

المادة (٨) : للمرخص له طلب إلغاء الترخيص قبل تاريخ انتهائه وعليه التوقف فورا عن ممارسة النشاط المحدد فى الترخيص وتسليم الترخيص إلى الهيئة خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إلغائه .

المادة (٩) : على المرخص له عند إلغاء الترخيص وسداد الرسوم المستحقة إخطار الهيئة فورا كتابة للحصول على موافقتها للتصرف بالأجهزة ، وعليه التخلص منها خلال ستة أشهر من تاريخ إلغاء الترخيص ، مع إخطار الهيئة كتابة بما تم فى هذا الشأن خلال الفترة المذكورة ، وفى حالة عدم التصرف فى الأجهزة خلال تلك الفترة فعليه تسليمها للهيئة للتصرف بها دون أن يكون له الحق فى المطالبة بالتعويض عن قيمة تلك الأجهزة .

المادة (١٠) : يمنع إرسال - باستثناء حالات الإغاثة والطوارئ - الرسائل من المحطات الراديوية المرخصة لأى طرف ثالث .

المادة (١١) : لا يجوز لأى شخص أن يدلى بأية معلومات عن محتوى أية إشارة أو رسالة وصلت إلى علمه بسبب استعماله أو استعمال غيره محطة أو جهازا راديويا ، إلا بناء على أمر من المحكمة المختصة .

المادة (١٢) : يلتزم المرخص له بإعداد سجل خاص لكل محطة ، ترقم صفحاته ويوقع عليها لإثبات مضمون رسائل الاتصالات المتبادلة بواسطة المحطة أو الأجهزة المرخص بها ويخضع هذا السجل للتفتيش من قبل موظفى الهيئة فى أى وقت ، ويحتفظ به لمدة عام على الأقل بعد الانتهاء منه .

المادة (١٣) : يجب على المرخص له استخدام الأجهزة التى تصمم وتشغل وتصان بطريقة لا تسبب تداخلات ضارة على أية محطة راديوية أخرى أو تشويش زائد عن القدر المسموح به عالميا عند استعمالها بالنسبة لأية محطة راديوية أخرى .

المادة (١٤) : يجب أن لا تتجاوز قوة أية محطة راديوية الحدود المصرح بها .

المادة (١٥) : ينتفع المرخص له بالترددات الراديوية التى تخصصها له الهيئة لتحقيق الأغراض التى خصصت لها مقابل سداد الرسوم المقررة ، ولا يجوز للمرخص له التصرف فى هذه الترددات لجهة أخرى أو للغير سواء بالتنازل أو التأجير أو الانتفاع .

المادة (١٦) : لا يجوز للمرخص له التنازل أو التأجير أو التصرف فى الأجهزة الراديوية لطرف آخر بأية طريقة إلا بعد حصول الطرف الأخير على ترخيص راديوى لتلك المحطات أو الأجهزة الراديوية لاستخدامها والحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة على تلك التصرفات .

المادة (١٧) : لا يجوز إدارة أو تشغيل المحطة الراديوية المرخص بها إلا بواسطة الأشخاص المصرح لهم بذلك من قبل المرخص له ، وفي نطاق منطقة التغطية المسموح بها ويستثنى من ذلك استخدام الجهاز الراديوى بالمركبة حال تعرضها لحالات الإغاثة والطوارئ .

المادة (١٨) : يلتزم المرخص له وجميع العاملين بالمحطات الراديوية بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها فى هذا القرار بأحكام قانون تنظيم الاتصالات والقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها فى السلطنة وبأحكام دستور واتفاقية الاتحاد الدولى ولوائح الراديو الدولية الملحقه بها .

المادة (١٩) : مع عدم الإخلال بأى إجراء أو جزاء منصوص عليه فى قانون تنظيم الإتصالات واللوائح والقرارات المنفذة له أو القوانين المعمول بها فى السلطنة ، يلتزم المرخص له بتقييد استعمال محطاته الراديوية أو غلقها ووقفها فورا بناء على طلب الهيئة أو من تخوله رسميا بذلك وللمدة التى تحددها الهيئة ، وذلك فى الحالات الآتية :

أ - الإخلال بأى من شروط الترخيص الراديوى أو الالتزامات المنصوص عليها فى هذا القرار .

ب - مخالفة الإتفاقيات الإقليمية والدولية والتى تعتبر السلطنة طرفا فيها .

المادة (٢٠) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٥ جمادى الثانية ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٩ يونيــــــــــــــــو ٢٠٠٨ م

محمد بن ناصر الخصيبى

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

الهيئة العامة لسوق المال

قرار إدارى

رقم خ / ٢٥ / ٢٠٠٨

بالترخيص لشركة المشرق العربى للتأمين (فرع عمان)

بمزاولة أعمال التأمين العام والحياة

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٩/١٢ ،
والى قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٤/٣٤ ،
والى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة
والصناعة إلى الهيئة العامة لسوق المال ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٠/٥ ،
والى القرار رقم خ/٣١/٢٠٠٧ بشأن تنظيم متطلبات ترخيص مزاولة أعمال التأمين ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يرخص لشركة المشرق العربى للتأمين (فرع عمان) بمزاولة أعمال
التأمين العام والحياة .

المادة الثانية : يتم قيد الشركة فى سجل شركات التأمين لمدة خمس سنوات .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٥ جمادى الثانية ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٩ يونيــــــــو ٢٠٠٨ م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابرى

الرئيس التنفيذى للهيئة العامة لسوق المال

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

*** إعلانات رسمية ***

*** إعلانات تجارية ***

*** تم نشر هذه المواد كما وردت من مصدرها الرسمي .**

وزارة التجارة والصناعة
دائرة الملكية الفكرية

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا
لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٥٠٠٨

في الفئة ١٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الاجهزة الطبية المستخدمة في الاغراض التشخيصية واللواحق العائدة لها والمشملة
على اجهزة الالكترود و اجهزة الاحساس والابتودس والواردة جميعها بالفئة ٥ .

ROCHE OMNI

باسم : روش دياغنوستيكس جي ام بي اتش

الجنسية : الماني

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ١١٦ ساندهوفر شتراسه ، د ٦٨٣٠٥ مايم ، المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠١/٠٢/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٥١٢٧

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

كاكاو ومنتجات كاكاو وشوكولاتة ومنتجات شوكولاتة ومشروبات شوكولاتة ،
معجنات وحلويات وكارامل ومنتجات كارامل ونعناع للحلويات وسكاكر نعناع ،
حلوى وسكاكر وعرقسوس ومواد عرقسوس ، ثلج ووجبات خفيفة مصنوعة من
منتجات واردة في الفئة ٣٠ وغير واردة في فئات اخرى . فئة ٣٠

باسم : بريفتي فان ميلي بينيولكس بي . في

الجنسية : هولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : زويت انفال ٢٠ ، ٤٨١٥ اتش كى بريدا ، هولندا .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠١/٠٣/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٥٧٠٤

في الفئة ٤ من اجل البضائع/الخدمات:

الزيوت والشحوم الصناعية ومواد التزليق الزيوت بما فيها زيوت المحركات الواردة
جميعها بالفئة ٤



الالوان المستخدمة : الازرق والاصفر

باسم : فوكس بترو ليوب اي . جي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فرايزنهايمر شتراسه ١٧ ، ٦٨١٦٩ ماثيم ، المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠١/٠٦/٢٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

MASON

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٨٦٥٣

في الفئة ٢ من اجل البضائع/الخدمات:

الدهانات والورنيش واللاكيه والمواد الواقية من الصدأ المستخدمة للمركبات والواردة
جميعها بالفئة ٢ .

باسم : اكزو نوبل كوتنغز انترناشيونال بي .في

الجنسية : هولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فليبورغ ٧٦ ، ٦٨٢٤ بي ام ارتهيم ، هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٢/٠٧/٣١

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ١٠١٣٢٦٥ تاريخ الطلب: ٢٠٠٢/٠٦/٢١

البلد الاجنبي: هولندا

SLR

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٨٨١٥

في الفئة ١٤ من اجل البضائع/الخدمات:

ساعات اليد ومستلزمات ومكملات وبالتحديد علب الساعات والسيور المصنوعة من
معادن او جلد او بلاستيك وسلاسل الساعات ، اكياس الساعات ، المجوهرات الواردة
جميعها بالفئة ١٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

باسم : دايمر كرايسلر ا. جي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ ايبليشتراسه ٢٢٥ ، ٧٠٥٦٧ شتوتغارت ، المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠١/٢٨

Kaya Skin Clinic

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٢٤٣٠

في الفئة ٤٤ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات العناية الطبية والصحية والتجميلية. فئة ٤٤

باسم : ماريكو ليمتد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : رانغ شاردا ، كيه سي مارغ ، باندراركلاميشن ، باندرار (دبليو)

مومباي ٤٠٠٠٥٠ - الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/١١/١٩

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٢٦٧٦

في الفئة ٣٤ من اجل البضائع/الخدمات:

التبغ الخام ، السجائر ، التبغ المقطوع ، السعوط القوي ، التبغ المصنع ، اعواد الثقاب ،
غلايين التبغ ، حاملات الغليون ، المنافض ، علب اعواد الثقاب ، علب السيجار ،
الصناديق الخاصة بحفظ تبغ السجائر رطبا



الالوان المستخلمة : الاخضر ، الاحمر ، الابيض ،

الاصفر ، الزهري و الاخضر الداكن

باسم : كوربوراسيون هابانوس اس . آي

الجنسية : كوبي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : افنيدا ٣ ار اي رقم ٢٠٠٦ ، انتري ٢٠ واي ٢٢ ، ميرامار ، بلايا ، مدينة

هافانا ، كوبا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/١٢/٠٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٢٤١

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

مقاولات انشاء شبكات ومحطات المياه والكهرباء والتلفون

باسم : ههضة السوق للتجارة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٤٠٦ الرمز البريدي ٣١٥ السوق عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/٣٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٦٧٤

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

الاسطوانات الصوتية المدمجة، والاسطوانات الفيديوية المدمجة، الاسطوانات البصرية المدمجة، اشربة الفيديو، اسطوانات التسجيل، حاملات تسجيل الصوت ، حاملات البيانات الممغنطة، حاملات البيانات البصرية، واجهزة وشاشات التسليط، اجهزة تسجيل الفيديو، برامج الالعب، الافلام المكشوفة، والاجهزة والعدد الفوتوغرافية والسينماتوغرافية، اجهزة تسجيل او ارسال او استعادة الصوت او الصور، اجهزة معالجة البيانات، النظارات(البصريات)، المنتجات البصرية، والنظارات الشمسية، النظارات الخاصة بالرياضة، اطارات النظارات، الواردة جميعا بالفئة ٩



باسم : لو بيلوس

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : آفينو بول سيفناك ، ٨٣٩٩٠ سانت - تروي - فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/٢٧

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٣٥٠٥٤٠٢/٠٧ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٦/٠٧ ، البلد الاجنبي : فرنسا



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٦٧٥

في الفئة ١٤ من اجل البضائع/الخدمات:

الساعات المجهزات، اجهزة الكرونومتر(الساعات)، اجهزة الكرونومتر، الاحجار الكريمة، الساعات الكبيرة، واجهزة الكرونومتر، المعادن النفيسة وخلاتنها، الاعمال

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

الفنية المصنوعة من المعادن النفيسة، علب المجوهرات او العلب المصنوعة من المعادن
النفيسة، العلب، الاساور والسلاسل، حلقات المفاتيح (الحلى الصغيرة)، التماثيل
والتماثيل الصغيرة المصنوعة من المعادن النفيسة، علب السجائر او السيجار المصنوعة
من المعادن النفيسة. الواردة جميعا بالفئة ١٤

باسم : لو بيبيلوس

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : آفينو بول سيغناك ، ٨٣٩٩٠ سانت - تروبي - فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٦٧٦

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات صناعة الفنادق ، خدمات الحجوزات الفندقية ، خدمات مكاتب السكن
(الفنادق ومنازل السكن) ، خدمات المطاعم والتموين والبار والمقاهي والكافتيريا
والفنادق وخدمات تاجير الكراسي والطاولات وشراشف الطاولات والاواني الزجاجية
، خدمات تاجير المباني القابلة للحمل ، خدمات تاجير السكن المؤقت ، خدمات تاجير
غرف الاجتماعات ، خدمات حجوزات السكن المؤقت ، خدمات بيوت التقاعد ،
خدمات بيوت العطلات ، خدمات الموتيل ، الواردة جميعا بالفئة ٤٣

باسم : لو بيلوس

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : افينو بول سيغناك ، ٨٣٩٩٠ سانت - تروبي - فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٨٩٣

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

محارم ورقية ، جميع المنتجات الواردة في الفئة ١٦

باسم : مؤسسة البيادر للتجارة

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١١٨ الرمز البريدي : ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٨٩٤

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

زيت ، سمك تونه ، سردين ، جمع المنتجات الواردة بالفئة ٢٩

باسم : مؤسسة البيادر للتجارة

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١١٨ الرمز البريدي : ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٨٩٥

في الفئة ٤٤ من اجل البضائع/الخدمات:

تصنيفه الشعر والتجميل ، جميع المنتجات الواردة بالفئة ٤٤

باسم : مؤسسة البيادر للتجارة

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١١٨ الرمز البريدي : ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٨٩٦

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

مياه معدنية ، جميع المنتجات الواردة بالفئة ٣٢

باسم : مؤسسة البيادر للتجارة

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١١٨ الرمز البريدي : ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٨٩٧

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

صابون ، جميع المنتجات الواردة في الفئة ٣

باسم : مؤسسة البيادر للتجارة

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١١٨ الرمز البريدي : ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

HAPPY SPIRIT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٢٦٨

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

الصابون، العطور، الزيوت العطرية، مستحضرات

التجميل(الكوزميتيك)،غسول(لوسيون) الشعر، معاجين ومنظفات الاسنان.(فئة ٣)

الواردة جميعا بالفئة ٣

باسم : شوبارد انترناشيونال اس . إ

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : روت دو برومنثوس، ١١٩٧ برانغينس، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٦

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٥٥٧٠٧٠ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٤/٠٥ ، البلد الاجبي : سويسرا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣٦٣

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الأعمال التجارية

باسم : جزيرة الرياضة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٢٦٦٣،الرمز البريدي: ١١٢ ، روي

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

Sports



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٤٨٣
في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:
خدمات المطاعم .

باسم : ماكدونالدز كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : وان ماكدونالدز بلازا ، اوك بروك ، ايلينوي ٦٠٥٢٣ ، - الولايات
المتحدة الاميركية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٣/١٠/٢٠٠٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٥٠٦

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلانية والبيطرية، المستحضرات الصحية لأغراض طبية، أغذية الحمية
ومكوناتها المعدة للاستعمال الطبي والمخبري، الاغذية والاعذية المكملة للاطفال والرضع
والعجزة، الاغذية والاعذية المكملة للامهات المرضعات المعدة للاستعمال الطبي،
المكملات الغذائية والصحية، مستحضرات الفيتامينات ومستحضرات الاغذية المعدنية،
الحلويات المعدة للاستعمال الطبي الواردة جميعا بالفئة ٥

باسم : سوسيتيه دي برودوي نستلة اس.أ

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨٠٠ مدينة فيفاي - سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٤/١٠/٢٠٠٧

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

الالوان المستخدمة : زرق ، الازرق الفاتح ، الاصفر ، الاخضر ، الاخضر الفاتح
والرمادي

NOVALAC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٥١٠

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلانية والصحية ,مواد الحمية بكافة انواعها للاستعمال الطبي
والمكملات الغذائية للاستعمال الطبي بجميع اشكالها واغذية الاطفال والاطفال الرضع
بكافة اشكالها، اغذية الحمية الخاصة للاطفال والمرضى ٥

باسم : نوبا براندز اس ايه

الجنسية : لوكسمبورج

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٦ بوليفارد رويال، ال-٢٤٤٩ لوكسمبورغ - لوكسمبورغ

تاريخ تقديم الطلب : ٢٤/١٠/٢٠٠٧

NOVALAC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٥١١

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

الفواكه والخضار المطهوه والمجففة والمحفوطة، الجلي والمربي، الحليب بكل اشكاله
للاطفال والوصفات الغذائية المحتوية على الحليب للاطفال ٢٩

باسم : نوبا براندز اس ايه

الجنسية : لوكسمبورج

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٦ بوليفارد رويال، ال-٢٤٤٩ لوكسمبورغ - لوكسمبورغ

تاريخ تقديم الطلب : ٢٤/١٠/٢٠٠٧

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

NOVALAC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٥١٢

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الكاكاو، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والواح الحبوب والواح الشوكولا والمكملات الغذائية المحتوية على الحبوب و/ او الشوكولا والحلويات والثلج،
العسل ٣٠

باسم : نوبا براندز اس ايه

الجنسية : لوكسمبورج

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٦ بوليفارد رويال، ال- ٢٤٤٩ لوكسمبورغ - لوكسمبورغ

تاريخ تقديم الطلب : ٢٤/١٠/٢٠٠٧

ASI

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٥١٣

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

انظمة تحويل اشعة الشمس الى طاقة كهربائية مباشرة وقطعها ومكوناتها وتراكيها ٩

باسم : تشووت سولار جي ام بي اتش

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤ كارل زايس ستراشة، ٦٣٧٥٥ ألزيناو - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٤/١٠/٢٠٠٧

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٥٤٦

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلانية الخاصة بعلاج والوقاية من السرطان الواردة جميعا بالفئة ٥

باسم : بريستول - مايرز سكويب كومبني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ٣٤٥ بارك افينيو ، نيويورك ، ولاية نيويورك ١٠١٥٤-٠٠٣٧ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٥٦٣

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المنتجات الصيدلانية اللقاحات المستخدمة لعلاج امراض معينة ، تحديدًا الملاريا او السل او مرض النوم او الليشمانيا او الصرع . الواردة جميعا بالفئة ٥

باسم : سانوفي - أفينتس

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٧٤ افنيو دي فرانس ، ٧٥٠١٣ باريس ، فرنسا .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٢٩

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٣٤٩٩٠٢٢/٠٧ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٥/٠٧ ، البلد الاجنبي : فرنسا

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٥٦٤

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

اجهزة معالجة البيانات , الوسائط الاعلامية الخاصة بالبيانات الرقمية ، الكاسيتات الصوتية ، الكاسيتات المرئية ، الاسطوانات المضغوطة ، البرامج .الواردة جميعا بالفئة ٩ .



الالوان المستخدمة : الاحمر ، الازرق والبيج

باسم : سانوفي - أفينتس

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٧٤ افنيو دي فرانس ، ٧٥٠١٣ باريس ، فرنسا .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٩/١٠/٢٠٠٧

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٣٤٩٩٠٢٢/٠٧ ، تاريخ الطلب :

٠٧/٠٥/٢٠٠٧ ، البلد الاجنبي : فرنسا



الالوان المستخدمة : الاحمر ، الازرق والبيج

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٥٦٥

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الورق و الكرتون ، المواد المصنوعة من الورق او الكرتون ،تحديدا مواد التغليف الكرتونية و الحقائب و الاكياس المعطرة و الظروف و الاكياس الورقية الخاصة بالتغليف و الرقع و المواد المطبوعة و الصحف و المجلات و الجرائد و الدوريات و البروشورات و الكتب و قوائم مؤلفات الكاتب و المواد التربوية و التعليمية (عدا الادوات). الواردة جميعا بالفئة ١٦

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

باسم : سانوفي - أفينتس

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٧٤ افنيو دي فرانس ، ٧٥٠١٣ باريس ، فرنسا .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٢٩

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٣٤٩٩٠٢٢/٠٧ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٥/٠٧ ، البلد الاجنبي : فرنسا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٥٦٦

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات المساعدة و الدعم المقدمة كجزء من برنامج الحصول على الادوية ،تحديدا

خدمات تقدم المعلومات الطبية و الصيدلية و خدمات الاتصال (الترويج)،خدمات

التدريب و التعليم و خدمات تزويد المنتجات و المستحضرات الصيدلية ،خدمات

تطوير العلاجات الجديدة و المكونات و المرافقات الدوائية الجديدة و الهادفة الى

مساعدة المرضى و اللاعبين الصحيين الدوليين . الواردة جميعا بالفئة ٣٥

باسم : سانوفي - أفينتس

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٧٤ افنيو دي فرانس ، ٧٥٠١٣ باريس ، فرنسا .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٢٩

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٣٤٩٩٠٢٢/٠٧ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٥/٠٧ ، البلد الاجنبي : فرنسا

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٥٦٧

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التمويل في مجال الدراسات الصناعية و الطبية.الواردة جميعا بالفئة ٣٦



الالوان المستخدمة : الاحمر ، الازرق والبي

باسم : سانوفي - أفينتس

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٧٤ افنيو دي فرانس ، ٧٥٠١٣ باريس ، فرنسا .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٢٩

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : ٣٤٩٩٠٢٢/٠٧ ، تاريخ الطلب : ٢٠٠٧/٠٥/٠٧ ،

البلد الاجنبي : فرنسا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٥٦٨

في الفئة ٣٨ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الاتصالات عن طريق محطات الكمبيوتر ،خدمات بث المعلومات و الوثائق

وملفات البيانات عن طريق التيليماتيك . الواردة جميعا بالفئة ٣٨



الالوان المستخدمة : الاحمر ، الازرق والبي

باسم : سانوفي - أفينتس

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

العنوان : ١٧٤ افنيو دي فرانس ، ٧٥٠١٣ باريس ، فرنسا .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٢٩

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٣٤٩٩٠٢٢/٠٧ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٥/٠٧ ، البلد الاجنبي : فرنسا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٥٧٠

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات :

خدمات البحث والتطوير في مجالات الطب والصيدلية والمتعلقة بعلاج امراض معينة

تحديدا الملاريا او السل او مرض النوم او الليشمانيا او الصرع ، خدمات البحوث

الطبية المتعلقة بتلك الامراض الواردة جميعا بالفئة ٤٢ .



الالوان المستخدمة : الاحمر ، الازرق والبنى

باسم : سانوفي - أفينيس

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٧٤ افنيو دي فرانس ، ٧٥٠١٣ مدينة باريس ، فرنسا .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٢٩

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٣٤٩٩٠٢٢/٠٧ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٥/٠٧ ، البلد الاجنبي : فرنسا

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٥٧١

في الفئة ٤٤ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات الطبية المتعلقة بعلاج امراض معينة ، تحديدًا الملاريا او السل او مرض النوم
او الليشمانيا او الصرع , خدمات الاستثمارات الخاصة بالمسافرين الى اماكن المخاطر
الطبية المحلية . الواردة جميعا بالفئة ٤٤ .



الالوان المستخدمة : الاحمر ، الازرق والبي

باسم : سانوفي - أفينتس

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٧٤ افنيو دي فرانس ، ٧٥٠١٣ مدينة باريس ، فرنسا .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٢٩

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٣٤٩٩٠٢٢/٠٧ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٥/٠٧ ، البلد الاجنبي : فرنسا



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٥٨٣

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

الاسطوانات الصوتية المدجة ، الاسطوانات الفيديو المدجة ، الاسطوانات البصرية
المدجة ، اشربة الفيديو ، اسطوانات التسجيل ، حاملات تسجيل الصوت ، حاملات
البيانات المغنطة ، حاملات البيانات البصرية ، اجهزة وشاشات التسليط ، اجهزة
تسجيل الفيديو ، برامج الالعاب ، الافلام المكشوفة ، الأجهزة والعدد الفوتوغرافية

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

والسينماتوغرافية ، أجهزة تسجيل أو إرسال أو استعادة الصوت والصور ، أجهزة
معالجة البيانات ، النظارات (البصريات) ، النظارات الشمسية ، اطارات النظارات .
الواردة جميعا بالفئة ٩ .

باسم : لوبييلوس

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : افينو بول سيغناك ، ٨٣٩٩٠ سانت -تروبي -فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٣١

ملاحظة :

يمنح الطلب الطلب : رقم الطلب : ٠٧/٣٥٠٨٦٦٣ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٦/٢٢ ، البلد الاجنبي : فرنسا



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٥٨٤

في الفئة ١٤ من اجل البضائع/الخدمات:

الساعات و المجوهرات، اجهزة الكرونومتر(الساعات)، اجهزة الكرونومتر، الأحجار
الكرمية، الساعات الكبيرة و اجهزة الكرونومتر ، المعادن النفيسة و خلائطها ، الاعمال
الفنية المصنوعة من المعادن النفيسة، علب المجوهرات او العلب المصنوعة من المعادن
النفيسة ، العلب الاساور، السلاسل ، حلقات المفاتيح (الحلى الصغيرة)، التماثيل ، التماثل
الصغيرة المصنوعة من المعادن النفيسة ، علب السجائر او السيجار المصنوعة من المعادن
النفيسة . الواردة جميعا بالفئة ١٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

باسم : لوييلوس

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : افينو بول سيفناك ، ٨٣٩٩٠ سانت -تروبي -فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٥٨٥

في الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الديسكو (التسليية) خدمات الكازينو (العاب)، خدمات ادارة صالات السينما، خدمات الاندية الصحية (التدريب البدني)، خدمات الاندية (التسليية او التعليم)، خدمات توفير مرافق بيوت الالعاب وخدمات توفير المرافق الرياضية، خدمات صالات الموسيقى، خدمات الاداء المسرحي، خدمات حجز المقاعد للعروض، خدمات انتاج العروض، خدمات العروض الحية، خدمات وكالات الموديل الخاصة بالفنانين، خدمات الترفيه، خدمات التسجيل على شرائط الفيديو، خدمات تاجير شرائط الفيديو، خدمات تحرير شرائط الفيديو، خدمات انتاج افلام شرائط الفيديو، خدمات استوديوهات السينما، خدمات تاجير الادوات والاكسسوارات السينماتوغرافية، خدمات تاجير الصور المتحركة، خدمات تنظيم المنافسات الرياضية، خدمات تأليف المقطوعات الموسيقية، خدمات التعليم البدني، خدمات تقديم المعلومات الترفيهية، خدمات الترفيه الازاعي والتلفزيوني، خدمات تقديم مرافق الغولف، خدمات ادارة النشرات الالكترونية غير القابلة للتحميل على الانترنت، خدمات الالعاب المقدمة عن طريق شبكة الكمبيوتر وخدمات القمار، خدمات اعارة الكتب، خدمات نشر الكتب، خدمات تاجير الاجهزة السمعية والاجهزة الضوئية للمسارح او مشاهد الاستوديو التلفزيوني والادوات والاكسسوارات السينماتوغرافية والافلام السينماتوغرافية

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

والشرائط الخاصة بكاميرات الفيديو واجهزة تسجيل الفيديو واجهزة الراديو والتلفزيون واجهزة تسجيل الصوت، خدمات تاجير ملاعب التنس، خدمات تاجير مشاهد العرض، خدمات الراحة، خدمات تنظيم اليانصيب، خدمات نشر المايكرو، خدمات تحرير برامج الراديو والتلفزيون، خدمات الاوركسترا، خدمات تنظيم الحفلات، خدمات المنافسات الرياضية، خدمات المسابقات (التعليم والترفيه)، خدمات مسابقات الجمال، خدمات العروض (خدمات وكلاء الحجز)، خدمات المعارض الخاصة بالاغراض الثقافية والتعليمية، خدمات اقامة الورش التدريبية والندوات والمؤتمرات والاجتماعات والحلقات والمناقشات، خدمات التصوير الفوتوغرافي، خدمات التقارير الفوتوغرافية، خدمات التخطيط للحفلات (الترفيه)، خدمات نشر النصوص (غير النصوص الدعائية)، خدمات النشر الالكتروني للدوريات والكتب على الانترنت

باسم : لوييلوس

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : افينيو بول سيفناك ، ٨٣٩٩٠ سانت -تروبي -فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٣١

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٠٧/٦٥٠٨٦٦٣ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٦/٢٢ ، البلد الاجنبي : فرنسا

VSDR

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٥٨٦

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

جميع المنتجات الواردة ضمن الفئة ٩ بما في ذلك وحدات التحكم الالكترونية ، المدعمة ببرامج الكمبيوتر المستخدمة لتشخيص المركبات .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

باسم : نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليمتد)

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢ تاكاراتشو، كاناجاوا - كو، يوكوهاما - شي، كاناجاوا - كن - اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦٣٩

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

البن الشاي ، الكاكاو ، السكر ، الأرز ، التايوكا ، الساجو ، البن الإصطناعي ،
الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز ، الفطائر والحلويات ، الثلجات ،
عسل النحل والعسل الأسود ، الخميرة مسحوق الخبز (بيكن باودر) ، الملح ، الخردل ،
الخل ، الصلصات (توابل) ، التوابل ، الثلج الواردة جميعا بالفئة ٣٠

لن تكون الغفيرة ان كانا كل!
Breakfast will never be the same!

باسم : دوف بروسن ش.م.ل

الجنسية : لبناني

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : عمارة شلهوب ، بناية عيجي ، ص ب ٢٦٥٢ - ١١ بيروت ، لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

كروكان
CROQUANTS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦٤٠

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

البن ، الشاي ، الكاكاو ، السكر ، الارز ، التايوكا ، الساجو ، البن الاصطناعي ،
الدقيق و المستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز ، الفطائر و الحلويات ، المثلجات
، عسل النحل و العسل الأسود ، الخميرة ، مسحوق الخبز ، (بيكن باودر) الملح ،
الخردل ، الخل ، الصلصات (توابل) ، التوابل ، الثلج فئة ٣٠ .

باسم : دوف بروسسن ش.م.ل

الجنسية : لبناني

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : عمارة شلهوب ، بناية عيجي ، ص ب ٢٦٥٢ - ١١ بيروت ، لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦٤١

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

البن ، الشاي ، الكاكاو ، السكر ، الارز ، التايوكا ، الساجو ، البن الاصطناعي ،
الدقيق و المستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز ، الفطائر و الحلويات ، المثلجات
، عسل النحل و العسل الأسود ، الخميرة ، مسحوق الخبز ، (بيكن باودر) الملح ،
الخردل ، الخل ، الصلصات (توابل) ، التوابل ، الثلج فئة ٣٠ .

باسم : دوف بروسسن ش.م.ل


الجنسية : لبناني

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : عمارة شلهوب ، بناية عيجي ، ص ب ٢٦٥٢ - ١١ بيروت ، لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦٤٢

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

البن ، الشاي ، الكاكاو ، السكر ، الارز ، التايوكا ، الساجو ، البن الاصطناعي ،
الدقيق و المستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز ، الفطائر و الحلويات ، الثلجات
، عسل النحل و العسل الأسود ، الخميرة ، مسحوق الخبز ، (بيكن باودر) الملح ،
الخردل ، الخل ، الصلصات (توابل) ، التوابل ، الثلج فئة ٣٠ .

باسم : دوف بروسن ش.م.ل

الجنسية : لبناني

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : عمارة شلهوب ، بناية عجي ، ص ب ٢٦٥٢ - ١١ بيروت ، لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٤

THE BENEFITS OF FOCUS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦٤٣

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات المحاسبة، تحديد مكاتب المحاسبة الامامية والوسطى والخليفة وخدمات المحاسبة
الخاصة بالمساهمين / المستثمرين، خدمات الاعلان والتسويق الخاصة بصناديق الاستثمار
والامان، خدمات تجميع وادخال المعلومات المالية القواعد البيانات الكمبيوترية،
خدمات تجميع الاحصاءات المالية، خدمات ادارة الشركات، خدمات السكرتاريا
الخاصة بالشركات، خدمات الودائع وخدمات تأسيس الشركات، خدمات توفير
المكاتب للشركات المسجلة. الواردة بالفئة ٣٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

باسم : ذا سيتكو غروب ليمتد

الجنسية : جزر الكيمان

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ريجاتا اوفس بارك ، ويست باي رود، ص ب ٣١١٠٦ ، غراند كيمان كي

واي ١-١٢٠٥ ، جزر الكيمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦٤٤

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات : **THE BENEFITS OF FOCUS**

خدمات الادارة الخاصة بصناديق الاستثمار والامان والخاصة بمدرء الاستثمار
والمستشارين، خدمات البنوك التجارية والاستثمارية، خدمات ادارة المحافظ المالية،
خدمات ادارة المخاطر، خدمات تعقب الطلبات المدخلة وخدمات متابعة وضعها،
تحديدا حفظ سجل خاص بصناديق الاستثمار والامان بما في ذلك معالجة حركات
الشركات والمتضمنة الاسهم والسندات والاوراق المالية الاخرى، خدمات حساب
وتحليل الارباح والخسائر، خدمات تسعير الاوراق المالية المحفوظة في المحافظ المالية
الخاصة بصناديق الاستثمار والامان، خدمات دعم وكالات التحويل الخاصة بصناديق
الاستثمار والامان، تحديدا معالجة الاشتراكات واسترداد وتحويل الفائدة الخاصة
بصناديق الاستثمار والامان، الخدمات الاستشارية، تحديدا خدمات تقديم الاستشارة
للمدرء بما يتعلق ب صناديق الاسهم والسندات وسوق المال والادوات المشتقة لاعداد
وانشاء صناديق الامان وتمويل الصناديق، خدمات الشركات وخدمات علاقات
المستثمرين، خدمات المحاسبة وحساب صافي قيمة الاصول، خدمات الادارة الخاصة

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

بالودائع واسس تخطيط الممتلكات، خدمات الكفالات والتجارة، تحديدا خدمات تنفيذ المعاملات التجارية وخدمات تسوية المعاملات التجارية والكفالات الخاصة بالاوراق المالية، بما في ذلك وليس مقتصرًا على الصناديق الاستثمارية، خدمات البنوك، وبما في ذلك خدمات تحويل الاموال دوليا وخدمات استقبال الودائع بالحسابات الجارية وتحت الطلب والحسابات ذات فترة معينة، خدمات جمع الشيكات، خدمات تحويلات السويقت وخدمات الاستثمارات قصيرة الاجل، خدمات نقل وتجارة العملات، خدمات تصفية الحسابات لتسوية مبالغ الشراء والبيع الخاصة بمعاملات الاوراق المالية، خدمات ادارة النقود والخدمات البنكية الالية، خدمات توفير القروض المضمونة مقابل الاوراق المالية وصناديق الاستثمار، خدمات صرف العملات الاجنبية، خدمات بطاقات الائتمان وبطاقات الخصم وبطاقات الدفع وبطاقات النقد وبطاقات البنك، خدمات اصدار رسائل الائتمان والضمانات .

باسم : ذا سيتكو غروب ليمتد


الجنسية : جزر كايمان

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ريجاتا اوفس بارك ، ويست باي رود ، ص ب : ٣١١٠٦ ، غراند كايمان

كي واي ١-١٢٠٥ - جزر الكايمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦٤٥

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الاعلان، ادارة الاعمال، ضبط الاعمال، اعمال المكاتب.(فئة ٣٥) الواردة جميعا

بالفئة ٣٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

باسم : شركة القدرة القابضة ذ م خ

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شارع الميناء - برج الميناء - ص ب ٤٨١١١١ ابوظبي - الامارات العربية
المتحدة


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦٤٦

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التأمين، الشؤون المالية، الشؤون النقدية، الشؤون العقارية.الواردة جميعا بالفئة

٣٦



باسم : شركة القدرة القابضة ذ م خ

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شارع الميناء - برج الميناء - ص ب : ٤٨١١١١ ابوظبي - الامارات العربية
المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦٤٧

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

انشاء المباني ،التصليح،خدمات التركيب. الواردة جميعا بالفئة ٣٧

باسم : شركة القدرة القابضة ذ م خ

الجنسية : اماراتي

المهنة: الصناعة والتجارة

العنوان : شارع الميناء - برج الميناء - ص ب : ٤٨١١١ ابوظبي - الامارات العربية
المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦٤٨

في الفئة ٣٩ من اجل البضائع/الخدمات:

النقل ،تغليف و خزن البضائع، ترتيبات السفر. الواردة جميعا بالفئة ٣٩

باسم : شركة القدرة القابضة ذ م خ

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شارع الميناء - برج الميناء - ص ب : ٤٨١١١ ابوظبي - الامارات العربية
المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦٤٩
في الفئة ٤٠ من اجل البضائع/الخدمات:
معالجة المواد الواردة جميعا بالفئة ٤٠

باسم : شركة القدرة القابضة ذ م خ

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شارع الميناء - برج الميناء - ص ب : ٤٨١١١ ابوظبي - الامارات العربية
المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦٥٠

في الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:

التعليم ،خدمات التدريب، التسلية والترفية ،النشاطات الرياضية و الثقافية.الواردة
جميعا بالفئة

باسم : شركة القدرة القابضة ذ م خ

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة


العنوان : شارع الميناء - برج الميناء - ص ب : ٤٨١١١ ابوظبي - الامارات العربية
المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦٥١

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات العلمية والتقنية وخدمات الأبحاث و التصميم المتصلة بها ،خدمات التحاليل والأبحاث الصناعية ،خدمات تصميم وتطوير أجهزة وبرامج الكمبيوتر.الواردة جميعا
بالفئة ٤٢



باسم : شركة القدرة القابضة ذ م خ

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة


العنوان : شارع الميناء - برج الميناء - ص ب : ٤٨١١١ ابوظبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦٥٢

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التوريد بالطعام والشراب ،وسائل الراحة المؤقتة .الواردة جميعا بالفئة ٤٣



باسم : شركة القدرة القابضة ذ م خ

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شارع الميناء - برج الميناء - ص ب : ٤٨١١١ ابوظبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦٥٣

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الاعلان ،ادارة الأعمال، اعمال المكاتب .الواردة جميعا بالفئة ٣٥



باسم : شركة القدرة القابضة ذ م خ

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شارع الميناء - برج الميناء - ص ب : ٤٨١١١ ابوظبي - الامارات العربية

المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٤

WISDOM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦٧٠

في الفئة ٢١ من اجل البضائع/الخدمات:

الفراشي الخاصة باغراض صحة الفم ، فراشي الاسنان الكهربائية ، فراشي الاسنان
الهزازة ، الاشي الخاصة بطب الاسنان ، فراشي الاسنان الخاصة لما بين الاسنان ، فراشي
الاسنان التي تصل الى الاماكن الداخلية من الاسنان ، فراشي الاسنان الخاصة باطقم
الاسنان ، خيوط وشرائط التنظيف الخاصة باغراض طب الاسنان ، الادوات المساعدة
الخاصة بخيوط تنظيف الاسنان ، اعواد تنظيف الاسنان والحاملات الخاصة بها ، ادوات
التنظيف الخاصة باغراض صحة الفم ، العلب والغسول الخاص باطقم الاسنان والاسنان
الصناعية ، ادوات تلميع الاسنان الخاصة بالاستعمالات الشخصية . الواردة جميعا بالفئة
. ٢١

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

باسم : ويسدوم توتير شس ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ذا سيلك ميل ، هافر هيل ، سافولك ، سي بي ٩ ٨ دي تي - المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٥

CMS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦٧١

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات القانونية ، خدمات التحكيم ، خدمات البحوث التقنية و القانونية ، خدمات الترجمة ، خدمات تاسيس و تسجيل الشركات تقديم المعلومات و الاستشارات المتعلقة بما ورد.الواردة جميعا بالفئة ٤٢

باسم : سي ام اس ليغال سيرفيس اي اي اي جي

الجنسية : بلجيكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : افينو لويس ٢٠٠ ، بروكسل ١٠٥٠ - بلجيكا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

N° 602

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦٧٣

في الفئة ٣٤ من اجل البضائع/الخدمات:

التبغ الخام او المصنع, منتجات التبغ بما في ذلك السيجار و السجائر و السيجار الصغير و التبغ الخاص بلف سجائر خاصة وتبغ الغليون وتبغ المضغ و تبغ السعوط و الكريتيك وبدائل التبغ (ليس لاغراض طبية)،المواد الخاصة بالمدخنين بما في ذلك ورق وانايب السجائر و فلاتر السجائر و علب التبغ و علب السجائر والمنافض ،الغلايين ،الادوات الخاصة بلف السجائر التي توضع بالجيب ،الولاعات ،اعواد الثقاب . الواردة بالفئة ٣٤

باسم : فيليب موريس برودكتس أس . آ

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، ٢٠٠٠ نيو شاتل ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٥

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٢٠٠٧/٦٠٩١٧ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/١٠/٠٣ ، البلد الاجنبي : سويسرا

GLUTEX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٨٣١

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المبيدات المعقمة المطهرات الخاصة بمارى حيوانات المزارع والحيوانات الداجنة والمعدات الصناعية المرتبطة بها باستثناء واضح للمستحضرات الصيدلانية .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

باسم : ذي داو كيميكال كومبني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مدينة ميدلاند ، ولاية ميتشيغان ٤٨٦٧٤ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٠

BEAUTY TUBES طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٨٣٢

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

العطور وماء الزينة ، جل وأملاح الحمام والاستحمام غير الطبية ، صابون الزينة
ومزيل رائحة العرق ، مستحضرات التجميل وبالتحديد الكريمات والمستحلبات
والرشوش والجل والمساحيق للوجة والحسم واليدين ، مستحضرات الوقاية من أشعة
الشمس (كمستحضرات تجميلية) ، مستحضرات المكياج ، الشامبو ، الجل والرشوش
والموسى والبلسم للتسريح والعناية بالشعر ، ورنيش الشعر وأصباغ الشعر
ومستحضرات ازالة أصباغ الشعر ، مستحضرات تمويج وتجعيد الشعر ، الزيوت
العطرية للاستعمال الشخصي .

باسم : لوريال

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤ شارع رويال ، ٧٥٠٠٨ باريس — فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

SENSE & SPRAY طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٨٣٣

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

ملطقات الهواء ، مزيلات الرائحة الكريهة في الهواء ، المستحضرات الخاصة بمنقيات
الهواء ، مزيلات الرائحة الكريهة الخاصة بالقماش ، مزيلات الرائحة الكريهة الخاصة
بالسجاد والغرف الواردة ضمن الفئة ٥
باسم : اس سي جونسون اندصن ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٥٢٥ هاو ستريت ، راسين ، ويسكونسن ٢٢٣٦ _ ٥٣٤٠٣ الولايات
المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٨٨٠

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات ادارة المجمعات السكنية و العقار، خدمات تطوير العقار، خدمات الوساطة
العقارية ،خدمات ممتلكات المشاركة بالوقت ،خدمات المجمعات السكنية،خدمات
الاندية والممتلكات السكنية

باسم : ذي ويست هوتيل غروب ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٣٨٤ بيتشيري رود ،سويت ٣٧٥،اتلانتا،جورجيا ٣٠٣٢٦ الولايات
المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٨٨١

CAPELLA

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الفنادق ، خدمات ادارة الفنادق ، خدمات المنتجعات ، خدمات تقديم المرافق الخاصة بالغولف والتنس وركوب الدراجات والرياضات المائية ، الخدمات الخاصة بشاي ما بعد الظهر وغرف الشاي ، خدمات تقديم المشورة الخاصة باللياقة البدنية ، خدمات المساج ، خدمات صالونات التجميل ، خدمات تقديم الوجبات الصحية ، خدمات التموين ، خدمات المرافق الخاصة بالاجتماعات والمؤتمرات والمعارض ، خدمات منتجات المياه المعدنية ، تحديدا خدمات تقديم وسائل الراحة المؤقتة والوجبات لزبائن المنتجعات الصحية والتجميل ، خدمات الوساطة والتمويل وادارة وادارة العمليات الخاصة بالمجمعات السكنية والوحدات السكنية ذات الاجر الزهيد او المملوكة جزئيا ، خدمات الاندية السكنية الخاصة بالفئة ٤٣ .

باسم : ذي ويست هوتيل غروب ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٣٨٤ بيتشيري رود ، سويت ٣٧٥ ، اتلانتا ، جورجيا ٣٠٣٢٦

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٢

CAPELLA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٨٨٢

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات ادارة المجمعات السكنية و العقار ، خدمات تطوير العقار ، خدمات الوساطة العقارية ، خدمات ممتلكات المشاركة بالوقت ، خدمات المجمعات السكنية ، خدمات الاندية و الممتلكات السكنية

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

باسم : ذي ويست بيسس هوتيل غروب ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٣٨٤ بيتشيري رود، سويت ٣٧٥، اتلانطا، جورجيا ٣٠٣٢٦، الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٢

CAPELLA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٨٨٣

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الفنادق ، خدمات ادارة الفنادق ، خدمات المنتجعات ، خدمات تقديم المرافق الخاصة بالغولف والتنس وركوب الدراجات والرياضات المائية ، الخاصة بشاي ما بعد الظهر وغرف الشاي ، خدمات تقديم المشورة الخاصة باللياقة البدنية ، خدمات المساج ، خدمات صالونات التجميل ، خدمات تقديم الوجبات الصحية ، خدمات التموين ، خدمات تقديم المرافق الخاصة بالاجتماعات والمؤتمرات والمعارض ، خدمات منتجعات المياه المعدنية ، تحديدا خدمات تقديم وسائل الراحة المؤقتة والوجبات لزبائن المنتجعات الصحية والتجميل ، خدمات الوساطة والتمويل وإدارة وادارة العمليات الخاصة بالمجمعات السكنية والوحدات السكنية ذات الاجر الزهيد او المملوكة جزئيا ، خدمات الاندية السكنية الخاصة .

باسم : ذي ويست بيسس هوتيل غروب ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٣٨٤ بيتشيري رود، سويت ٣٧٥، اتلانطا، جورجيا ٣٠٣٢٦، الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

AURIGA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٨٨٤

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الفنادق، خدمات المنتجات، خدمات تقديم المرافق الخاصة بالغولف والتنس
وركوب الدراجات والرياضة المائية، خدمات تقديم المشورة الخاصة باللياقة
البدنية، خدمات المساج، خدمات الصالونات التجميل، خدمات تقديم الوجبات الصحية
، خدمات التموين، خدمات منتجات المياة المعدنية، بما في ذلك خدمات تقديم وسائل
الراحة المؤقتة والوجبات لزبائن المنتجعات الصحية والتجميل

باسم : ذي ويست بيسس هوتيل غروب ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٣٨٤ بيشتري رود، سويت ٣٧٥، اتلانطا، جورجيا ٣٠٣٢٦، الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٢

AURIGA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٨٨٥

في الفئة ٤٤ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات المنتجات الصحية، بما في ذلك معالجة الوجه و الشعر والجسم، خدمات
المانكير، البادكير، خدمات ازالة شعر الجسم، خدمات المساج وخدمات صالونات
التجميل

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

باسم : ذي ويست بيسس هوتيل غروب ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٣٨٤ بيتشيري رود، سويت ٣٧٥، اتلانتا، جورجيا ٣٠٣٢٦، الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٢

SOLIS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٨٨٧

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الفنادق، خدمات ادارة الفنادق ،خدمات المنتجعات، خدمات تقديم المرافق
الخاصة بالغولف و التنس وركوب الدراجات و الرياضات المائية ، وخدمات الخاصة
بشاي ما بعد الظهر وغرف الشاي ،خدمات تقديم المشورة الخاصة باللياقة
البدنية،خدمات المساج ،خدمات صالونات التجميل ،خدمات تقديم الوجبات الصحية
،خدمات التموين،خدمات تقديم المرافق الخاصة بالاجتماعات و المؤتمرات والمعارض
،خدمات منتجات المياه المعدنية،تحديدا خدمات تقديم وسائل الراحة المؤقتة والوجبات
لزبائن المنتجات الصحية والتجميل وخدمات الوساطة والتمويل وادارة العمليات
الخاصة بالمجمعات السكنية و الوحدات السكنية ذات الاجر الزهيداو المملوكة جزئيا ،
خدمات الاندية السكنية الخاصة . الفئة ٤٣ .

باسم : ذي ويست بيسس هوتيل غروب ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٣٨٤ بيتشيري رود، سويت ٣٧٥، اتلانتا، جورجيا ٣٠٣٢٦، الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

DUNE LONDON

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٨٨٨

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات جمع البضائع للاخرين لتمكين الزبائن من معاينتها وشرائها من الخازن البيع
الجزئي او عن طريق الانترنت او عن طريق طلبات البريد او الكاتالوجات وجميعها
متخصصة في الملابس وألبسة القدم وأغطية الرأس و اكسسوارات الموضة والمنتجات
الجلدية

باسم : ديون هولدنغر ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩ هاتون ستريت ، لندن ان دبليو ٨ ٨ بي ال

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٢

Riva

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٨٨٩

في الفئة ١٤ من اجل البضائع/الخدمات:

البضائع المصنوعة من المعادن النفيسة او المطلاة بها وتحديدًا التماثيل والنماذج و
النماذج الصغيرة للادوات البحرية و القوارب ، حلقات المفاتيح المصنوعة من المعادن
النفيسة،الولاعات، الاكواب،المجوهرات، الاحجار الكريمة، الساعات والادوات الاخرى
الخاصة بقياس الزمن بدقة (الكرونومتر)،تحديدًا الساعات والساعات الكبيرة و ساعات
التوقيت

باسم : ريفا اس بي ايه

الجنسية : ايطالي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٠ فيا بريدور ، سارنكو ٢٤٠٦٧ ، بيرغامو ، ايطاليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

POLYSLIP

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٩٢٧

في الفئة ٤ من اجل البضائع/الخدمات:

تركيبات البوليثيلين و الخاصة بالاستعمال في المجال حقول النفط كمزلق لادوات الحفر ،
المواد اللاصقة

باسم : ذي داو كيميكال كومبني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مدينة ميدلاند ، ولاية ميتشيغان ٤٨٦٧٤ - الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٩٢٨

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

البن ، الشاي ، الكاكاو ، السكر ، الأرز ، التابيوكا ، الساجو ، البن الإصطناعي ، الدقيق
و المستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز ، الفطائر ، الحلويات ، المثلجات ، عسل
التحل و العسل الأسود ، الخميرة ، مسحوق الخبز (بيكن باودر) ، ملح ، الخردل ،
الخل ، الصلصات (توابل) ، التوابل ، الثلج. الواردة جميعا بالفئة ٣٠ .

FRITCHES



باسم : دوف بروسن ش.م.ل

الجنسية : لبناني

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : عمارة شلهوب ، بناية عجمي ، ص ب ٢٦٥٢ - ١١ بيروت ، لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٩٢٩

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

البن، الشاي، الكاكاو، السكر، الأرز، التايوكا، الساجو، البن الإصطناعي، الدقيق
و المستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز، الفطائر، الحلويات، الثلجات، عسل
النحل و العسل الأسود، الخميرة، مسحوق الخبز (بيكن باودر)، ملح، الخردل،
الخل، الصلصات (توابل)، التوابل، الثلج. الواردة جميعا بالفئة ٣٠ .



باسم : دوف بروسنس ش.م.ل

الجنسية : لبناني

المهنة : صناعة وتجارة


العنوان : عمارة شلهوب ، بناية عبي ، ص ب ٢٦٥٢ - ١١ بيروت ، لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٩٣٠

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

البن، الشاي، الكاكاو، السكر، الأرز، التايوكا، الساجو، البن الإصطناعي، الدقيق
و المستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز، الفطائر، الحلويات، الثلجات، عسل
النحل و العسل الأسود، الخميرة، مسحوق الخبز (بيكن باودر)، ملح، الخردل،
الخل، الصلصات (توابل)، التوابل، الثلج. الواردة جميعا بالفئة ٣٠ .



باسم : دوف بروسنس ش.م.ل

الجنسية : لبناني

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : عمارة شلهوب ، بناية عبي ، ص ب ٢٦٥٢ - ١١ بيروت ، لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

Sommelier

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٩٣١

في الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات:

الأجهزة الكهربائية الخاصة بتحضير المشروبات المخمرة ،تحديدا الات صنع القهوة و الكابتشينو و الاسرسو ،أدوات الطبخ الكهربائية ،تحديدا الغلايات و ادوات الشوي الكهربائية ،تحديدا الات التحميص ، القطع الخاص بالادوات المذكورة . الواردة جميعا بالفئة ١١ .

باسم : براون ج م ب هـ

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فرانكفورت شتراسه ١٤٥ ، دي -٦١٤٧٦ كرونبرغ ام تاتوس - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٤

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية:٢٠٠٧/٠٥/١٥ ، تاريخ الطلب : ١١/ ٨٥٢٤٣١٣٠٧

، البلد الاجنبي : المانيا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٩٣٤

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

شؤون العقارية (تامين الممتلكات)

باسم : الدك للتجارة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب:٢٣٤ ، الرمز البريدي : ١١٨ ، مجمع الحارثي ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٧

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

A1

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٩٧٦

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

العربات ، أجهزة النقل البري او الجوي او المائي .الواردة جميعا بالفئة ١٢

باسم : أودى ايه جي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٨٥٠٤٥ انغولستاد - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٨

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٩٦٥٤٠٣٠٧ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٧/٢٢ ، البلد الاجنبي : المانيا

ODRIK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٩٧٨

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلية .الواردة جميعا بالفئة ٥

باسم : ابوت لابوراتوريز

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ابوت بارك ، ولاية ايللينوى ٦٠٠٦٤ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

ENCADIX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٩٧٩

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلانية الخاصة بالاستعمال البشري ، المستحضرات الصحية لأغراض طبية ، مواد التغذية المعدة للاستعمال الطبي . الواردة جميعا بالفئة ٥

باسم : اريس تريدينغ اس . آ

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : زون اندستريالي دي لاوريتاز سي اتش - ١١٧٠ اوبون، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٨

DUODERM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٩٨٥

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

لقافات التضميد و الضمادات و المعاجين و الجل و الحبيبات الخاصة بمعالجة الجروح ،
لقافات التضميد و ضمادات الحبيبات الخاصة بقرحة باطن الجلد .

باسم : اي.ار. سكويب أند صتر، ال،ال،سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : لورانسفيل - برينستون رود، مدينة برينستون، ولاية نيوجيرسي - الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٩٨٦

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

منتجات العناية بالبشرة غير الطبية على هيئة سائل او كريم او بودرة ، تحديدا كريم
البشرة ، مواد تنظيف البشرة ، المحاليل و المركبات لتنظيف و ازالة الرائحة الكريهة و
ترطيب العجان ، الموانع الواقية الخاصة بالبشرة ، تحديدا المراهم و الرشوش ، مواد
تنظيف الجسم و الشامبو ، المراهم الخاصة بتنظيف و ازالة الرائحة الكريهة و ترطيب
البشرة ، غسول البشرة ، قطع القماش الخاصة بالاستحمام و الملقحة بمواد التنظيف
،مرطبات البشرة . الواردة جميعا بالفئة ٣ .

باسم : اي .ار . سكويب أند صتر ،ال .ال .سي .

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : لورانسفيل - برينستون رود ،مدينة برينستون ،ولاية نيوجيرسي ، الولايات
المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٩٨٧

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات: المواد الخاصة بمعالجة الجروح و العناية بها ، تحديدا لفافات
التضميد و الضمادات الجراحية الخاصة بالجروح و الموانع الواقية الخاصة بالبشرة ،مواد الحشو
الخاصة بالجروح ،الكريم و الجل و مواد التنظيف و الغسول الموضعية الطبية الخاصة بالبشرة و
المستعملة بالارتباط مع العناية بالجروح . الواردة جميعا بالفئة ٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

باسم : اي .ار. سكويب أند صنز ،ال .ال. سي .
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : لورانسفيل - برينستون رود ،مدينة برينستون ،ولاية نيوجيرسي، الولايات المتحدة
الامريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٩٨٨
في الفئة ١٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الادوات و الاجهزة الجراحية بما في ذلك الجيب و الفلنجات و الموانع الواقية الخاصة
بالبشرة و القطع و التركيبات الخاصة بها ،اجهزة مجموعة الادوات الخاصة بالمرضى
العاجزين عن التحكم باخراجات الجسم الطبيعية و القطع و التركيبات الخاصة بها ،
الادوات الخاصة بالمخرجات الطبيعية .الواردة جميعا بالفئة ١٠ .



باسم : اي .ار. سكويب أند صنز ،ال .ال. سي .
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : لورانسفيل - برينستون رود ،مدينة برينستون ،ولاية نيوجيرسي، الولايات
المتحدة الامريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٩٩١

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات تبيض الأقمشة و غيرها من المواد التي تستخدم في غسيل الملابس ،
مستحضرات التنظيف و الصقل و الكشط و ازالة الاوساخ ، الصابون ، العطور ،
الزيوت العطرية ، مستحضرات التجميل (الكوزميتيك) ، غسول (لوسيون) الشعر ، معاجين
و منظفات الاسنان. الواردة جميعا بالفئة ٣ .

باسم : ايميشيبي ستوديو اس آر ال

الجنسية : ايطالي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فيا ماسارينتي ٢/٤١٢ جي اتش ٤٠١٣٨ بولونا - ايطاليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٩٩٢

في الفئة ١٨ من اجل البضائع/الخدمات:

الجلود المدبوغة و الجلود المدبوغة المقلدة و البضائع المصنوعة من هذه المواد وغير
الواردة ضمن فئات اخرى , الجلود الحيوانية ، الجلود الخام ، صناديق الثياب و حقائب
السفر ، الشماسي ، المظلات الخفيفة الواقية من الشمس و عصي المشي ، السياط و عدة
الخيل و السروج وما اليها .

باسم : ايميشيبي ستوديو اس آر ال

الجنسية : ايطالي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فيا ماسارينتي ٢/٤١٢ جي اتش ٤٠١٣٨ بولونا - ايطاليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٩٩٣

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس ،ألبسة القدم ،أغطية الرأس . الواردة جميعا بالفئة ٢٥ .

باسم : ايميشيبي ستوديو اس آر ال

الجنسية : ايطالي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فيا ماسارينتي ٢/٤١٢ جي اتش ٤٠١٣٨ بولونا - ايطاليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٩٩٤

في الفئة ٣٣ من اجل البضائع/الخدمات:

المشروبات الكحولية ،السايدرو البيري،النيذ، الروحيات، المشروبات المسكرة ،الكوكتيل ،المستخرجات الكحولية ،المركزات الكحولية ،المكربنات الكحولية ،المشروبات الكحولية المحتوية على الفواكه او عصير الفواكه او مركزات الفواكه ، المشروبات الكحولية المحتوية على الخضار او عصير الخضار او مركزات الخضار ، الخلائط المحتوية على اي من المذكور اعلاه ،المستحضرات الخاصة بتحضير اي من المذكور اعلاه . الواردة جميعا بالفئة ٣٣ .

BULMERS ORIGINAL

باسم : اتش . بي . بلمر ليتمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : آشي هاوس ، ١ بريدج ستريت ،ستينس ، ميدلسكس تي دبليو ١٨ ٤ تي بي

-المملكة المتحدة-

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٠١٣

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات استثمار و تأجير الشقق و خدمات تأجير الشقق و الاملاك العقارية لعدة مستاجرين في فترات العطلات ، خدمات تأجير الشقق و الاملاك العقارية لمدة معينة لعدة مستاجرين ، خدمات ادارة استثمار الشقق . الواردة جميعا بافئة .

باسم : شركة روتانا لادارة الفنادق المحددة ذ م م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٤٣٥٠٠ ، أبوظبي - الامارات العربية المتحدة .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٠١٥

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

المطبوعات التي تشمل المنشورات و المنشورات الدورية ، الاوراق عليها اسم و/ او عنوان مؤسسة او ماشابهها و ورق اللعب ، نماذج الفواتير ، الجداول ، الكتيبات ، الرزنامات ، الملصقات يافطات الاعلانات ، اقلام الحبر و الاقلام الرصاص ، المشمولة جميعها في الفئة ١٦ . الواردة جميعها بالفئة ١٦ .

باسم : شركة روتانا لادارة الفنادق المحددة ذ م م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٤٣٥٠٠ ، أبوظبي - الامارات العربية المتحدة .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٢١

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٠١٨

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

المطبوعات ، التي تشمل المنشورات و النشورات الدورية، الاوراق عليها اسم و/او
عنوان مؤسسة او ما شابهها ، ورق اللعب ، نماذج القوالب و الجداول ، الكتيبات ،
الرزنامات ، الملصقات ، يافطات الاعلانات ، افلام الحبر و اقلام الرصاص ، المشمولة
جميعها في الفئة ١٦ .

Arjaan

باسم : شركة روتانا لادارة الفنادق المحددة ذ م م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٤٣٥٠٠ ، أبوظبي - الامارات العربية المتحدة .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٠١٩

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات استثمار و تأجير الشقق و خدمات تأخير الشقق و الاملاك العقارية لعدة
مستأجرين في فترات العطلات ، خدمات تاجير الشقق و الاملاك العقارية لمدة معينة
لعدة مستأجرين ، خدمات ادارة استثمار الشقق ، في الفئة ، الواردة جميعا بالفئة ٣٦ .

Arjaan

باسم : شركة روتانا لادارة الفنادق المحددة ذ م م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٤٣٥٠٠ ، أبوظبي - الامارات العربية المتحدة .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٢١

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٠٢٠

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الفنادق ، خدمات الموتيلات ، توفير الاقامة في الفنادق و خدمات حجز
الاقامات الاخرى و خدمات التخطيط و تقديم المعلومات الخاصة بالاقامة لتمضية
العطلات ، خدمات ردهات الاستراحة و النوادي الليلية ، خدمات المقاهي ، خدمات
المطاعم و خدمات مطاعم الوجبات الخفيفة، خدمات توفير و تقديم الطعام و الشراب
الغير كحولي ، خدمات توفير أماكن المؤتمرات و الاجتماعات و المعارض ، خدمات
الفنادق و تحديدا (تسجيل التزلأ في الفندق و خدمات استلام الغرف و الحساب من
التزلأ عند المغدرة) ، خدمات تقديم معلومات الفندقية التي تتم التكرونيا و المتعلقة
بالفنادق ، خدمات اسداء المشورة و النصح المتعلقة بكافة الخدمات المذكورة اعلاه في
الفئة ٤٣ . الواردة جميعا بالفئة ٤٣ .

الامارات
Ajman

باسم : شركة روتانا لادارة الفنادق المحددة ذ م م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٤٣٥٠٠ ، أبوظبي - الامارات العربية المتحدة .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٢١

الامارات
Ravhaan

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٠٢١

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

المطبوعات ، التي تشمل المنشورات و النشورات الدورية، الاوراق عليها اسم و/او
عنوان مؤسسة او ما شابهها ، ورق اللعب ، نماذج الفواتير و الجداول ، الكتيبات ،
الرزنامات ، الملصقات ، ياقطات الاعلانات ، افلام الحبر و اقلام الرصاص ، المشمولة
جميعها في الفئة ١٦ .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

باسم : شركة روتانا لادارة الفنادق المحددة ذ م م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٤٣٥٠٠ ، أبوظبي - الامارات العربية المتحدة .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٠٢٢

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات استثمار و تأجير الشقق ، خدمات تأخير الشقق و الاملاك العقارية لعدة
مستأجرين في فترات العطلات ، خدمات تاجير الشقق و الاملاك العقارية لمدة معينة
لعدة مستأجرين ، خدمات ادارة استثمار الشقق ، في الفئة ، الواردة جميعا بالفئة ٣٦ .


روتانا
Rayhaan

باسم : شركة روتانا لادارة الفنادق المحددة ذ م م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٤٣٥٠٠ ، أبوظبي - الامارات العربية المتحدة .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٢١

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٠٢٣

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الفنادق ، خدمات الموتيلات ، توفير الاقامة ، خدمات الاقامة المؤقتة ، خدمات حجز الاقامة في الفنادق و خدمات حجز الاقامات الاخرى ، خدمات التخطيط و تقديم المعلومات الخاصة بالاقامة لتمضية العطلات ، خدمات ردهات الاستراحة و النوادي الليلية ، خدمات المقاهي ، خدمات المطاعم و خدمات مطاعم الوجبات الخفيفة ، خدمات توفير و تقديم الطعام و الشراب الغير كحولي ، خدمات توفير أماكن المؤتمرات و الاجتماعات و المعارض ، خدمات الفنادق و تحديدا (تسجيل التلاء في الفندق و خدمات استلام الغرف و الحساب من التلاء مند المغادرة)، خدمات تقديم معلومات الفنادق التي تتم الكترونيا و المتعلقة بالفنادق ، خدمات اسداء المشورة و النصح المتعلقة بكافة الخدمات المذكورة اعلاه في الفئة ٤٣ ، الواردة جميعا بالفئة ٤٣ .

باسم : شركة روتانا لادارة الفنادق المحددة ذ م م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٤٣٥٠٠ ، أبوظبي - الامارات العربية المتحدة .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٢١

Bac

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٠٥٩

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

الصابون ، العطور ، الزيوت العطرية، المستحضرات الخاصة بالعناية بالجسم و الجمال ، المستحضرات التجميلية الخاصة بالرغوة للشدش و الاستحمام ، مواد ازالة الروائح الكريهة للاستعمال الشخصي، المستحضرات الكيماوية الخاصة بعناية و معالجة الشعر

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

،معاجين و منظفات الاسنان وغسول الفم العلاجية و غير العلاجية . الواردة جميعا
بالفئة ٣

باسم : هنكل كي جي ايه

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٧ هنكلشتراسة ، ٤٠٥٨٩ دوسلدورف ، المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٢٦

RESTANA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٠٦٠

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلية . الواردة جميعا بالفئة ٥ .

باسم : اكتيليون فارماسيو تيكاليز ليمنت

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جيوير بشتراسة ١٦ ، ٤١٢٣ الستشويل - سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٢٦

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٢١٧،٥٦٠ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٧/٠٩ ، البلد الاجنبي : سويسرا

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

XARELTO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٠٦١

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات و المواد الصيدلية . الواردة جميعا بالفئة ٥ .

باسم : باير اکتنجز لشافت

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥١٣٦٨ ليفركوزن ، ألمانيا .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨١٢٨

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الورق و الكرتون و البضائع المصنوعة من هذه المواد و غير الواردة ضمن فئات أخرى

، المطبوعات ، مواد تجليد الكتب ، الصور الفوتوغرافية ، الأدوات الكتابية

(القرطاسية)، المواد اللاصقة لأغراض القرطاسية و الأغراض المنزلية ، الأدوات و

اللوازم الخاصة بالفنانين ، فراشي التلوين ، الآلات الكاتبة و مستلزمات المكاتب (عدا

الأثاث) أدوات التهذيب و التعليم) عدا الأجهزة)، المواد البلاستيكية التي تستخدم في

الرزق و التغليف (غير الواردة ضمن فئات أخرى) ، الحروف المطبعية ، الكليشيهات

. الواردة جميعها بالفئة ١٦ .


باسم : بيت ابوظبي للاستثمار ش.م.خ

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : برج الهنا، شارع الكورنيش ، ص.ب ١٠٦٦٩٩ ، ابوظبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٠٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨١٢٩

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التأمين ، الشؤون المالية ، الشؤون النقدية ، الشؤون العقارية .الورادة جميعا
بالفئة ٣٦ .

باسم : بيت ابوظبي للاستثمار ش.م.ع

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : برج الهنا، شارع الكورنيش ، ص.ب ١٠٦٦٩٩ ، ابوظبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٠٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨١٣٠

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الورق و الكرتون و البضائع المصنوعة من هذه المواد و غير الواردة ضمن فئات أخرى ،
المطبوعات ، مواد تجليد الكتب ، الصور الفوتوغرافية ، الأدوات الكتابية
(القرطاسية)، المواد اللاصقة لأغراض القرطاسية و الأغراض المنزلية ، الأدوات و
اللوازم الخاصة بالفنانين ، فراشي التلوين ، الآلات الكتابية و مستلزمات المكاتب (عدا
الأثاث) أدوات التهذيب و التعليم (عدا الأجهزة)، المواد البلاستيكية التي تستخدم في
الرزق و التغليف (غير الواردة ضمن فئات أخرى) ، الحروف المطبعية ، الكليشيهات
الواردة جميعها بالفئة ١٦ .

باسم : بيت ابوظبي للاستثمار ش.م.خ

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : برج الهنا، شارع الكورنيش ، ص.ب ١٠٦٦٩٩ ، ابوظبي - الامارات العربية
المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٠٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨١٣١

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التأمين ، الشؤون المالية ، الشؤون النقدية ، الشؤون العقارية .الواردة جميعا
بالفئة ٣٦ .

باسم : بيت ابوظبي للاستثمار ش.م.ع

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : برج الهنا، شارع الكورنيش ، ص.ب ١٠٦٦٩٩ ، ابوظبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٠٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨١٣٢ Entertainment City

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الورق و الكرتون و البضائع المصنوعة من هذه المواد و غير الواردة ضمن فئات أخرى ، المطبوعات ، مواد تجليد الكتب ، الصور الفوتوغرافية ، الأدوات الكتابية (القرطاسية)، المواد اللاصقة لأغراض القرطاسية و الأغراض المنزلية ، الأدوات و اللوازم الخاصة بالفنانين ، فراشي التلوين ، الآلات الكاتبة و مستلزمات المكاتب (عدا الأثاث) أدوات التهذيب و التعليم(عدا الأجهزة)، المواد البلاستيكية التي تستخدم في الرزم و التغليف (غير الواردة ضمن فئات أخرى) ، الحروف المطبعية ، الكليشيهات . الواردة جميعها بالفئة ١٦ .

باسم : بيت ابوظبي للاستثمار ش.م.خ

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : برج الهنا، شارع الكورنيش ، ص.ب ١٠٦٦٩٩ ، ابوظبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٠٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

Entertainment City

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨١٣٣

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التأمين ، الشؤون المالية ، الشؤون النقدية ، الشؤون العقارية . الواردة جميعا
بالفئة ٣٦

باسم : بيت ابوظبي للاستثمار ش.م.ع

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : برج الهنا، شارع الكورنيش ، ص.ب ١٠٦٦٩٩ ، ابوظبي- الامارات العربية
المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٠٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨١٣٤

في الفئة ١٤ من اجل البضائع/الخدمات:

المعادن النفيسة و خلائطها و البضائع المصنوعة من المعادن النفيسة او المطلاة بها و غير
الواردة ضمن فئات اخرى , المجوهرات و المجوهرات و المجوهرات المقلدة ، قطع الحلي
، الأحجار الكريمة ، الساعات و الادوات الأخرى الخاصة بقياس الزمن بدقة
(الكرونومتر) . الواردة جميعا بالفئة ١٤

باسم : شركة ترندز انترناشيونال فرنشايزينغ المحدودة ش.م.م

الجنسية : لبناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مار الياس - سنتر المقاصد - بيروت - لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٠٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

Darling's
دارلينغز

CARLODIROMA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨١٣٥

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

العطور و منتجات التجميل

باسم : آنا ماريا لاساليتا باستور

الجنسية : أسباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ايتو ، ٥ ، ٠٨٨٦٠ كاستيلديفيلس (برشلونة) - اسبانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٠٢

CTV

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨١٣٧

في الفئة ٣٨ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات البث التلفزيوني الواردة جميعا بالفئة ٣٨ .

باسم : او سي سي ايستابليشمينت

الجنسية : ليشتنشتاين

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٦ ستاديل ، فادوز اف ال - ٩٤٩٠ - ليشتنشتاين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٠٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨١٨٢

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

الألبان و الاجبان و مشتقاتها الواردة جميعا بالفئة ٢٩ .

K A V A
كافال

باسم : شركة الكلاسي للتجارة ش.م.ل

الجنسية : لبناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : عوكر ، الطريق العام ، ستر كلاسي - لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٠٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٢٠٨

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

ميتحضرات تبيض الاقمشة و غيرها من المواد التي تستخدم في غسيل الملابس و
مستحضرات التنظيف و الصقل و الكشط ازالة الاوساخ و الصابون و العطور و
الزيوت العطرية و مستحضرات التجميل و غسيل للشعر و مستحضرات تنظيف
الاسنان و النظفات السائلة و الصابون المطهر و صابون الجل .الواردة جميعا بالفئة ٣ .

ZAD

باسم : شركة رضا للاستثمار المحدودة

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ١٨٦٣٦ ، جدة ٢١٤٢٥ - السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٠٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

MICROZA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٢١٠

في الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات:

الفلاتر الخاصة باستخراج الشمع من الزيوت الصالحة للاكل ، الفلاتر الخاصة بتنقية
المواد الكيماوية ، الفلاتر الخاصة بتقنية المياه ، الفلاتر الخاصة بتركيز او فصل الطعام و
الشراب و الفلاتر الخاصة بمحصد الخلايا ، الفلاتر (جزء من التركيبات المتزلية او
الصناعية) ، اجهزة تقنية المياه ، الواردة جميعا بالفئة .

باسم : اساهي كاسي كيميكالز كورپوريشن

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ - ٢ يوراكو - شو ١ - تشوم ، شيودا - كو ، طوكيو - اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٠٥

NTK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٢٥٥

في الفئة ٧ من اجل البضائع/الخدمات:

الالات والعدد الالية ، الموتورات والمحركات (عدا تلك الخاصة بالعربات البرية)
وصلات الالات والادوات والزراعية (عدا تلك التي تشغل باليد) ، محاضن البيض (فئة
٧) الواردة جميعا بالفئة ٧

باسم : ان جي كيه سبارك بلاغ كو . ليمتد

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤ - ١٨ ، تاكاتسوجي - تشو، ميزوهو - كو، ناغويا سيتي ، ٤٦٧ -

٨٥٢٥ - اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/١٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

NTK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٢٥٦

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

الاجهزة والعدد العلمية والملاحية والخاصة بمسح الاراضي والفتوتوغرافية والسينماتوغرافية والبصرية واجهزة وعدد الوزن والقياس وارسال الاشارات والضبط (المراقبة) وانقاذ الحياة والتعليم ، الاجهزة والعدد الخاصة بوصل او تشغيل او تحويل او تركيب او تنظيم او ضبط الكهرباء ، اجهزة تسجيل او ارسال او استعادة الصوت او الصور ، حاملات البيانات المغنطة ، اسطوانات التسجيل ، الات البيع الاتوماتيكية واليات الاجهزة التي تعمل بوضع قطعة نقد معدني فيها ، مسجلات النقد ، الات الحاسبة ، المعدات والحاسبات الالكترونية (الكومبيوتر) لمعالجة البيانات ، اجهزة اطفاء الحرائق (فئة ٩) الواردة جميعا بالفئة 9

باسم : ان جي كيه سبارك بلاغ كو . ليمتد

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤ - ١٨ ، تاكاتسوجي - تشو، ميزوهو - كو، ناغويا سيتي ، ٤٦٧ -

٨٥٢٥ - اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/١٠

CEMENTIUM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٢٦٦

في الفئة ١ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الكيماوية التي تستخدم في الصناعة ، تحديد المواد المضافة الخاصة بصناعة الاسمنت بما في ذلك المواد المساعدة على الطحن ومواد الجودة وعناصر سحب الهواء ومواد تعزيز المتانة ، الواردة جميعا بالفئة ١

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

باسم : كونستركشن ريسيرتش & تكنولوجي جي ام بي اتش

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : د . البرت - فرانك - ستراشة ٣٢ ، ٨٣٣٠٨ تروستبرغ - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/١٢

NURTURE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٠٦

في الفئة ٢٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الاثاث ، بما في ذلك الاثاث الخاص بيئة الرعاية الصحية الواردة جميعا بالفئة ٢٠

باسم : ستيلكيس ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ٩٠١ الشارع ٤٤ اس أي ، ص ب ١٩٦٧ ، جراند رابديس ، ميتشيغان

٤٩٥٠١ - الولايات المتحدة الاميركية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/١٧

STAMICARBON

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٠٧

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات تقديم النصائح التقنية في مجال انشاء وتركيب المصانع ، خدمات تقديم المعلومات والنصائح التقنية ، خدمات تصميم المصانع والتركيبات الخاصة بها والقطع وانظمة التحكم الخاصة بها ، خدمات التخطيط وتقديم الاستشارات المتعلقة بتصميم المصانع والتركيبات الخاصة بها ، خدمات القيام بالمهمات الخاصة بالمصانع والتركيبات الخاصة بها وتقديم الاستشارات المتعلقة بها ، خدمات تقديم الاستشارات المتعلقة بالية المصانع والتركيبات الخاصة بها ، خدمات محاكاة العمليات الكيميائية و/او القيربائية وتصميم الانظمة الخاصة بتلك المحاكاه ، خدمات تطوير البرامج الخاصة بالصناعة الكيميائية وصناعة المعالجات ومحاكاة العمليات وذلك لمنفعة التعليم والصناعة ، الواردة جميعا بالفئة ٤٢

باسم : دي اس ام اي بي اسيتس بي في

الجنسية : هولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : هيت اوفرلون ١ ، ٦٤١١ تي اي هيرلن ، هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/١٧

ملاحظة :

STAMICARBON

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٠٨

في الفئة ٤٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات استغلال حقوق الملكية الصناعية ، الواردة جميعا بالفئة ٤٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

باسم : دي اس ام اي بي اسيتس بي في

الجنسية : هولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : هيت او فرلون ١ ، ٦٤١١ تي اي هيرلن ، هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/١٧

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ١١٤٤٠٢٧ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٩/٢٨ ، البلد الاجنبي : هولندا

FUSO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٠٩

في الفئة ٧ من اجل البضائع/الخدمات:

المحركات غير التي للمركبات البرية ، القطع الخاصة بمحركات المركبات البرية ،
موتورات ال AC و DC (لا تشمل تلك الخاصة بالمركبات البرية ولكن تشمل
القطع الخاصة باي من موتورات ال AC و DC ، مولدات ال DC ، الفراشي
الخاصة بالدينامو ، اعمدة الادارة ، مجاور العجلات او اعمدة المحاور (غير التي
للمركبات البرية) ، البيرينغ (عناصر المكائن غير التي للمركبات البرية) ، مرابط او
موصلات اعمدة الادارة (عناصر المكائن غير التي للمركبات البرية) (البيرينغ ، عناصر
المكائن غير التي للمركبات البرية) ، ناقلات الحركة والتروس الخاصة بالمكائن (غير التي
للمركبات البرية) ، اجهزة امتصاص الصدمات (عناصر المكائن غير التي للمركبات
البرية) الزنبركات (عناصر المكائن غير التي للمركبات البرية) الكوابح (عناصر المكائن
غير التي للمركبات البرية) الصمامات (عناصر المكائن غير التي للمركبات البرية) ٩
الواردة جميعا بالفئة ٧

باسم : ميتسويشي فوسو ترك آند باص كوربوريشن

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢-٨٩٠ ، كاشيمادا ، سايواي - كو ، كاواساكي - شي ، كاناغاوا -
اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/١٧

FUSO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣١٠

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات تصليح او صيانة السيارات ، خدمات تصليح او صيانة اجهزة تكييف الهواء
(للاغراض الصناعية) خدمات تصليح او صيانة اجهزة وادوات التجميد، خدمات
تصليح او صيانة اجهزة وادوات الاتصال عن بعد، خدمات تصليح او صيانة اجهزة
وادوات البناء ، خدمات تصليح او صيانة اجهزة الاضاء الكهربائية ، خدمات تصليح
او صيانة اجهزة وادوات توزيع اوالتحكم بالطاقة ، خدمات تصليح او صيانة المولدات
الكهربائية ، خدمات تصليح او صيانة الموتورات الكهربائية ، خدمات تصليح او صيانة
عدد وادوات المختبرات ، خدمات تصليح او صيانة عدد وادوات القياس والاختبار ،
الواردة جميعا بالفئة ٣٧

باسم : ميتسويشي فوسو ترك آند باص كوربوريشن

الجنسية : صيني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢-٨٩٠ ، كاشيمادا ، سايواي - كو ، كاواساكي - شي ، كانا غاوا ،
اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/١٧

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

MAGNUM BRUSH

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣١١

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

العطور وماء الزينة ، جل واملاح الحمام والاستحمام غير الطبية ، صابون الزينة
ومزيل رائحة العرق ، مستحضرات التجميل وبالتحديد الكريمات والمستحلبات
والرشوش والجل والمساحيق للوجة والجسم واليدين ، مستحضرات الوقاية من اشعة
الشمس (كمستحضرات تجميلية) ، مستحضرات الميكياج ، الشامبو ، الجل
والرشوش والموسى والبلسم للتسريح والعناية بالشعر ، ورنيش الشعر واصباغ الشعر
و مستحضرات ازالة اصباغ الشعر ، مستحضرات تمويج وتجعيد الشعر ، الزيوت
العطرية للاستعمال الشخصي الواردة جميعا بالفئة ٣

باسم : لوريال

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤ شارع رويال ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/١٧

ENTEC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣١٢

في الفئة ١ من اجل البضائع/الخدمات:

الاسمدة، عدا الاسمدة المصنوعة من المنتجات الثانوية المنتجة من تنقية مياه الصرف
الصحي او معالجة مياه الصرف الصحي بالاضافة من الاسمدة السائلة | ، المنتجات
الكيميائية الخاصة بالاسمدة ، عدا العناصر المترسبة والمتكتلة الخاصة بمعالجة المياه
وتنقية مياه الصحي ، الواردة جميعا بالفئة ١

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

باسم : كومبو جي ام بي اتش اند كو . كية جي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جيلدين شتراسيه ٣٨ ، ٤٨١٥٧ مونستير ، المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/١٧

KAMILLOSAN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٣٧

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلية الواردة جميعا بالفئة ٥ .

باسم : ميذا فارما جي ام بي اتش & كو كي جي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بتراشة ١ ، ٦١٣٥٢ باد هومبورغ - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٤

SYSTRAL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٣٨

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلانية الواردة جميعا بالفئة ٥ .

باسم : ميذا فارما جي ام بي اتش & كو كي جي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بترسراشة ١ ، ٦١٣٥٢ باد هومبورغ - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٤

THIOCTACID

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٣٩

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلانية الواردة جميعا بالفئة ٥ .

باسم : ميذا فارما جي ام بي اتش & كو كي جي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بترسراشة ١ ، ٦١٣٥٢ باد هومبورغ - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

RANTUDIL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٤١

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلية الواردة جميعا بالفئة ٥ .

باسم : ميذا فارما جي ام بي اتش & كو كي جي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بترسراشة ١ ، ٦١٣٥٢ باد هومبورغ - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٤

RHEUMON

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٤٢

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلية الواردة جميعا بالفئة ٥ .

باسم : ميذا فارما جي ام بي اتش & كو كي جي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بترسراشة ١ ، ٦١٣٥٢ باد هومبورغ - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

TRAUMON

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٤٣

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلية الواردة جميعا بالفئة ٥ .

باسم : ميذا فارما جي ام بي اتش & كو كي جي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بترسراشة ١ ، ٦١٣٥٢ باد هومبورغ - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٤

NOVOLIZER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٤٤

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلية الواردة جميعها بالفئة ٥ .

باسم : ميذا فارما جي ام بي اتش & كو كي جي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بترسراشة ١ ، ٦١٣٥٢ باد هومبورغ - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

NOVOLIZER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٤٥

في الفئة ١٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الاجهزة و الادوات الطبية , اجهزة الاستنشاق الواردة جميعا بالفئة ١٠ .

باسم : ميذا فارما جي ام بي اتش & كو كي جي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بترسراشة ١ ، ٦١٣٥٢ باد هومبورغ - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٤٧

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

القهوة ، مستخرجات القهوة و المستحضرات التي اساسها القهوة ، بدائل القهوة و المستخرجات التي اساسها بدائد القهوة ، الشاي و مستخرجات الشاي و المستحضرات التي اساسها الشاي ، الكاكاو و المتحضرات التي اساسها الكاكاو ، منتجات الشوكولاتة ، الحلويات و الحلوى و السكاكر ، السكر ، علكة المضغ و المحليات الطبيعية ، منجات المخايز و الخميرة و الفطائر ، البسكويت و الكيك و الكعك و رقائق البسكويت و الحلوى الصلبة و البودنغ ، مستحضرات الطعام الواردة ضمن الفئة ٣٠ و الخاصة بصنع الحلوى و البودنغ ، الايس كريم و الحلويات المثلجة ، المنتجات الخاصة بتحضير الايس كريم و/او الحلويات المثلجة ، العسل و بدائل العسل ، حبوب الافطار ، الارز ، الباستا ، الاطعمة التي اساسها الارز او الدقيق او الحبوب او على شكل اطعمة جاهزة للاكل ، الصلصات ،المنتجات المنكهة و المطيبة للاكل ، صلصة السلطات ، المايونيز . الواردة جميعا بالفئة ٣٠ .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

باسم : سوسيتيه دي برودوى نستله اس .أ

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨٠٠ مدينة فيفاي -- سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٥٠

في الفئة ٣٤ من اجل البضائع/الخدمات:

التبغ الخام او المصنع، منتجات التبغ بما في ذلك السيجار و السجائر و السيجار الصغير و التبغ الخاص بلف سجائر الخاصة و تبغ الغليون و تبغ المضغ و تبغ السعوط و الكريتيك وبدائلالتبغ (ليس لاغراض طبية)،المواد الخاصة بالمدخنين بما في ذلك ورق و انايب السيجائر وفلاتر و علب التبغ و علب السجائر و المنافض ، الغلايين ، الادوات الخاصة بلف السجائر التي توضع بالجيب ،الولاعات ، اعواد الثقاب . الورادة جميعا بالفئة ٣٤ .

COME TO WHERE THE FLAVOR IS

باسم : فيليب موريس برودكتس أس . آ

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، ٢٠٠٠ نيو شاتل ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

Briccocaffé

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٥٦

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الاعلان ، ادارة الأعمال , ضبط الأعمال ، أعمال المكاتب ، خدمات البيع بالتجزئة
الخاصة بالمواد الغذائية و المشروبات ، الواردة جميعا بالفئة ٣٥ .

باسم : ايربورت ايلبيت اس ار ال

الجنسية : ايطالي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فيا جي غاليلي ١/٣٠ ، فينيسيا تيزيرا (في ايه ٣٠٠٣٠ - ايطاليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/١٢/٢٠٠٧

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : pd2007 c 000996 ، تاريخ الطلب :

٢٧/٠٩/٢٠٠٧ ، البلد الاجنبي : ايطاليا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٥٧

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التزويد بالطعام و الشراب ، خدمات وسائل الراحة المؤقتة ، خدمات توفير
وتقديم الطعام او الشراب , الواردة جميعا بالفئة ٤٣ .

Briccocaffé

باسم : ايربورت ايلبيت اس ار ال

الجنسية : ايطالي

المهنة : الصناعة والتجارة

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

العنوان : فيا جى غاليلي ١/٣٠ ، فينيسيا تيزيرا (في ايه ٣٠٠٣٠ - ايطاليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٥

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : pd2007 c 000996 ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٩/٢٧ ، البلد الاجنبي : ايطاليا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٥٨

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات :

الاعلان ، ادارة الاعمال ، ضبط الاعمال ، أعمال المكاتب ، خدمات البيع بالتجزئة

الخاصة بالمواد الغذائية و المشروبات، الواردة جميعا بالفئة ٣٥ .



باسم : ايربورت ايليت اس ار ال

الجنسية : ايطالي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فيا جى غاليلي ١/٣٠ ، فينيسيا تيزيرا (في ايه ٣٠٠٣٠ - ايطاليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٥

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية رقم الطلب : pd2007c000997 ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٩/٢٧ ، البلد الاجنبي : ايطاليا

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٥٩

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التزويد بالطعام و الشراب ، خدمات و سائل الراحة المؤقتة ، خدمات توفير
و تقديم الطعام او الشراب . الواردة جميعا بالفئة ٤٣ .



باسم : ايربورت ايليت اس ار ال

الجنسية : ايطالي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فيا جي غاليلي ١/٣٠ ، فينيسيا تيزيرا (في ايه ٣٠.٠٣٠ - ايطاليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٥

سفال

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٦٠

DIESELMAX

في الفئة ٧ من اجل البضائع/الخدمات:

المحركات ، محركات الآلات، محركات للقوارب ، محركات الطائرات ، محركات
للمضخات ، محركات للمولدات ، اجزاء المحركات ، المضخات ، مضخات لضخ المياه
لاغراض الري او ازالة الفيضانات ، المولدات ، مولدات الكهرباء لحالات الطوارئ او
المؤقتة الامداد بالطاقة الكهربائية ، القطع و الاجزاء و التركيب لكل ماسبق ذكرة جميعا
بالفئة ٧ ، الواردة جميعا بالفئة ٧ .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

باسم : جاي . سي . بامفورد اكسكافيتور ليتمد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : روكستر ، أوتوكستر ، ستافور دشير ، اس تي ١٤ ٥ جاي بي - المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٥

DIESELMAX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٦١

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

المركبات ، المحركات الخاصة بالمركبات البرية ، القطع و التركيب لكل ماسبق ذكره و
الواردة بالفئة ١٢ . الواردة جميعا بالفئة ١٢ .

باسم : جاي . سي . بامفورد اكسكافيتور ليتمد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : روكستر ، أوتوكستر ، ستافور دشير ، اس تي ١٤ ٥ جاي بي - المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

DIESELMAX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٦٢

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الصيانة و تصليح المركبات و المحركات و الآلات الواردة جميعا بالفئة ٣٧ .

باسم : جاي . سي . بامفورد اكسكافيتور ليتمد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : روكستر ، أوتوكستر ، ستافور دشير ، اس تي ١٤ ٥ جاي بي - المملكة

المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/١٢/٢٠٠٧

LANTUS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٦٧

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلية المضادة للسكري الواردة جميعا بالفئة ٥ .

باسم : سانوفي - أفينتس دويتشلاند جي ام بي اتش

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٠ برونغشتراسة ، فرانكفورت أيه ام ماين دي - ٦٥٩٢٦ - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/١٢/٢٠٠٧

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٧٤

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلية و البيطرية ، المستحضرات الصحية للاستعمال الطبية ، مواد
الحمية الغذائية العدة للاستخدام الطبي . الواردة جميعا بالفئة ٥

Merck Serono Oncology - Combination is Key

باسم : ميرك كي جي أ أ

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فرانكفورت شتراسة ٢٥٠، ٦٤٢٩٣ دير مستادت - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٧٥

في الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التعليم ، خدمات التدريب الواردة جميعا بالفئة ٤١ .

Merck Serono Oncology - Combination is Key

باسم : ميرك كي جي جي أ أ

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فرانكفورت شتراسة ٢٥٠، ٦٤٢٩٣ دير مستادت - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٦

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

DELTA LIGHT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٧٧

في الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات:

أجهزة و تراكيب الاضاءة الواردة جميعا بالفئة ١١ .

باسم : دلتا لايت ان في

الجنسية : بلجيكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢ موز يلسترات ، ويفيلجم (موورسيلى) بي - ٨٥٦٠ - بلجيكا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٦

STUDIO SECRETS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٧٨

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

العطور و ماء الزينة ، جل و املاح الحمام و الاستحمام غير الطبية ، الصابون الزينة و مزيل رائحة العرق ، مستحضرات التجميل و بالتحديد الكريمات و الرشوش و الجل و المساحيق للوجة و الجسم و اليدين ، مستحضرات الواقية من اشعة الشمس (كمستحضرات تجميلية) مستحضرات المكياج ، الشامبو، الجل و الرشوش و الموسي و البلسم للتسريح والعناية بالشعر ، ورنيش الشعر و اصباغ الشعر و مستحضرات ازالة اصباغ الشعر ، مستحضرات تمويج و تجعيدالشعر ، الزيوت العطرية للاستعمال الشخصي الواردة جميعا بالفئة ٣ .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

باسم : لوريال

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤ شارع رويال ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٦

STAR MAGNET

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٧٩

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

العطور و ماء الزينة ، جل و املاح الحمام و الاستحمام غير الطبية ، الصابون الزينة و
مزيل رائحة العرق ، مستحضرات التجميل و بالتحديد الكريمات و المستحلبات و
الرشوش و الجل و المساحيق للوجة و الجسم و اليدين ، مستحضرات الواقية من اشعة
الشمس (كمستحضرات تجميلية)، مستحضرات المكياج ، الشامبو، الجل و الرشوش
و الموسي و البلمس للتسريح والعناية بالشعر ، ورنيش الشعر و اصباغ الشعر و
مستحضرات ازالة اصباغ الشعر ، مستحضرات تمويج و تجعيد الشعر ، الزيوت
العطرية للاستعمال الشخصي الواردة جميعا بالفئة ٣ .

باسم : لوريال

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤ شارع رويال ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٦

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

Sūtrak

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٨٠

في الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات:

تركيب تكييف الهواء المتنقلة و اجزاؤها و قطعها ، منشآت للتبريد و /او التهوية و/او التدفئة و/او التجفيف و خاصة بالنسبة للاراضي و المياه و المركبات و قطع الغيار / او اجزاؤها ، خلايا التخزين البارد و منشآت التبريد الثابت و المتحركة و الاكسسوارات المتعلقة بها ، انظمة التسخين المباشر لتنظيم درجة التدفئة ، المضخات حرارية ، وحدات السباكة للمركبات الارضية و المائية ، المراحيض المتنقلة القابلة للطى ، بما في ذلك المياه او المراحيض الكيميائية و احواض غسيل اليدينو الخاصة بالمركبات الارضية و المائية و قطع الغيار و/او اجزاؤها ، المطابخ للمركبات الارضية و المائية ، المطابخ الصغيرة المحتوية على غسالة صحون آلية للمركبة الارضية و المائية بما و او جهاز الميكروويف و/او سخان الماء الباردة /الساخنة و/او آلات صنع القهوة و/او غلايات السجق و/او سخانات المياه و قطعها و اجزاؤها ، جهاز كهربائى لتدفئة الغذاء و سخانات المياه الكهربائية ، و برادات مياه الشرب البارد و الجففات و الاجزاء و الاكسسوارات الخاصة بها و جميعها الخاصة بالمركبات البرية و المائية الواردة جميعها بالفئة ١١ .

باسم : كارير كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ون كارير بليس ، فارمنغتون ، كونيتيكت ٠٦٠٣٤ - الولايات المتحدة الامريكية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٦

Sūtrak

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٨١

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات تركيب وصيانة و تصليح التالي ، أجهزة و معدات المركبات الارضية و المائية

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

، خدمات تركيب أجهزة تكييف الهواء المتقلة و منشآت التخزين البارد و خلايا التبريد و المبردات ، منشآت التسخين المباشر ، خدمات وحدات السباكه و المراحيض الصغيرة ، المطابخ الصغيرة ، اجهزة التحكم و بالتحديد الخاصة بتكييف الهواء و منشآت و التبريد و التجميد ، خدمات نظم المعلومات و الترفيه للمسافرين ، و منشآت الفيديو ، اجهزة كهربائية لتدفئة و تسخين الغذاء الكهربائية ، وسخانات المياه الكهربائية ، اجهزة تبريد مياه الشرب و أنظمة التبريد و مجففات اليد و الكهربائية ، الخوالات الكهربائيه الواردة جميعا بالفئة ٣٧ .

باسم : كارير كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ون كارير بليس ، فارمنغتون ، كونيتيكت ٠٦٠٣٤ - الولايات المتحدة الامريكية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٦

CARLUCCIO'S

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٨٢

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الاعلان ، خدمات ادرة الاعمال ، خدمات ضبط الاعمال ، خدمات أعمال المكاتب ، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة بالطعام و الشراب و الكتب و المرايل و أدوات الطبخ و السكاكين ، أعمال السيراميك ، أدوات المطبخ ، أدوات أفران الطبخ و التزيين ، خدمات البيع بالتجزئة من خلال شبكة المعلومات المتعلقة بالطعام و الشراب . الواردة جميعا بالفئة ٣٥ .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

باسم : كور لوشيوز بي ال سى
الجنسية : المملكة المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٣٥ رروس ستريت ، لندن دبليو سى ٢ اي ٩ اى بي - المملكة المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٦

CARLUCCIO'S

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٨٣
في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:
خدمات المطاعم ، خدمات الحانات ، خدمات تقديم الطعام و الشراب الواردة جميعا
بالفئة ٤٣ .

باسم : كور لوشيوز بي ال سى
الجنسية : المملكة المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٣٥ رروس ستريت ، لندن دبليو سى ٢ اي ١٩ اى بي - المملكة المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٦

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

OPTALIN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٨٤

في الفئة ١ من اجل البضائع/الخدمات:

المواد اللاصقة المستخدمة للاغراض الصناعية الواردة جميعا بالفئة ١ .

باسم : هنكل كي جي ايه

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٧ هنكلشتراسة ، ٤٠٥٨٩ دوسلدورف ، المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٦

OPTALIN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٨٥

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

المواد اللاصقة للقرطاسيه و الاستعمالات المترلية الواردة جميعا بالفئة ١٦ .

باسم : هنكل كي جي ايه

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٧ هنكلشتراسة ، ٤٠٥٨٩ دوسلدورف ، المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٦

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

SICHOZELL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٨٦

في الفئة ١ من اجل البضائع/الخدمات:

المواد اللاصقة المستخدمة للأغراض الصناعية الواردة جميعا بالفئة ١ .

باسم : هنكل كي جي ! ايه

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٧ هنكلشتراسه ، ٤٠٥٨٩ دوسلدورف - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٦

SICHOZELL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٨٧

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

المواد اللاصقة للقرطاسية و الاستعمالات المتزلية الواردة جميعا بالفئة ١٦ .

باسم : هنكل كي جي ! ايه

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٧ هنكلشتراسة ، ٤٠٥٨٩ دوسلدورف ، المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٦

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

SENERGY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٩١

في الفئة ١ من اجل البضائع/الخدمات:

المواد اللاصقة المستخدمة في الجدران الداخلية و الخارجية و كمكونات للتركيب
العازلة وبنية الجدران في المباني و اعمال البناء و التشيد و اعمال و صناعات التجديد
الواردة جميعا بالفئة ١ .

باسم : كونستركشن ريسيرتش & تكنولوجي جي ام بي اتش

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : د . البرت - فرانك - ستراشة ٣٢ ، ٨٣٣٠٨ تروستبرغ - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٩

SENERGY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٩٢

في الفئة ٢ من اجل البضائع/الخدمات:

طلاء الاساس ، الدهانات المستخدمة للحماية و الزينة ، طلاء الزينة و الوقاية ،
لطخات الطلاء للزينة و الحماية ،التشطيبات للاستخدام مع الجدران الخارجية و
الجدران الداخلية للزينة و الحماية و كعنصر من عناصر جدار العزل الخارجي و في
جدران البناء و التشييد ، و صناعات البناء و التشييد و التجديد ، طلاء الحماية و الزينة
المستخدمة في القوائم الاسمنتية و القوائم المبنية من مادة البوليمر و كعنصر من عناصر
جدار العزل الخارجي و في جدران البناء و التشييد ، و صناعات البناء و التجديد ،
الصبغات المستخدمة في الطلاءات ، و الدهانات ، و الزخارف المستخدمة في البناء ،
و صناعات البناء و التجديد .الواردة جميعا بالفئة ٢ .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

باسم : كونستركشن ريسيرتش & تكنولوجي جي ام بي اتش

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : د . البرت - فرانك - ستراشة ٣٢ ، ٨٣٣٠٨ تروستبرغ - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٩

SENERGY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٩٣

في الفئة ١٧ من اجل البضائع/الخدمات:

الواح العزل للاستدام مع الجدران الخارجية و الجدران الداخلية و كعنصر من عناصر جدران العزل الخارجي و جدران المباني المستخدم في البناء و التشييد ، ألواح الموانع غير المصنعة للحماية من تغيرات الطقس و الاحوال الجوية المختلفة للاستخدام مع الجدران الخارجية او كعنصر من عناصر العزل للجدران الخارجية و لحماية الجدران من الرياح و الرطوبة في الانشاءات و اعمال البناء و التجديد و الترميم ، ألواح الحماية من الطقس و الاجواء الجوية المتغيرة حاجز يتكون من مادة صناعية فلينية ثلاثية الابعاد غير مصنعة مع الجدران الخارجية و كعنصر من عناصر العزل للجدران الخارجية و لحماية الجدران من الرياح و الرطوبة في الانشاءات و اعمال البناء و التجديد و الترميم و الواردة جميعا بالفئة ١٧ .

باسم : كونستركشن ريسيرتش & تكنولوجي جي ام بي اتش

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : د . البرت - فرانك - ستراشة ٣٢ ، ٨٣٣٠٨ تروستبرغ - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٩

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

SENERGY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٩٤

في الفئة ١٩ من اجل البضائع/الخدمات:

مواد البناء غير المعدنية و بالتحديد المواد المستخدمة للاشارة على الجدران الخارجية و
كمكونات للتركيب العازلة و بنية الجدران في المباني و اعمال البناء و التشييد و اعمال
و صناعات التجديد , رقائق الفيبر المقوية المستخدمة في الجدران الخارجية و كمكونات
للتتركيب العازلة و بنية الجدران في المباني و اعمال البناء و التشييد و اعمال و صناعات
التجديد ، مواد التشطيب الخارجي او الستوكو (مكون من الاسمنت و الرمل و
الجبصين) للاستخدام في أعمال البناء و التشييد و التجديد و الترميم الواردة جميعا بالفئة
١٩ .

باسم : كونستركشن ريسيرتش & تكنولوجي جي ام بي اتش

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة و التجارة

العنوان : د . البرت - فرانك - ستراشة ٣٢ ، ٨٣٣٠٨ تروستبرغ - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٩

I AM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٤٢٤

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

الأجهزة و العدد العلمية و الملاحية و الخاصة بمسح الأراضي و الفوتوغرافية
و السينماتوغرافية و البصرية و أجهزة و عدد الوزن و القياس و إرسال الإشارات و الضبط
(المراقبة) و إنقاذ الحياة و التعليم ، الأجهزة و العدد الخاصة بوصول أو تشغيل أو تحويل
أو تركيب أو تنظيم أو ضبط الكهرباء ، أجهزة تسجيل أو إرسال أو استعادة الصوت
أو الصور، حاملات البيانات الممغنطة ، اسطوانات التسجيل ، الات البيع الأتوماتيكية

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

وآليات الأجهزة التي تعمل بوضع قطعة نقد معدني فيها ، مسجلات النقد ، الآلات
الحاسبة ، المعدات والحاسبات الإلكترونية (الكومبيوتر) لمعالجة البيانات ، أجهزة إطفاء
الحرائق (فئة ٩)

باسم : اى سمارت تكنولوجيا انك .

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٢٦ ويست شارع ٢٦ ، سويت ٧١٠ ، مدينة نيويورك ١٠٠٠١ -
الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠١/٠٢

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٢٢٠٩٢٦/٧٧ ، تاريخ الطلب :
٢٠٠٧/٠٧/٠٢ ، البلد الاجنبي : الولايات المتحدة الامريكية

I AM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٤٢٥

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التأمين ، الشؤون المالية ، الشؤون النقدية ، الشؤون العقارية (فئة ٣٦)

باسم : اى سمارت تكنولوجيا انك .

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٢٦ ويست شارع ٢٦ ، سويت ٧١٠ ، مدينة نيويورك ١٠٠٠١ -

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠١/٠٢

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٢٢٠٩٢٦/٧٧ ، تاريخ الطلب :
٢٠٠٧/٠٧/٠٢ ، البلد الاجنبي : الولايات المتحدة الامريكية

I A M

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٤٢٦

في الفئة ٣٨ من اجل البضائع/الخدمات:

الإتصالات عن بعد (فئة ٣٨)

باسم : اى سمارت تكنولوجيز انك .

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٢٦ ويست شارع ٢٦ ، سويت ٧١٠ ، مدينة نيويورك ١٠٠٠١ -

الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠١/٠٢

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٢٢٠٩٢٦/٧٧ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٧/٠٢ ، البلد الاجنبي : الولايات المتحدة الامريكية

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

I AM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٤٢٧

في الفئة ٤٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات الشخصية والاجتماعية المقدمة من الآخرين لتلبية حاجات الأفراد ، الخدمات
الأمنية لحماية الملكية والأفراد (فئة ٤٥)

باسم : اى سمارت تكنولوجيز انك .

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٢٦ ويست شارع ٢٦ ، سويت ٧١٠ ، مدينة نيويورك ١٠٠٠١ -
الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠١/٠٢

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٢٢٠٩٢٦/٧٧ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٧/٠٢ ، البلد الاجنبي : الولايات المتحدة

BBT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٤٧٠

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات و كلات التوظيف ، خدمات الاستثمار المتعلقة بالتوظيف ، خدمات
الاستثمار التوظيفية ، خدمات تقديم المعلومات المتعلقة بالوظائف و فرص العمل ،
خدمات اعلانات الوظائف ، خدمات ادارة القوى العاملة ، خدمات استقدام العمالة ،
خدمات الاختبارات و التقييم الخاصة باختيار الموظفين ، خدمات الفحص النفسي المتعلق
باختيار الموظفين ، خدمات النصح و الارشاد و الاستثمار المتعلقة بكل ما ورد اعلاه
الواردة بالفئة ٣٥ .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

باسم : سيليكيت ابوينتمانت (هولدينغز) ليمنتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الطابق الثاني ، تشرشل هاوس ، ٢٦ - ٣٠ ابرمارليروه روود ، سانت

اليانس، هيرتس ايه ال ٣١ يويو المملكة المتحدة .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠١/٠٨

EXPRESS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٤٧٥

في الفئة ٢٦ من اجل البضائع/الخدمات:

اكسسوارات الشعر ، تحديدًا الباريتا ، طوق الشعر ، مشابك الشعر ، حلي الشعر ،
دبابيس الشعر ، شرائط الشعر ، ماسك للشعر المربوط . الواردة جميعا بالفئة ٢٦ .

باسم : اكسيريس ، ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : وان ليمنتد باركواي ، كولومبوس ، اوهايو ٤٣٢٣٠ - الولايات المتحدة

الامركية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/٠١

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٥١٠

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

مطعم

باسم : مشاريع أنس العالمية توصية

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٢ ، الرمز البريدي : ٢١١ ، صلالة ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠١/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٧٥٨

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

تعبئة الزيوت و الدهون النباتية (انتاج و تعبئة السمن)

باسم : الشرقية للزيوت النباتية (توصية)

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٣٤٦ ، الرمز البريدي : ٤١٦

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٩٣٧
في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:
مطعم و مقهى

باسم : شركة تطوير المشاريع الخاصة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : التجارة

العنوان : ص ب: ١٠١٣، الرمز البريدي : ١١١ العذبية ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٠١٦

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

الاستشارات الهندسية و المعمارية و أنشطة المسح و الاستكشاف البيولوجي و التنقيب
و مسح الكميات .



باسم : شركة كيوسوف بريافت ليمنتد


الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ١٣٩٨، الرمز البريدي : ١٣٠ العذبية ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/١٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٠٦١
في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:
تجارة الملابس الجاهزة .

باسم : مشاريع الفناار الوطنية

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٢ ، الرمز البريدي : ١٢٤ الرسيل الصناعية ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/٢/٢٠٠٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٠٩٦
في الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:
أنشطة رياضية

باسم : مشروع ملعب مسقط للجولف ش.م.م


الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ١٠٤٠ ، ر ب: ١١١ البريد المركزي

تاريخ تقديم الطلب : ٢٦/٢/٢٠٠٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٠٩٧
في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:
الاعمال التجارية

باسم : الشركة العمانية العالمية البحرية ش م م
الجنسية : عماني
المهنة : الصناعة والتجارة


العنوان : ص ب : ٨٨٩ ، الرمز البريدي : ١١٣ مسقط ، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩١٧٣
في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:
الاعمال التجارية

باسم : الهلال لصناعة الفيبر والايكرلك ش م م
الجنسية : عماني
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٢٦٩٢ الرمز البريدي : ١١٢
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/٠٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٢٤
في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:
الاعمال التجارية


باسم : مشاريع المكلا الوطنية

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٧٨ الرمز البريدي : ١٣٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/٠٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٩٢
في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:
الاعمال التجارية

باسم : تقنية الطبيعية للتجارة و المقاولات ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ١٦٧ ، ر ب: ١٢١ السيب ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

EZDAN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٣١٥

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

المواد المطبوعة وخصوصا البروسترات (الكاتولوجات) واوراق الرسائل المروسة
وبطاقات الاعمال المتعلقة بالشؤون العقارية وادارتها

باسم : شركة ازدان العقارية

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٣٢٢٢ ، الدوحة ، دولة قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٥

EZDAN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٣١٦

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الدعاية والاعلان وادارة وتوجيه الاعمال وخدمات الترويج والتسويق
وخدمات الاستشارات التنظيمية ،استشارة ادارة الاعمال ، خدمات تسجيل
الشركات والاسهم ، خدمات النصح في تقييم واستعلامات وتحقيقات وبحوث وادارة
الاعمال

باسم : شركة ازدان العقارية

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٣٢٢٢ ، الدوحة ، دولة قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٣١٧

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الشؤون العقارية وادارة الاصول العقارية على انواعها والخاصة بالمباني
والمكاتب والشقق الفندقية والبيوت والمجمعات التجارية والصناعية ، خدمات تخمين
قيمة العقارات ، خدمات الشؤون المالية وادارتها، الادارة المالية لخدمات بيع شراء
العقارات والاراضي والمباني ، خدمات المدراء العقاريين للمباني كخدمات التأخير او
التمين او التحويل ، خدما الوسيطاء في مجال العقارات

باسم : شركة ازدان العقارية

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٣٢٢٢ ، الدوحة ، دولة قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٣١٨

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

اعمال المقاولات والانشاء والتعمير وخدمات الصيانة والصليح والصيانة والتعهدات
والبناء والتركيب

باسم : شركة ازدان العقارية

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٣٢٢٢ ، الدوحة ، دولة قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٣١٩

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

الاستشارات والخدمات والبحوث الخاصة بالعقارات والبيئة واعمال البحث والتصميم
العقاري

باسم : شركة ازدان العقارية

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٣٢٢٢ ، الدوحة ، دولة قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٤١٧

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

شؤون العقارية .



باسم : العلامة الذهبية للعقار ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٤٩٧ ، الرمز البريدي : ١٣٠ العذبية ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/٢٣

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٤٠
في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:
المستحضرات الصيدلية الواردة جميعا بالفئة ٥ .

TRANSPULMIN

باسم : ميذا فارما جي ام بي اتش & كو كي جي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بترسراشة ١ ، ٦١٣٥٢ باد هومبورغ - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٤

أعلان

تعلم دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة و التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٧/٩٤) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧.

رقم العلامة : ٢٥٥٥

الفئة : ٣٢

تاريخ التسجيل : ١٩٩٤/٢/٢٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥١٧ في ١٥/١٢/١٩٩٣ م

اسم المالك السابق : ميلر برودكتس كومباني

اسم من انتقلت إليه الملكية : ميلر بروينغ انترناشيونال ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٣٩٣٩ ويست هايلاند بوليفارد ميلواكي ويسكونسين ٥٣٢٠٨ الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٨ م

رقم العلامة : ٢٥٦٠
الفئة : ٣٢
تاريخ التسجيل : ١٩٩٤/٢/٢٠ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥١٧ في ١٩٩٣/١٢/١٥ م
اسم المالك السابق : ميلر برودكتس كومباني
اسم من انتقلت إليه الملكية : ميلر بروينغ انترناشيونال ، انك
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٣٩٣٩ ويست هايلاند بوليغارد ميلواكي ويسكونسين ٥٣٢٠٨
الولايات المتحدة الامريكية
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٨ م

رقم العلامة : ٢٥٦١
الفئة : ٣٢
تاريخ التسجيل : ١٩٩٤/٦/١٩ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٢٤ في ١٩٩٤/٤/٢ م
اسم المالك السابق : ميلر برودكتس كومباني
اسم من انتقلت إليه الملكية : ميلر بروينغ انترناشيونال ، انك
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٣٩٣٩ ويست هايلاند بوليغارد ميلواكي ويسكونسين ٥٣٢٠٨
الولايات المتحدة الامريكية
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٨ م

رقم العلامة : ٢٥٦٢
الفئة : ٣٢
تاريخ التسجيل : ١٩٩٤/٦/١٩ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٥٤ في ١٩٩٥/٧/١ م
اسم المالك السابق : ميلر برودكتس كومباني
اسم من انتقلت إليه الملكية : ميلر بروينغ انترناشيونال ، انك
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٣٩٣٩ ويست هايلاند بوليغارد ميلواكي ويسكونسين ٥٣٢٠٨
الولايات المتحدة الامريكية
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٨ م

رقم العلامة : ٤٣٨٩
الفئة : ٣٢
تاريخ التسجيل : ١٩٩٨/١/٤ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٣٣ في ١٩٩٨/١٠/١٧ م
اسم المالك السابق : ميلر برودكتس كومباني
اسم من انتقلت إليه الملكية : ميلر بروينغ انترناشيونال ، انك
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٣٩٣٩ ويست هايلاند بوليغارد ميلواكي ويسكونسين ٥٣٢٠٨
الولايات المتحدة الامريكية
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٨ م

رقم العلامة : ٤٩١٣
الفئة : ٣
تاريخ التسجيل : ١٩٩٩/٤/٤ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٣٨ في ١٩٩٩/١/٢ م
اسم المالك السابق : شنغهاي وايتكات (غروب) كو . ليمند
اسم من انتقلت إليه الملكية : شنغهاي هوتشيسون وايتكات كومباني ليمند
الجنسية والمهنة : صينية - الصناعة و التجارة
العنوان : ١٨٠٠ لونجوو رود ، شنغهاي ٢٠٠٢٣١ ، جمهورية الصين الشعبية
جهة مشروع الاستغلال : كنتاكي ، الولايات المتحدة الامريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨ / ٢ / ١ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨ / ٦ / ٢٥ م

رقم العلامة : ٦١٩٨
الفئة : ٣٢
تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٤/٧ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧١١ في ٢٠٠٢/١/١٥ م
اسم المالك السابق : ميلر برودكتس كومباني
اسم من انتقلت إليه الملكية : ميلر بروينغ انترناشيونال ، انك
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٣٩٣٩ ويست هايلاند بوليغارد ميلواكي ويسكونسين ٥٣٢٠٨
الولايات المتحدة الامريكية
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨ / ٤ / ٢٤ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨ / ٦ / ٢٥ م

رقم العلامة : ١١٥٥٤
الفئة : ٣٢
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/٢/٥ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٠٧ في ٢٠٠١/١١/١٧ م
اسم المالك السابق : ميلر برودكتس كومباني
اسم من انتقلت إليه الملكية : ميلر بروينغ انترناشيونال ، انك
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٣٩٣٩ ويست هايلاند بوليغارد ميلواكي ويسكونسين ٥٣٢٠٨
الولايات المتحدة الأمريكية
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٨ م

رقم العلامة : ١٧٣٥٨
الفئة : ٢٥
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٢/٢ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٨ في ٢٠٠٢/١٠/١ م
اسم المالك السابق : يو . اس . بي . ايه بروبيرتيز انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : يوناييتد ستيتس بولو أسوسيشن
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٧٧١ كوربوريت درايف ، سويت ٥٠٥ ، ٤٠٥٠٣ ليكسينجتون ،
كنتاكي ، الولايات المتحدة الأمريكية
جهة مشروع الاستغلال : كنتاكي ، الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٩ / ١ / ٢٠٠٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٨ م

رقم العلامة : ١٩٢٩٨
الفئة : ١٨
تاريخ التسجيل : ٢٥/٦/٢٠٠٣ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤١ في ١٥/٤/٢٠٠٣ م
اسم المالك السابق : أشويل ليمتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : هيدجرين كريشنز ان . في
الجنسية والمهنة : بلجيكية - الصناعة والتجارة
العنوان : لامبرمونتبلاتس ٢ ، ٢٠٠٠ أنتويربين
جهة مشروع الاستغلال : أنتويربين ، بلجيكا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٧ / ١٢ / ٢٠٠٧ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٨ م

رقم العلامة : ٢٢٦٧٣
الفئة : ٥
تاريخ التسجيل : ٢٣/٦/٢٠٠٤ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٣ في ١٥/٣/٢٠٠٤ م
اسم المالك السابق : سانكيو كومباني ليمتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : دايتشي سانكيو كومباني ، ليمتد
الجنسية والمهنة : يابانية - الصناعة والتجارة
العنوان : ٣-٥-١ ، نيهونباشي هونتشو ، تشيوا - كو ، طوكيو -- اليابان
جهة مشروع الاستغلال : طوكيو اليابان
تاريخ انتقال الملكية : ١ / ٤ / ٢٠٠٧ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٨ م

رقم العلامة : ٢٥٤٣١
الفئة : ٣٠
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٢/٢١ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٤ في ٢٠٠٤/٩/١ م
اسم المالك السابق : آرکور اس. ا. أي . سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : باجلي ارجنتينا اس . أ
الجنسية والمهنة : أرجنتينية - الصناعة و التجارة
العنوان : افيدا مارسيلينو ، بيرناردي نمبر ١٨ ، مدينة ارويتو ، مقاطعة
كوردوبا - جمهورية الارجننتين
جهة مشروع الاستغلال : مقاطعة كوردوبا - جمهورية الارجننتين
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨ / ٤ / ٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨ / ٦ / ٢٥ م

رقم العلامة : ٣٢٥٦٠
الفئة : ٢٩
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٤/٢٣ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٦ في ٢٠٠٥/٨/١ م
اسم المالك السابق : وينستريت ، ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : بينزاهت ، انك
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ١٤٨٤١ نورث دالاس باركواي ، دالاس ، تكساس ٧٥٢٥٤ ، الولايات المتحدة
الامريكية.
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية.
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨ / ٣ / ١٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨ / ٦ / ٢٥ م

رقم العلامة : ٣٢٥٦٠
الفئة : ٢٩
تاريخ التسجيل : ٢٣/٤/٢٠٠٦ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٦ في ١/٨/٢٠٠٥ م
اسم المالك السابق : بيتزا هت ، انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : بيتزا هت انترناشونال، ال ال سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ١٤٨٤١ نورث دالاس باركواي ، دالاس ، تكساس ٧٥٢٥٤ ، الولايات المتحدة
الأمريكية.
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية.
تاريخ انتقال الملكية : ١٨ / ٣ / ٢٠٠٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٨ م

رقم العلامة : ٣٢٥٦١
الفئة : ٣٠
تاريخ التسجيل : ٢٣/٤/٢٠٠٦ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٦ في ١/٨/٢٠٠٥ م
اسم المالك السابق : وينستريت ، ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : بيتزا هت ، انك
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ١٤٨٤١ نورث دالاس باركواي ، دالاس ، تكساس ٧٥٢٥٤ ، الولايات المتحدة
الأمريكية.
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية.
تاريخ انتقال الملكية : ١٨ / ٣ / ٢٠٠٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٨ م

رقم العلامة : ٣٢٥٦١
الفئة : ٣٠
تاريخ التسجيل : ٢٣/٤/٢٠٠٦ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٦ في ١/٨/٢٠٠٥ م
اسم المالك السابق : بيتزا هت ، انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : بيتزا هت انترناشونال، ال ال سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ١٤٨٤١ نورث دالاس باركواي ، دالاس ، تكساس ٧٥٢٥٤ ، الولايات المتحدة الأمريكية.
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية.
تاريخ انتقال الملكية : ١٨ / ٣ / ٢٠٠٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٨ م

رقم العلامة : ٣٢٥٦٢
الفئة : ٤٣
تاريخ التسجيل : ٢٣/٤/٢٠٠٦ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٦ في ١/٨/٢٠٠٥ م
اسم المالك السابق : وينستريت ، ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : بيتزا هت ، انك
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ١٤٨٤١ نورث دالاس باركواي ، دالاس ، تكساس ٧٥٢٥٤ ، الولايات المتحدة الأمريكية.
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية.
تاريخ انتقال الملكية : ١٨ / ٣ / ٢٠٠٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٨ م

رقم العلامة : ٣٢٥٦٢
الفئة : ٤٣
تاريخ التسجيل : ٢٣/٤/٢٠٠٦ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٦ في ١/٨/٢٠٠٥ م
اسم المالك السابق : بيتزا هت ، انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : بيتزا هت انترناشونال، ال ال سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ١٤٨٤١ نورث دالاس باركواي ، دالاس ، تكساس ٧٥٢٥٤ ، الولايات المتحدة الأمريكية.
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية.
تاريخ انتقال الملكية : ١٨ / ٣ / ٢٠٠٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٨ م

رقم العلامة : ٣٢٥٦٣
الفئة : ٢٩
تاريخ التسجيل : ٢٣/٤/٢٠٠٦ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٦ في ١/٨/٢٠٠٥ م
اسم المالك السابق : وينستريت ، ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : بيتزا هت ، انك
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ١٤٨٤١ نورث دالاس باركواي ، دالاس ، تكساس ٧٥٢٥٤ ، الولايات المتحدة الأمريكية.
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية.
تاريخ انتقال الملكية : ١٨ / ٣ / ٢٠٠٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٨ م

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

رقم العلامة : ٣٢٥٦٣
الفئة : ٢٩
تاريخ التسجيل : ٢٣/٤/٢٠٠٦ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٦ في ١/٨/٢٠٠٥ م
اسم المالك السابق : بيتزا هت ، انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : بيتزا هت انترناشونال، ال ال سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ١٤٨٤١ نورث دالاس باركواي ، دالاس ، تكساس ٧٥٢٥٤ ، الولايات المتحدة الأمريكية.
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية.
تاريخ انتقال الملكية : ١٨ / ٣ / ٢٠٠٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٨ م

رقم العلامة : ٣٢٥٦٤
الفئة : ٣٠
تاريخ التسجيل : ٢٣/٤/٢٠٠٦ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٦ في ١/٨/٢٠٠٥ م
اسم المالك السابق : وينستريت ، ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : بيتزا هت ، انك
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ١٤٨٤١ نورث دالاس باركواي ، دالاس ، تكساس ٧٥٢٥٤ ، الولايات المتحدة الأمريكية.
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية.
تاريخ انتقال الملكية : ١٨ / ٣ / ٢٠٠٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٨ م

رقم العلامة : ٣٢٥٦٤
الفئة : ٣٠
تاريخ التسجيل : ٢٣/٤/٢٠٠٦ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٦ في ١/٨/٢٠٠٥ م
اسم المالك السابق : بيتزا هت ، انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : بيتزا هت انترناشونال، ال ال سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ١٤٨٤١ نورث دالاس باركواي ، دالاس ، تكساس ٧٥٢٥٤ ، الولايات المتحدة
الأمريكية.
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية.
تاريخ انتقال الملكية : ١٨ / ٣ / ٢٠٠٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٨ م

رقم العلامة : ٣٢٥٦٥
الفئة : ٤٣
تاريخ التسجيل : ٢٣/٤/٢٠٠٦ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٦ في ١/٨/٢٠٠٥ م
اسم المالك السابق : وينستريت ، ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : بيتزا هت ، انك
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ١٤٨٤١ نورث دالاس باركواي ، دالاس ، تكساس ٧٥٢٥٤ ، الولايات المتحدة
الأمريكية.
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية.
تاريخ انتقال الملكية : ١٨ / ٣ / ٢٠٠٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٨ م

رقم العلامة : ٣٢٥٦٥
الفئة : ٤٣
تاريخ التسجيل : ٢٣/٤/٢٠٠٦ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٦ في ١/٨/٢٠٠٥ م
اسم المالك السابق : بيتزا هت ، انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : بيتزا هت انترناشونال، ال ال سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ١٤٨٤١ نورث دالاس باركواي ، دالاس ، تكساس ٧٥٢٥٤ ، الولايات المتحدة الأمريكية .
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية.
تاريخ انتقال الملكية : ١٨ / ٣ / ٢٠٠٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٨ م

رقم العلامة : ٣٩٤٧٠
الفئة : ٣٩
تاريخ التسجيل : ١٩/٢/٢٠٠٨ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٦ في ١/٩/٢٠٠٧ م
اسم المالك السابق : ب سي دي ترافيل ان . في
اسم من انتقلت إليه الملكية : ب سي دي ان . في
الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٣٧٠٤ اتش ب زيست ، يوتريتشسويج ٦٧ ، هولندا
جهة مشروع الاستغلال : يوتريتشسويج ، هولندا
تاريخ انتقال الملكية : ٦ / ٧ / ٢٠٠٦ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٨ م

رقم العلامة : ٤٠٩٣١

الفئة : ١٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٧/٥/١٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٣١ في ٢٠٠٧/١/١٥ م

اسم المالك السابق : ديامونيك كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : إن إس تي بي سي ، إنك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : سويت ٢٠٥ بي ، بانكروفت بلدينج ، ٣٤١١ سيلفرسايد رود
كونكورد بلازا ، ويلمينغتون ، ديلاوير ، ١٩٨١٠ ، الولايات
المتحدة الأمريكية .

جهة مشروع الاستغلال : ديلاوير ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٦/٢٥ م

رقم العلامة : ١٣٤٣٧

الفئة : ٣٨

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٥/٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٨٦ في ٢٠٠٥/٣/١ م

اسم المالك السابق : آيه تي اند تي كورب

اسم من انتقلت إليه الملكية : آيه تي اند تي بروبيرتيز ، ال ال سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٦٤٥ ايست بلمب لين ، رقم بي ١٣٢ رينو ، نيفادا ٨٩٥٠٢ ،
الولايات المتحدة الأمريكية .

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٤/٢٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٧/٧ م

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

رقم العلامة : ١٣٤٣٧
الفئة : ٣٨
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٥/٨ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٨٦ في ٢٠٠٥/٣/١ م
اسم المالك السابق : ايه تي اند تي بروبيرتيز، ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : ايه تي اند تي نوليدج فينشرز أي . أي ، ال بي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٦٤٥ ايست بلمب لين ، رقم بي ١٣٢ رينو ، نيفادا ٨٩٥٠٢ ، الولايات المتحدة الامريكية.
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/٧/١٣ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٦/٢٥ م

رقم العلامة : ١٣٤٣٨
الفئة : ٣٨
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١/١٨ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٨ في ٢٠٠٤/١١/١ م
اسم المالك السابق : ايه تي اند تي كورب
اسم من انتقلت إليه الملكية : ايه تي اند تي بروبيرتيز، ال ال سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٦٤٥ ايست بلمب لين ، رقم بي ١٣٢ رينو ، نيفادا ٨٩٥٠٢ ، الولايات المتحدة الامريكية.
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٤/٢٧ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٧/٧ م

رقم العلامة : ١٣٤٣٨
الفئة : ٣٨
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١/١٨ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٨ في ٢٠٠٤/١١/١ م
اسم المالك السابق : ايه تي اند تي بروبيرتيز، ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : ايه تي اند تي نوليدج فينشرز أي . أي ، ال بي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٦٤٥ ايست بلومب لين ، رقم بي ١٣٢ رينو ، نيفادا ٨٩٥٠٢ ، الولايات المتحدة الأمريكية.
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/٧/١٣ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٦/٢٥ م

رقم العلامة : ١٣٤٣٩
الفئة : ٩
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٤/١٧ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٩ في ٢٠٠٤/١/١٧ م
اسم المالك السابق : أيه تي اند تي كورب
اسم من انتقلت إليه الملكية : ايه تي اند تي بروبيرتيز، ال ال سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٦٤٥ ايست بلومب لين ، رقم بي ١٣٢ رينو ، نيفادا ٨٩٥٠٢ ، الولايات المتحدة الأمريكية.
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٤/٢٧ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٧/٧ م

رقم العلامة : ١٣٤٣٩
الرقن : ٩
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٤/١٧ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٩ في ٢٠٠٤/١/١٧ م
اسم المالك السابق : ايه تي اند تي بروبيرتيز، ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : ايه تي اند تي نوليدج فينشرز آي . أي ، ال بي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٦٤٥ ايست بلومب لين ، رقم بي ١٣٢ رينو ، نيفادا ٨٩٥٠٢ ، الولايات المتحدة الامريكية.
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/٧/١٣ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٦/٢٥ م

رقم العلامة : ١٣٤٤٠
الرقن : ٩
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١/١٨ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٨ في ٢٠٠٤/١١/١ م
اسم المالك السابق : ايه تي اند تي كورب
اسم من انتقلت إليه الملكية : ايه تي اند تي بروبيرتيز، ال ال سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٦٤٥ ايست بلومب لين ، رقم بي ١٣٢ رينو ، نيفادا ٨٩٥٠٢ ، الولايات المتحدة الامريكية.
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٤/٢٧ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٧/٧ م

رقم العلامة : ١٣٤٤٠
الفئة : ٩
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١/١٨ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٨ في ٢٠٠٤/١١/١ م
اسم المالك السابق : ايه تي اند تي بروبيرتيز، ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : ايه تي اند تي نوليدج فينشرز آي . آي ، ال بي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٦٤٥ ايست بلومب لين ، رقم بي ١٣٢ رينو ، نيفادا ٨٩٥٠٢ ، الولايات المتحدة الامريكية.
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/٧/١٣ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٦/٢٥ م

رقم العلامة : ٣٣٢٤٤
الفئة : ٤٢
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٦/١٤ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٤ في ٢٠٠٥/٧/٢ م
اسم المالك السابق : مشاريع العاصمة للإستثمار ش م م
اسم من انتقلت إليه الملكية : حظ زحل الدولية ش م م
الجنسية والمهنة : عمانية - الصناعة و التجارة
العنوان : العنوان البريدي: ١٢٢٥ الرمز البريدي: ١٣١ سلطنة عمان
جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٦/٣٠ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٧/٧ م

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

رقم العلامة : ٣٨٧٤١

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/١١/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨١٨ في ٢٠٠٦/٧/١ م

اسم المالك السابق : روكاوير لايسنسينج ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : ستوديو اي بي هولدينجز ال ال سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ١٠٣ فولك رود ، سويت ١١٦ ، ويلمينجتون ، ديلاوير ١٩٨٠٣ ،
الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/١٠/١٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٧/٧ م



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصتين التاليتين:

رقم المناقصة	إسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الإشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠٠٨/١٧١ "تولية"	توريد مكثف سطحي لوحدة المبادلات الحرارية المائية في مصفاة صحار	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال المذكورة	(٣-١٥٠٠٠ ع.ر.) مئة وخمسون ريالاً عقيباً	٢٠٠٨/٧/٣٠	٢٠٠٨/٨/١١
٢٠٠٨/١٧٢ "محدودة"	تقديم الخدمات الإستشارية المعمارية / التصميمية لمشروع تطوير فندق الجبل الأخضر	الشركات والمؤسسات المؤهلة مسبقاً	(٣-٣٠٠٠٠ ع.ر.) ثلاثمئة ريال عقيباً	٢٠٠٨/٧/٩	٢٠٠٨/٧/٢٨

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير إعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه.

وعلى كل من يرغب الإشتراك في إحدى المناقصتين أن يرفق مع عطاءه تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكا مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد لا يقل عن (٢%) من قيمة العطاء معنوناً بإسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الاصيلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة بإسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم وإسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف إسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



يعن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية:

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	موعد تقديم العطاءات	ملاحظات
٢٠٠٨/١٧٣ محدودة	تقديم الخدمات الاستشارية لمراجعة التصاميم والإشراف على مشروع انشاء سدود التغذية الجوفية على أودية نام والرسة والعقيدة بولاية القابل بالمنطقة الشرقية	الشركات العالمية والمحلية المتخصصة في الاعمال المذكورة	(٢٠٠٠٠٠٠) ثلاثمئة ريق عتسي	٢٠٠٨/٨/١٨	على جميع الشركات المحلية أن تكون ممجدة لدى المجلس
٢٠٠٨/١٧٤	مشروع توسعات منطقة نزوى الصناعية (المرحلة الثانية والثالثة)	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاعمال المذكورة	(١٠٠٠٠٠٠) ألف ريق عتسي	٢٠٠٨/٨/٢٥	
٢٠٠٨/١٧٥	تقديم الخدمات الاستشارية لدراسة وتصميم عقود ادارة قطاع المياه	الشركات العالمية والمحلية المتخصصة في الاعمال المذكورة	(٢٠٠٠٠٠٠) ثلاثمئة ريق عتسي	٢٠٠٨/٨/١٨	
٢٠٠٨/١٧٦	تشغيل وصيانة شبكات المياه بمحافظة البريمي	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاعمال المذكورة	(٥٢٠٠٠٠) خمسة وعشرين ريق عتسي	٢٠٠٨/٨/١٨	

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ٢٠٠٨/٨/٦ م.

وعلى كل من يرغب الاشتراك في هذه المناقصات أن يرفق مع عطائه تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد لا يقل عن (٢%) من قيمة العطاء معنونا باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه. تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الاصلى المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطائها في المناقصة عند اجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستعطي الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



إعلان

استناداً إلى المادة رقم ٤٨ من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤م، يعلن البنك المركزي العماني بأن القيمة الإجمالية للنقد المتداول في السلطنة حتى نهاية شهر يونيو ٢٠٠٨م قد بلغت : ٧١٥,٦٨٨,٩٣٩/٨٤٥ ريال عماني (سبعمائة وخمسة عشر مليوناً وستمائة وثمانية وثمانون ألفاً وتسعمائة وتسعة وثلاثون ريالاً عمانياً وثمانمائة وخمسة وأربعون بيسة فقط).

البنك المركزي العماني

إعلان

استناداً إلى المادة ١٧ (أ) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ م ،
يعلن البنك المركزي العماني بأن الميزانية العمومية للفترة المنتهية في ٢٠٠٨/٦/٣٠ م كانت كما يلي :-

٢٠٠٧/٦/٣٠ م	٢٠٠٨/٦/٣٠ م	ريال عماني (بالآلاف)	الموجودات (الأصول) :
ريال عماني (بالآلاف)	ريال عماني (بالآلاف)		الذهب والفضة
٢٥٨	٣٦٤		الموجودات الأجنبية :
		٨٢١٧٤٤	(أ) أرصدة لدى البنوك في الخارج
		١٦٩٩٣	(ب) إحتياطي لدى صندوق النقد الدولي
٢٦٥٩٦٤٢	٣٨٦٤٠٨٩	٣٠٢٥٣٢١	(ج) الأوراق المالية الأجنبية
-	-		المستحقات من الحكومة
٧٢	١٥٧٨٠		المستحقات من البنوك المحلية
١٠٥٨٠٥	١١٢٧٥٨		حصة السلطنة لدى صندوق النقد الدولي
٥١٥٥	٧٢٩٦		الموجودات الثابتة (صافي)
٤٣٨٦٧	٥٦٤١٧		الموجودات الأخرى
<u>٢٨١٤٧٩٩</u>	<u>٤٠٥٦٧٠٥</u>		المجموع
			المطلوبات (الخصوم) :
٥٩٥٠٠٩	٧١٥٦٨٩		النقد المصدر
٤٦٧٦٢٩	٤٩٠٢٥٥		المستحقات للحكومة
٧٦١١٥٧	١٦٧١٧٧٠		المستحقات للبنوك المحلية
-	-		المطلوبات الأجنبية
٢٥٥٠٢	٢٧٦٦٥		المطلوبات الأخرى
١٠٥٨٢٩	١١٢٧٨٣		حساب صندوق النقد الدولي بالريال العماني
		٤٠٠٠٠٠	القيمة الصافية :
		٢٢٩٠٨٧	(أ) رأس المال
٨٥٩٦٧٣	١٠٣٨٥٤٢	٤٠٩٤٥٥	(ب) الإحتياطيات العامة
			(ج) أخرى
<u>٢٨١٤٧٩٩</u>	<u>٤٠٥٦٧٠٥</u>		المجموع

البنك المركزي العماني

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

مكتب أبو أسامة لتدقيق الحسابات

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الترفيه العائلي ش.م.م

يعلن مكتب أبو أسامة لتدقيق الحسابات بصفتهم مصرفى شركة الترفيه العائلي ش.م.م والمقيدة بالسجل التجارى بالرقم ١/٤٧٨٥٩/١ بوضع الشركة تحت التصفية الإختيارية بناء على قرار الشركاء في اجتماعهم المنعقد بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٧ ، وللمصفى وحده حق تمثيل الشركة أمام الغير وعلى الجميع مراجعة المصفى في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

مبنى مركز عمان التجاري

الطابق الخامس – مكتب رقم ٥١١

ص.ب ٤٥٧ – رمز بريدي رقم ١١٢

هاتف رقم ٢٤٧٨٢٦٩٠ – فاكس رقم ٢٤٧٨٢٦٩١

كما يدعو المصفى بموجب هذا الإعلان دائني الشركة التقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال ستة شهور من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وكل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفى ولحساب التصفية .

المصفى

المكتب الأهلي لتدقيق الحسابات

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة صمد مصطفى للتجارة وشركاه ش م م

يعلن المكتب الأهلي لتدقيق الحسابات - انه يقوم بتصفية شركة صمد مصطفى للتجارة وشركاه ش.م.م المقيدة بأمانة السجل التجاري تحت رقم ١/٦٠٠٢١/٤ وفقا للقرار الصادر من المحكمة الابتدائية بمسقط بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٠م بحل وتصفية الشركة اعتبارا من ٢٠٠٨/٥/١٠م . وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة قيد التصفية أمام الغير وعلى الكافة مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

المكتب الأهلي لتدقيق الحسابات

مركز عمان التجاري - الطابق الخامس - مكتب رقم ٥٠٦

ص.ب : ٣٧٥ - الرمز البريدي ١٣١

هاتف ٢٤٧٩٥٨٨٢ / ٢٤٧٩٥٨٨٤ / فاكس ٢٤٧٩٥٨٨٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ النشر للمرة الأولى وفقا لقانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته وعلى كل من لديه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

الاشتراك السنوى

داخل السلطنة : ٣٦ ريالاً عمانياً للمؤسسات

و : ٢٤ ريالاً عمانياً للأفراد

الدول العربية : ٤٢ ريالاً عمانياً

الدول الأجنبية : ٦٠ ريالاً عمانياً

المديرية العامة للجريدة الرسمية

ص.ب. ٥٧٨ روي ١١٢

مسقط - سلطنة عمان

ت: -٢٤٤٨١١١٨ ف: ٢٤٤٨٢٣٠٩

طبع بمطابع النهضة ش.م.م

سلطنة عمان

٢٤٥٣١٠٤ - ٢٤٥٣٧٥٥

موقع الوزارة: www.mola.gov.om